

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب  
دياب خليل دياب التتر

إشراف  
الدكتور: شحادة سعيد السويركي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من  
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1432هـ - 2011م



## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عدّة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ دواب خليل ديباب التتر لlevel درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضعيها:

### الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي نتت اليوم الثلاثاء 05 ذو الحجة 1432هـ الموافق 11/11/2011م الساعة العشرة صباحاً، لجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. شحادة سعيد السويركي  
 أ.د. مازن إسماعيل هنية  
 أ.د. ماهر حامد الحولي

د. شحادة سعيد السويركي مشرفاً ورئيساً

أ.د. مازن إسماعيل هنية مناقشاً داخلياً

أ.د. ماهر حامد الحولي مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن واللجنة إذ تمنح هذه الدرجة تلبيتها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وإن يسفر علمه لمن خدمه بذاته ووطنه.

والله ولي التوفيق ...

عميد الدراسات العليا

د. فؤاد العاجز  
أ.د. فؤاد على العاجز



وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْخُحَامِ  
لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْئَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

سورة البقرة: الآية [188]

إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا  
يَحْيَى \* وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ  
الدَّرَجَاتُ الْعُلَى

سورة طه: الآيات [74-75]

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أزل القرآن على عده ليكون للعالمين نذيراً، وصلةً وسلاماً  
لهمان على النبي الأمين المبعوث رحمة وبشارة للعالمين وعلى من تبع شرعته واقتضى أمره  
وهداء ليستير به منهجاً وحكمها ليرضي رب العالمين،،، وبعد:

إن الشريعة العزاء حامت بكمال الدين وتمامه وحفظت على الناس أنفسهم ودينه وأنسابهم  
وعقولهم وأموالهم، بل وحرمت كل من اعتدى على واحدة من هذه الكلمات وجعلته واقعاً في  
الإثم والعقوبة في الدارين.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة حيث إنها اعتداء على أموال الناس بالباطل، وقد حرم الله أكل  
أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ إِنَّكُمْ  
قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التبرة: 188].

وكل ذلك يقى رسول الله ﷺ حرمة المسلم على المسلم فما قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه  
وماله وعرضه)<sup>(١)</sup>، وقد قيل (من نسب لخمة من السحت فاتinar أوكي به)<sup>(٢)</sup>، ولما كانت جريمة  
الرشوة ذات آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة من أكل للحرام ومحق لبركة الرزق  
ونهاب يعروفة وحياة المسلم، وتفتت وحدة المجتمع، وتوليد الحقد والكرهية بين أفراده،  
وانتشار الخلل والفساد فيه، وتثيراً لاقتصاده، وإjection رجال الدين والأعمال عن الاستثمار،  
وإضعاف سيطرة الدولة على موظفيها، وجعلها عرضة للضعف والاتهام، بن وفتلك بكل هذه  
الدوافع الثلاث، لذا اهتمت كافة الشرائع والقوانين بمحاربتها ووضع التوازن والنصوص  
القانونية لمكافحتها.

ولاستثنائي بمدى خطورة هذه الجريمة وجهل عامة المسلمين بعض أحكامها، وعدم وجود  
كتاب معاصر يتصل مفرداتها وبين آثارها، أحببت من خلال هذه الدراسة بيان هذه الأحكام  
والآثار وإزالة الجهل عند عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة وآثارها وكذلك بيان شمولية  
الشريعة من خلال نظرتها الشاملة لمعنى الرشوة وأحكامها وآثارها.

## أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لجريمة الرشوة وما يتزلف عليها من آثار في العادات  
والمعاملات والحكم والقضاء وما تسببه من مخاطر على الدولة واستقرارها والمجتمع ووحدة  
والفرد فيدنيه وأخرته: اضافة إلى ما يتزلف عليها من عقوبات.

(١) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، ج (٢٥٦٤)، ص (١٢٧٨).

(٢) الحكم: المستدرك، كتاب الأطعمة، ج (٧١٦٤)، (١٢٧٤).

### **ثانياً أهمية الموضوع:**

- 1- تشير أهمية الموضوع من خلال الآثار الخطيرة التي تسببها جريمة الرشوة سواء كانت هذه الآثار تعود على الفرد أو المجتمع أو الدولة.
- 2- تزامن هذه الدراسة مع مرحلة العمل في المجلس التشريعي الفلسطيني على تعديل القوانين والتي هي معظمه قوانين وصيغة من الاندماج البريطاني لفلسطين.
- 3- جيل عامة المسلمين بعض أحكام الرشوة وصيغها في كثير من أبواب الفقه.
- 4- حاجة الناس الدائمة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعية اليوم وال المتعلقة بحاجتهم بشكل كبير.
- 5- يبرز أهمية هذه الدراسة من حيث إن موضوعها متعلق بالعلم الشرعي المستمد من الكتب الكريمة ولسنة النبي، وكثير يخدمه كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن التأصيل لها وجع المسائل المتعلقة بها في رسالة معيبة حرجي أن يبتلي من أجله لغير الأوقات وأكرمها.
- 6- خطورة ارتكاب جريمة الرشوة على آخرة مرتکبها حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرهق بالطرد من رحمة الله.

### **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

- 1- أهمية الموضوع تشكل أحد أسباب اختياره.
- 2- خطورة تفشي جريمة الرشوة في المجتمع وما يترتب عليها من آثار سلبية.
- 3- إظهار النظرية الشمولية للشريعة من خلال أحكام وتطبيقاتها الموضوع.
- 4- إن هذا الموضوع يمس الواقع الذي يعيش درجة كبيرة ولا بد من بيان أحكامه.

### **رابعاً: الدراسات السابقة:**

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات بما فيها من كتب ودوريات ورسائل علمية وكذلك سؤال المختصين والدخول إلى العديد من موقع الشبكة العنكبوتية لم أغير حسب عملي وأطلاعى - على كتاب يختص بدراسة آثار الرشوة في أبواب الفقه، تاهيك عن الجانب التطبيقي لهذا البحث تعدد من المسائل المهمة والحديثة، مع العلم أن الكتب القديمة ذكرت موضوع الرشوة مجملًا في أبواب المعاملات والقضاء.

ومن أهم الدراسات التي أخذت منها كتاب بعنوان: (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية) لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، وكذلك رسالة ماجister بعنوان: (التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) لـ إدراك إبراهيم بن صالح الزعوجي، ولكن هذه الدراسات لم تتعرض إلى الرشوة في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقود، بل اقتصرت على أبواب في الحكم والقضاء.

## **خامساً: الإضافات الجديدة:**

- 1- بيان تبعي أحكام الرشوة إلى العديد من أبواب الفقه وأتها لا تقتصر على باب الفضاء فقط.
- 2- بيان آثار الرشوة في العديد من أبواب الفقه، والتي لم يتعرض لها الكتاب المعاصرون.

## **سادساً: خطة البحث:**

وقد جاءت في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك كما يلي:

**التمهيد:** الرشوة في ضوء الكتاب والسنة وما يترتب عليها من آثار.

### **الفصل الأول**

#### **حقيقة الرشوة وعقوبتها**

ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف الرشوة.

**المطلب الثاني:** أركان الرشوة.

**المبحث الثاني:** حكم الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم الرشوة لاحراق باطل أو بطال حق.

**المطلب الثاني:** حكم الرشوة لاستبقاء حق أو نفع ضرر أو رفع ظلم.

**المطلب الثالث:** حكم ما يبدل للتوضيح والتفعيم.

**المبحث الثالث:** عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** عقوبة الرشوة.

**المطلب الثاني:** طرق إثبات الرشوة.

**المبحث الرابع:** التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقيقة التوبة وشروطها.

**المطلب الثاني:** أثر التوبة في عقوبة الرشوة.

**المطلب الثالث:** التخلص من مال الرشوة.

## **الفصل الثاني**

### **أثر الرشوة في العبادات**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحج من مائة الرشوة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.

## **الفصل الثالث**

### **أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولى الوظائف الحكومية.

المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصالح.

المطلب الرابع: أثر الرشوة في النفع.

المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.

## **الفصل الرابع**

### **أثر الرشوة في القضاء والعقوبات**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاة.

المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.

## **المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.**

**المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.**

**المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.**

## **سابعاً: منهج البحث:**

- 1- جمع المادة العلمية من الكتب المختصة.
- 2- الاطلاع على ما كتبه المحدثون في هذا الموضوع.
- 3- ترتيب الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب، وذكر الآلة.
- 4- ترجيح ما أراه، راجحاً ما استطعت، مطلقاً لبيان الترجيح.
- 5- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، ونكر أرقامها.
- 6- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، والاعتماد على الصحبين أو أئتها إذا وجد فيه الحديث.
- 7- الترجمة لبعض الأعلام خاصة المخمورين منهم.
- 8- ذكر اسم المؤلف والكتاب، ثم الجزء والصفحة في الحاشية، مكتيناً بتوثيق المصدر كاملاً في قائمة المراجع.

**الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والنتيجة.**

## الأهداء

- ❖ إلى الرسول الأعظم، والمعلم الأكرم الذي شتاق إليه التلوي ويتوجه إلى رؤيته العيون: محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى العلماء المجاهدين والدعاة الربانيين.
- ❖ إلى ولدي الكريمين، من المسئى ثوب رعايتها، وأغدقها على مفضالهما.
- ❖ إلى زوجي المحسون.. ولبنائي الإبرار.. وإخواني وأخواتي الكرام..
- ❖ إلى حامعي الغراء.. قلعة العلم وحصن العلماء وواحة المتعلمين..
- ❖ إلى كل عرب للخير وداع إليه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع  
سائلًا المولى عز وجل أن يجعله حالصاً لوجهه الكريم

الباحث

دياب خليل دياب التتر

## شكراً وتقدير

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظمته، أحمده سبحانه وتعالى على ما أكرمني به ووفني لإنعامه كتابة هذه الرسالة، فله الحمد ولله الشكر على ذلك، وأمتنلاً لقول الحق سبحانه وتعالى: «...رَبِّ أَرْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْتَكَ الَّتِي أَعْتَقْتَ عَلَيَّ وَعَلَى الَّذِي وَلَذِي أَغْتَلَ صَاحِبَتِرْ قَاهْ وَأَدْخَلْتَنِي بِرِحْبَانِكَ لِي عِيَادَتِ الصَّالِحِينَ» [سورة النمل / 19]، وأمتنلاً لقول المعلقى صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(١)</sup>، فإنني أنوّجه بخالص شكري وتقديرى وخالص دعائى وأمتنائى من أستاذى فضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويفى - حفظه الله، الذى تعصّل على بالاشراف على هذه الرسالة، فلم يدخل جيداً في إداء توجيهاته ولاحظاته السديدة، فقد شملنى بسعة صبره، وعظيم صبره، وكرم أخلاقه، فجزء الله عزى أعظم الجزاء وأحسن، ورفع الله درجاته، وأعلى شأنه ومتزلجه، وأقر الله عزمه بالذرية الصالحة.

كما وأنوّجه بعظيم الشكر والتقدير للأستاذى الكريمين عنتوى لحلقة المذاقة، اللذين تعصّلنا بقبول مقالة هذا البحث، لأنّ الله يعلمها الغير، وتصوّب ما فيه من زلل ونقصان:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية "أبو أحمد" - حفظه الله.  
وفضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الدولي "أبو الحسن" - حفظه الله.

جزاهم الله عزى خير الجزاء.

كما وأنّتم بشكري وتقديرى العزيزين لجميع أساتذتى في كلية الشريعة والقانون وأخصّ منهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية - عميد كلية الشريعة والقانون، لما له من فضل كبير في حثي على الانخراط ببرنامج الماجستير، فله كل التحية والتقدير.

كما وأنوّجه بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ الذي أسل الله أن يحفظه من كل كيد، إلى الجامعة الإسلامية التي ادّحت لي الفرصة للانخراط بها، لأنّما دراستي العليا، فيها موقر الشكر والتقدير.

كما وأنوّجه بالشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا بالجامعة، ممثلة بعميدتها، فلهم جزيل الشكر والتقدير،

ولأنّ كنت أنسى فلا أنسى الأستاذ وسم سكك الذي قام بطبعاعة هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

(١) الترمذى: الثن - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - ج (١٩٥٤) - ص (٤٤٥)  
صححه الألبانى في المصدر نفسه.

## التمهيد

الروشة في ضوء الكتاب والسنة  
وما يترتب عليها من آثار في المجتمع

## تمهيد

## الرسوة في ضوء الكتاب والسنة

لقد وردت الرسوة في الكتاب والسنة في العديد من المواطن، ذكرت في الكتاب معنى وهي في السنة لغظاً ومعنى، على النحو التالي:

## أولاً: ذكر الرسوة في الكتاب معنى:

1. قال تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالبَاطِلِ وَتُنْكِحُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَيُنكِحُوا فِيهَا مِنْ أَنْوَارٍ النَّاسُ بِالإِثْمِ وَأَنَّمَا تَعْلَمُونَ» [الفرقان: 188].

جاء الخطاب في الآية لعلمة المكلفين بالآكل بضميم مال بعض، وللط (أموالكم) للتبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلان التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهب، ولأنه أيضاً جنابة على نفس الأكل، من حيث هو جنابة على الأمة التي هو أحد أصحابها<sup>(1)</sup>.

وأما الباطل، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان؛ أي للضياع والخسار<sup>(2)</sup>. وأصل الباطل الشيء الذاهب<sup>(3)</sup> ولقد حرمت الشريعةأخذ المال بدون مقابلة حقيقة يُعد بها، ورضاه من يُؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع<sup>(4)</sup>. أي من غير الوجه الذي ينفع الله، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق العصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو ونحو ذلك، وقد يكون بطريق الرسوة والخيانة<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: (وَتُنْكِحُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ) أي لا تجعلوا بين أكل المال بالباطل وبين الإلاه إلى الحكم بالحجج الباطلة<sup>(6)</sup>. وقيل لا تجعلوا بأموالكم الحكم وتروهم ليحصلوا لكم على أكثر منها، فالإنصاف عطية؛ وهذا القول يترجح، لأن الحكم مطلب الرشاء إلا من خصم وهو الأكل، ومما يؤكد هذا القول أن للفطحين متسابقان، فقوله: (تُنْكِحُوا) من إرجال النبوة والرسوة من الرشاء، كله يهد بهما ليقضى الحاجة<sup>(7)</sup>.

(1) رضا: تفسير العمار (157/2).

(2) الفرمي: المحسن الفطير ص(36)، الزراوي: مختار الصحاح ص(42)، الجرجاني: التغريفات ص(77).

(3) الغوري: معالم التغريف (210/1).

(4) رضا: تفسير العمار (157/2).

(5) الغوري: معالم التغريف (210/1).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام الكتب (225/3).

(7) المرجع السابق نفس الجزء والمصفحة.

ويعرف الفرضي بالقول: **فَالْحَكْمُ لِلَّهِ إِنَّ الرِّسُولَ لَا يَمْلِئُ الْأَرْضَ**، ولا حول ولا قوّة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

لَا كَانَ هَذَا كَلَامُ الْفَرْطَبِيِّ (ت ٦٧١هـ) فِي حَكْمِ رَزْمَادَةِ، فَكَيْفَ بِحَكْمِ زَمَلَاتَا!

2. قَالَ عَالِيٌّ: «**إِنَّ أَبِيهِ الرَّسُولَ لَا يَجْزِي الظَّالِمِينَ** يُسَارِعُونَ فِي الْكَلْبِ بِمِنْهُمْ وَمِنْ تَلَيْهِمْ وَمِنْ الظَّالِمِينَ هَادِئِينَ سَعَاهُمُ الْكَلْبُ بِمِنْهُمْ أَخْرَى مِنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِنْهُمْ الْكَلْبُ بِمِنْ تَلَيْهِمْ وَمِنْ تَوَاضِعِهِمْ يَتَوَلَُّونَ إِنَّ أُرِيَّتُمْ هَذَا فَحَدُورٌ وَإِنْ لَمْ تَلْتَقُوهُ فَلَا يَخْدُرُونَ وَمَنْ شَرِدَ إِلَيْهِ فَيُنَتَّهِ فَلَنْ يَعْلَمَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّ أَرِيكَتُ الظَّالِمِينَ لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ» **سَعَاهُمُ الْكَلْبِ أَكَالُونَ لِلْسُّجُنَتِ** قَالَ يَحْيَى وَلَهُ فَاحِمٌ بِهِمْ أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَعْلَمُوا إِنْ حَكَمْتَ فَاحِمَّ بِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَاطِلِينَ» [المائدة: ٤١ - ٤٢].

نزلت هذه الآيات الكريمة في العصارة عن في الكفر، الدين اظهروا الإيمان بالاستهانة، وظلوهم خراب، وهو لاء هم العذاقون<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا فتيلاً وقالوا: تعالوا حتى تحكموا إلى محمد<sup>(٣)</sup>، فإن أفتوك باللدينة، فخنوا ما قال، وإن حكم بالقصاص، فلا تسمعوا منه.

وصح في كثير أنها نزلت في اليهودتين اللذين زنجا، وكانتا قد بذلا كتاب الله الذي يشهد بهم، من الأمر برجم من لحسن منهما، فحرقا واصطاحوا فيما بينهما على الجلد مائة جلد، والتحريم<sup>(٤)</sup> والإركاب على حمار مقوبيين<sup>(٥)</sup>.

قال الطبرى: الصحيح من القول فيه أن يقال: على به عبد الله بن صوريا<sup>(٦)</sup>.

وقوله: **سَعَاهُونَ لِلْكَذْبِ** أي الباطل، وقوله **أَكَالُونَ لِلْسُّجُنَتِ** أي: الحرام، وهو الرثوة، كما قال ابن معنود عليه وغير واحد<sup>(٧)</sup> من السلف.

والسُّجُنَتُ لِللغة: أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى: **(فَيَسْتَحْكُمُ بِعَذَابٍ)** [٦١] وسيحرام سجناً، لازمه ينتحل البركة أي يذهبها ويستأنصلها، وقيل: سمي الحرام سجناً، لأنَّه ينتحل مروءة الإنسان<sup>(٨)</sup>.

(١) الفرمي: **الجامع لأحكام الكتاب** (٣/٢٢٧).

(٢) ابن كثير: **تفسير الكتاب العظيم** (٢/٨١).

(٣) معلى التحريم: التحريم في ثلاثة لنباء حرم بها أي منعوا بعد الطلاق وكانت العرب تسمى الطلاق تحريم، وبذلك حرم للمرأة إذا كانت زوجته، وحمرت وجه الرجل إذا سوتنه بالحمرم أي بالسود والأخر هو العصور (انظر الزبيدي: **ذاج العروس** (٢/٣٢)).

(٤) ابن كثير: **تفسير الكتاب العظيم** (٢/٨١).

(٥) الطبرى: **حصن السبل عن طريل الكتاب** (١٠/٣٠٨).

(٦) ابن كثير: **تفسير الكتاب العظيم** (٢/٨٣، ٨٤).

(٧) الفرمي: **الجامع لأحكام الكتاب** (٧/٤٥٥).

وقوله تعالى: «سَعَاهُونَ لِكَذْبِ أَكْلُونَ لِسُجْنٍ» بزالت في حكم اليهود، كعب بن الأشرف وأمثاله، كانوا يرثتون وينصتون لمن رثاهم<sup>(1)</sup>. قال الحسن: كان الحكم منهم إذا أتاهم أحد برسالة جعلها في كمه فورها إيه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة<sup>(2)</sup>. فالسُّجْنُ هو الرشوة في الحكم وهو قول الحسن ومقتل وقتلته والضحايا، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء، ولما سئل عن الرشوة في الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر<sup>(3)</sup>. وقال عاصم بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: رشوة الحكم عن السُّجْنِ، ولا خلاف بين السلف أنأخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سجن حرام<sup>(4)</sup>. 3- قال تعالى: «وَتَرَى كُثُرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْثُرُهُمُ الْسُّجْنَ لِئَنَّهُمْ تَرَكُوا إِيمَانَهُمْ لَوْلَا يَتَهَمَّ الْرَّبِيعُونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْمٍ أَلْمَمْ وَأَكْبَرُهُمُ السُّجْنَ لِئَنَّهُمْ تَرَكُوا إِيمَانَهُمْ» [المائدة 62-63].

قوله تعالى «وَتَرَى كُثُرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ» أي يمادرون في الإثم فيه قولان: الأول: أنه المعااصي، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني: الكفر قاله السدي. وقوله: «وَالْعُدُوانِ» الظلم، وقوله: «السُّجْنُ» فيه ثلاثة لفظ: أحدها الرشوة في الحكم، والثانية الرشوة في الدين، والثالث الربا<sup>(5)</sup>.

وذكر الماوردي في النكارة والعيون تأويلين لمعنى السُّجْنِ: أحدهما الرشوة، والثانية الربا<sup>(6)</sup>. وضرط الطبراني السُّجْن بالرشوة التي كانوا ياخذونها على حكمهم يغير كتاب الله<sup>(7)</sup>. وقوله: «لَوْلَا يَتَهَمَّ الْرَّبِيعُونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْمٍ أَلْمَمْ وَأَكْبَرُهُمُ السُّجْنَ لِئَنَّهُمْ بَصَرُونَ» أي ليس صنيع الرباعيون والأحدار من يعود بني اسرائيل إذ لم ينهوه عن الإثم والعدوان وأكل الرشا. والرباعيون: هم أئمة المؤمنون ومساندهم العشاء بمسانتهم، وأخبارهم: هم علماؤهم وقوادهم<sup>(8)</sup>.

(1) البغوي: سعلم التنزيل (58/3)، الماوردي: النكارة والعيون (40/2).

(2) الغوري: معلم التنزيل (58/3).

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (486/7).

(5) ابن حوزي: زاد المسير في عم التفسير (391، 360/2).

(6) الماوردي: النكارة والعيون (50/2).

(7) الطبراني: جامع البيان عن تلوك الأحكام (448/10).

(8) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

وفي جامع الأحكام للقرطبي: الرباليون هم: علماء الصارى، والأحدار هم: علماء اليهود.  
وقال الحسن: الكل في اليهود لأن هذه الآيات نزلت عليهم.  
ثم وبح المولى سبحانه وتعالى علماءهم بسبب تركهم لهم، فقال: لبئس ما كانوا يصيغون، كما وبح من يسارع في الإنف، قوله: لبئس ما كانوا يتعلمون، كما دلت الآية على أن تارك الدين عن المنكر مثل عرتكه<sup>(١)</sup>.  
ويعترض هذه الآية من أشد الآيات دلالة من ترك الأمر بالشرع وتنبيه عن المنكر لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما في الكتاب آية أشد توبينا من هذه الآية»<sup>(٢)</sup>. وروي عده أيضًا قوله: «هي أشد آية في الكتاب»، وعن الصدح: «ما في الكتاب آية أخوف عندي منها»<sup>(٣)</sup>.  
4. وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَإِنَّهُمْ لَمُؤْمِنُونَ أَتَوْالَ النَّاسُ بِالْبَاطِلِ وَرَضِدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْثَرَ وَلَا يَنْتَشِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَشَرَكُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ يَوْمَ يُجْزَى عَلَيْهَا فِي قَارِبِ حِجَّةِ الْمُكَبَّرِ بِمَا جَعَلُوكُمْ وَجْهَنَّمَ وَظَهَرَكُمْ بِهَا تَحْرِيزًا لَا تُنْكِمُ فَلَدُورُوا تَحْمِلُكُمْ تَكْبِيرًا» [التوبه 34-35].

قوله تعالى: (اللَاكُونُ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) نزلت في اليهود كانوا ياخذون الرِّئَا في أحكامهم، ويحرقوه كتاب الله، ويكتبون على بيوتهم كتابا يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمنا قليلاً من مظلومهم، وهي الملك التي يصيغونها منهم على تغيير بعث النبي ﷺ، يخالفون نور صدقهم لاهيت عدم تلك الماكى<sup>(٤)</sup>. وفي ذي التوارى كانت مشتملة على آيات دالة على نعم النبي ﷺ وكان الأخبار والرهبان يتذكرون في ذاولها وجوهاً فاسدة باطلة ويحرقوه معانقها طلبًا للريادة وأخذ الأموال ومنع الناس عن الإيمان به وذلك قوله تعالى: 'ويصدون عن سبيل الله' يعني ويعنون الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والدخول في دين الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وفي الآية قولان:

الأول: أنه أحد الرسل في الحكم، وهو قول الحسن.

والثاني: أنه على العموم من أخذه بكل وجه سحر<sup>(٦)</sup>.

(١) القرطبي: الحاسيم لأحكام الكتاب (٨٠/٨-٨١).

(٢) ابن حجر العسقلاني: زاد المسير في علم التفسير (٣٩١/٢).

(٣) العجلبي: الدليل في علوم الكتاب (٤٢٤/٧).

(٤) البوعي: معلم التنزيل (٤١/٤)، الخازن: ثواب التأويل في معانى التنزيل (٨٥/٣).

(٥) الخازن: ثواب التأويل في معانى التنزيل (٨٦/٣).

(٦) العاورسي: الكتاب وآياته (٣٥٧/٢).

وقوله: «الذين يكتنفون الذهب والفضة» احتجوا في المراد بعوలاءِ الذين نعمهم الله بسبب كفرهم والمعصية، فقليل هم أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، وقيل هو عام يتدرج فيه من يكفر من المسلمين وروي العموم عن أبي ذر وغيره<sup>(٢)</sup>.

٥. قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَبِيلًا أُولَئِنَّكُنَّا بِأَكْثَرِهِمْ إِلَّا أَنَّا زَارَنَا وَلَا يَكُنُّ لَّهُ بِمِنْ أَفْيَاسِهِ وَلَا يَرَكِبُهُمْ وَمُنْعِذُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» <sup>أولئك الذين اشتراكوا العدالة بالفتن والعناد بالمخالفات في أشيائهم على النار</sup> [الفرقہ 174-175].

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَبِيلًا أَيْ: الَّذِينَ يَخْفُونَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ فَلَا يَلْعُونَ لِلَّذِينَ مِمَّا يَكْنِي مَوْضِعَهُ، أَوْ يَخْفُونَ مَعْنَاهُ عَنْهُمْ بِتَلْوِيهِ أَوْ تَحْرِيفِهِ أَوْ وَضْعِهِ فِي مَوْضِعِهِ بِرَأْيِهِ وَاحْتِيادِهِمْ، وَيَسْتَدِلُونَ بِمَا يَكْتُنُونَهُ ثُمَّاً قَبِيلًاً مِمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ الْفَاتِحُ، كَالرُّشُوْءِ، وَالْجَعْلِ عَلَى الْقَاتُلِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، أَوْ فَحَادَ الْحَاجَاتِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاقِ الْمُؤْكَلَةِ إِذَا اتَّخَذُوا الدِّينَ تَحَارَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيرون من سلفائهم الهدايا والمعضل، وكلوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيرهم، خلعوا زهاب مأكلتهم وزوال رياستهم، فعدوا إلى صفة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغثروا بها، ثم أخرجوها اليهود، وقلوا: هذا نعمت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعمت هذا النبي، ذات الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

٦. قوله تعالى: «فَيَقُولُ مِنَ الظَّالِمِينَ خَادُوا حَرَمَنَا عَنْهُمْ طَيَّابَاتٍ أَجْلَتْ لَهُمْ وَصَدَمَهُمْ عَنْ سَبِيلِهِ كَثِيرٌ وَأَخْلَدَهُمْ الرِّزْقَ وَقَدْ نَهَا عَنْهُ رَأْكِلَيْهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَخْهَدَهُمْ لِلْكَافِرِ مِنْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النساء 160-161].

لسبب ظلمهم وصدتهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل شد عليهم في الدنيا والآخرة، أما التهديد في الدنيا، فهو ما تقدم من تحريم الطيبات عليهم، وأما التهديد في الآخرة، فهو للمراد بتوله تعالى: «وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» إنما قال مثيم، لأن الله عالم أن قوماً منهم سيرامدون، فيامدون من العذاب<sup>(٥)</sup>.

(١) الخازن: ثواب التلويل في معاني التقرير (٣٦/٣).

(٢) أبو جعفر: تفسير البحر المحيط (٣٨/٣).

(٣) رضا: تفسير السمار (٨٢/٢).

(٤) الرحمن: التفسير المغني (٩٠-٨٩/٢).

(٥) الخازن: ثواب التلويل في معاني التقرير (٦٢١/١).

وقوله: **وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**، يعني ما كانوا يأخذون من الرُّشَا على الحكم، وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا يأخذون من أصناف الكتب التي كانوا يكتوبونها بأيديهم، ثم يقولون: **هَذَا مِنْ عَدْنَاهُ**، وما أثبته ذلك من الماكيل الخبيثة، فعاقبهم الله على جميع ذلك، بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالاً قبل ذلك<sup>(1)</sup>.

7. قوله تعالى: **فَخَلَقَ مِنْ تَغْيِيرِهِ خَلْقًا قَدْرَمَا الْكِتَابِ يَأْخُذُونَ عَرَضَهُ عَذَّلَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَكُمْ وَإِنْ يَأْتِمُمْ عَرَضَ مِطْلَهُ يَأْخُذُونَ إِلَمْ يَأْخُذُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ أَلَا لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَمَرْسَأُهُ تَقْدِيرُ الدَّارِ الْآخِرَةِ تَحْيِي لِلَّذِينَ يَكْتُنُونَ أَذْلَالَ تَعْقِلُونَ** [الأعراف 169].

قال النبي: كانت بتو إسرائيل لا يستحسنون فاصباً إلا ارتشى في الحكم، وإن خوارهم اجتمعوا، فأخذ بعضهم على بعض العبود أن لا يتعلموا ولا يرسلوا، فجعل الرجل منهم إذا استحب ارتشى، فيقال له: ما شاءك ترشي في الحكم؟ فيقول: سيفتر لي فيطعمون عليه البقية الآخرون من بيتي إسرائيل فيما صنع، فإذا مات، أو تزوج، وجعل مكانه رجل من كأن يضع عليه، فغيرishi. يقول: وإن بات الآخرين عرض الدنيا يأخذوه، وأما عرض الآمني، فعرض الدنيا من المال<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الكتاب: قوله تعالى: **(يَأْخُذُونَ عَرَضَهُ عَذَّلَهُ إِلَيْهِ)** أي حظم هذا الشيء الآمني، يزيد الدنيا وما ينتفع به منها، وفي قوله هذا تحسين وتحفيز، والآمني بما من الدنو يمعن الترب، لأنه عاجل قريب، وإما من دلو الحال وسقوطها وفتنها والمراد ما كانوا يأخذونه من الرشأ في الأحكام على تعريف الكلم للتسييل على العادة<sup>(3)</sup>.

8. قوله تعالى: **وَإِلَيْهِ مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ** // **فَلَمَّا جَاءَهُمْ سَلَّيَانَ قَالُوا أَيُّهُؤُنَّ**  
**يَهُدِّي أَكْنَانَ الْأَنْجَوْنِ** **مَا أَكْنَمْ بِلَ أَكْنَمْ بِلَ يَهُدِّي كُمْ تَهْرُكُونَ** // **إِرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا يَهُدُونَ** **لَا يَقِيلُ مُمْ يَهُدُونَ**  
**وَلَنْ يُحِيرُ جَنَّمَ يَهُدُونَ إِلَيْهِ وَكُمْ صَاهِرُونَ** [آل عمران 35-37].

أما بالنيس، فكانت امرأة عاقلة حكمة استعملت العقل والسياسة، ولم تختر بما أبداه جيشها ورجالها من القوة والراس، وحصل النظام، وكمال الطاعة، وقالت لهم: أليها القوم، هذا كتاب من ملك، فإذا عاندناه وحاربناه ربما يغلينا، ويدخل علينا سترنا، وإن المطرد إذا دخلوا قرية فلتحير غازين أفسوها، وجعلوا أغزة أهلها أذلة، نعم، ومثل ذلك وأكثر منه يفعلون!! ولابى سأعرض عليكم رأياً آخر، ربما كان لحكم وأسلم، ذلك أن رسول السليمان

(1) الطبراني: جامع السنن عن عاصم الأحكام (392/9).

(2) المرجع السابق (213/13).

(3) حلطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (425/5).

هذه نصيحة بها، ونأتي رحلاً يخبره الحقيقة، وسيكون لنا بعد ذلك شأن، وهذا رأى  
سديد... وقد ارتكبنا الكل، وأرسلوا الرسل.

فلمّا جاءت رسالتها سليمان بالهدى قال سليمان: أَعْلَمُونَ بِعَالٍ؟! أَكْرَهُ عَلَيْهِمْ هَدِيَّتِهِمْ قَاتِلًا: لَسْتُ طَالِبًا لِلْدُّنْيَا وَعَرَضَهَا الْرَّازِيُّ، إِنِّي أَطْالِبُكُمْ بِالْدُخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَرْكُ عِبَادَةِ الشَّرِّ، عَلَى أَنِّي أَمْلَأَتُ فِي حَجَّةِ الْعَدْلِ كُلَّكُمْ فَمَا أَتَيَنِي اللَّهُ خَيْرٌ وَأَكْثَرُ مَا أَتَيْتُكُمْ، إِنَّمَا أَنْتُمْ أَهْلَهَا الْقَوْمُ بِمَهْدِيَّتِكُمْ تَرْحُونَ<sup>(1)</sup>.

من مجموع الآيات الكريمة التي ذكرناها، تخلص إلى ما يلى:

1. أن الرشوة من السحت وإن اختلفت أقوال الصحابة والمفسرين، فمنهم من ذهب إلى أن السحت هو الرشوة في كل شيء، ومنهم من ذهب إلى أن الرشوة في السنن، ومنهم من ذهب إلى أن الرشوة في الحكم.
2. أن الرشوة هي نوع من الواقع أكل أموال الناس بالباطل.
3. أن من صفات بني إسرائيل أكل أموال الناس بالباطل، وأن الرشوة قد انتشرت بين عبادتهم وزعمائهم، وقد نزلت آيات الله توضح فيهم هذه الصفة.
4. أن الرشوة تدخل في باب الظلم للأخرين، وهي صفة من صفات الطالبين الذين يتحفوا بحسب الله وعذابه في الدنيا والآخرة.

**ثانياً: ذكر الرشوة في السنة وأثار الصحابة:**

**أ. ذم الرشوة في السنة لفظاً:**

- 1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لعنة الله على الرائسي والمرتشي)<sup>(2)</sup>.
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الرائسي والمرتشي في الحكم)<sup>(3)</sup>.
- 3- وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لعن الأكل، والمطعم، سواء في الرشوة)<sup>(4)</sup>.

(1) حذاري: التفسير الواضح (792/2).

(2) ابن ماجه: السنن - كتاب الأخلاق، باب التعليق في العيف والرشوة - ح(2313) ص(396)، «صححة الألباني في المصادر نفسه».

(3) الترمذى: السنن - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرائسي والمرتشي في الحكم ح(1336) ص(315) «صححة الألباني في المصدر نفسه».

(4) الطحاوى: شرح مشكل الأذى - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من لعنه لتراث مع لهنه الرائسي والمرتشي - ح(5660) (335/14).

4- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الرّبا، إلا أخذوا بالسّنة، وما من قوم يظهر فيهم الرّبا إلا أخذوا بالرّباعي) <sup>(١)</sup>.

5- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: (من نبت لحمة من السُّخت فالتار أوئي به) <sup>(٢)</sup>.

6- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من نبت لحمة من السُّخت قاتل النّار) <sup>(٣)</sup>.

7- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه قال: (كل لحم أتبته السُّخت، فالتار أوئي به قيل: وما السُّخت؟ قيل: الرّشوة في الحكم) <sup>(٤)</sup>.

من مجموع الأحاديث التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلي:

1. إن الله سبحانه وتعالى يزداد الرّاشد والعربي بالطّرد من رحمته.
2. إن أكل الرّشوة ومطعمها سوء في الإثم.
3. إن ظهور الرّشوة في مجتمع من المجتمعات سبب هام في صعيبها وهو أنها.
4. إن الرّشوة نوع من الواقع السُّخت، ولا ينبع الحسد من السُّخت لغير له إلا النار.
5. إن الرّشوة سبب هام في هدم وحدة المجتمع.

### بـ. الأحاديث الواردة في نم الرّشوة معنى:

من المعلوم أن الرّشوة طريق من طرق الكب غير المشروع وبالتالي أي نص ورد في نم الكتب غير المشروع فيكون قد شملها حسناً.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إياك يا إنسان إن أشد طيبة لا يقبل إلا طيباً وإن الله أسر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرّسُول كُلُّوا من الطيبات واعملوا صالحاً إِنَّمَا تَعْلَمُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُطَهَّرِ يَمْنَعُكُمْ عَنِ السَّمَاءِ يَا رَبِّي يَا رَبِّي وَمَطْهُرُهُ حَرَامٌ وَمَثْرِيهُ حَرَامٌ وَمَلِيسُهُ حَرَامٌ وَغَذَّيَ بِالْحَرَامِ فَلَمَّا يَسْتَجِبَ لِذَلِكَ" <sup>(٥)</sup>.

(١) الحسد: المسند ح(17822)، (356/29) وصيغة الألباني في صحيح البخاري الصغير ح(5211) ص(753).

(٢) سبق تحريرجه في صفحة (٦).

(٣) الحكم: ليس بيترك على الصحيحين، كتاب الأطعمة ح(7165)، (127/4)، وسكت عليه الأذهن في التأكيد.

(٤) البهدي: كنز العمال ح(15106) (189/6).

(٥) سلم: الصحيح، كتاب الزكاة، يك فول المصنفات من الكتب الطيبة ح(1015) ص(462).

2- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن النتبة على الصفة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لى، قال: فهلا جلس في بيت أخيه أو بيت أمه، فينظر بهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة للنبي (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت نذراً)!!

من مجموع الأحاديث التي جاءت في ذم الرشوة معنى، تخلص إلى ما يلى:

1. إن المال الخبيث والرسوة منه لا ينفعه الله سبحانه وتعالى.
2. إن أكل الرشوة سبب هام في عدم استخارة الدعاء.
3. إنأخذ الرشوة على ولوجهة الأمانة المسئولة.
4. إنأخذ الرشوة سيأتي يوم القيمة وهو يحمل ما أخذ على رقبته.

**ج. من أقوال الصحابة و التابعين في ذم الرشوة:**

- 1- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الرسوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت)<sup>(1)</sup>.
- 2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (السحت الرشوة في الدين)<sup>(2)</sup>.
- 3- وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير، فلخدر صبيه وبين يهود خبر، قال لخدر صبيه: حطباً من حلي نسانهم، فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتحاور في القسم، فقتل عبد الله بن رواحة: يا معشرين اليهود والله إنكم لمن أغض خلق الله إلى وما ذاك بحالي على أن أحبف عليكم! فلما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما لا تأكلها، فقالوا بهذا ذات السعوات والأرض)<sup>(3)</sup>.
- 4- وعن خيثمة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بيان من السحت يأكلها الناس: الرشوة، ومهير الزانية<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الهيئة وفضائلها والتحريم علىها، باب من لم يدخل الهيئة لعلة ح (2597) (220/2) ، واللطفي، مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا للمساك ح (1832) ص (936).

(2) الطبراني: المعجم الكبير، ح (9100) (257/9) ، قال الألباني إسناده صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترغيب، كتاب القضاء وغيره، باب تحريم الراتب والمرتب والداعي بينهما ح (2213) (857/3).

(3) الطبراني: المعجم الكبير ح (9099) (226/9).

(4) البهقي: السنن اللكوي، كتاب الزكاة باب حرم الصور ح (7688) (122/4)، مالك: الموطدة، كتاب المسافة بباب ما جاء في المسافة ح (2595) (1016/2) وصححه الألباني في غيبة العرام ح (459) ص (264).

(5) ابن أبي شيبة: الصدف، كتاب البيوع والافتراض ح (22388) (300/11).

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن مرة رضي الله عنه، عن أبيه، قال: سألكْ سعيد بن جبير عن الشَّهْر؟

فقال: الرَّمَضَانُ<sup>(١)</sup>.

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السَّبَّاحُ أَنْ تَطْلُبَ لِأَخِيكَ الْحَاجَةَ، فَتَنْصَرِفُ، فَيَهْدِي إِلَيْكَ هَذِهِ  
فَلَا يَقْرَبُهَا مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

من مجموع الآثار التي ذكرناها، نخلص إلى ما يلى:

١. إن الرشوة مذمومة سواء كانت في الحكم أو بين الناس.
٢. إن الرشوة في الحكم تؤول بالحاكم إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى.
٣. إن الرشوة صفة من صفات بي إسرائيل.
٤. إن الهيئة المشروطة لتحقيق مصالحة هي من الرشوة.

### **أثر الرشوة في المجتمع:**

من جملة الآيات والأحاديث والأثار السابقة نخلص إلى أن الرشوة منهي عنها، وإن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا وغنى هذا النهي مصلحة العباد، فإن الدين يبني على طلب المصلحة ونفي عنها، وذرء المغادرة وتقليلها، ولما كانت الرشوة منهي عنها علمنا أن مذاقتها وأضرارها كثيرة وأثارها خطيرة.

فإن الآثار المترتبة على تفضي الرشوة في الكيان الاجتماعي للأمة فضلاً من الأهمية بمكان، حيث يمكن وصلها في الأهمية دون مبالغة، في مساف أعظم الأخطر التي تهدى الكيان الاجتماعي كما يمكن أن ترقى هذه العريمة إلى درجة الأفعال التي تنسفها القوانين عادة بأنها حياة علمنا لها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية وتفسدة خطيرة<sup>(٣)</sup>.

#### **أولاً: الآثار الاجتماعية:**

١. التشارُكُ الظالم والفساد في المجتمع: إن تفضي الرشوة في أي مجتمع يعني انتشار الظلم بين أفراده وغياب الفضيلة وحلول الرذيلة محلها. وليس هناك من ظلم بعد الإشكال بالله أكبر من أكل أموال الناس بالباطل، والتدعي على مصالحهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة: المسند، كتاب البيوع والأخavers، ج (22389) (11/300).

(٢) الكبار للذهباني ص (99).

(٣) عبد الباقى حمو: أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي، ص (128).

(٤) ابن حادمة: المعنى (11/738)، الأربع: الرشوة ومحضرها ص (32).

ولا شك أن الذي يستغل نفوذه في ظلم الناس وتعطيل مصالحهم ومخالفه شرع الله تعالى يكون قد عصى الله ورسوله بظلمه لهم، ودعوة المظلوم مستجابة لقوله ﷺ: (ثلاث دعوات مستجابات: دعوت المظلوم...)<sup>(1)</sup> وترجع خطورة ظلم إلى أنه يشن على مغضبين: الأولى: أخذ مثيل الغير بغير وجه حق، والثانية: مجازة الخالق بالمخالفات والمعاصي<sup>(2)</sup>.

2. توليد الحقد والكراء بين أفراد المجتمع: إن نقاش الرشوة في المجتمع يورث الحقد والكراء بين أفراده فيجدد من صاع حقد بسبب الرشوة على الرأسي والمرئي، وذلك لأنه بالرشوة تم إبطال حق أو إحقاق باطل وفي كل ظلم يولد الحقد والكراء بين أفراد المجتمع بدل الألفة والمحبة، ويصبح التعاون على الإثم والعدوان بدلاً من التعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: «وَمَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا لَمْعَانٌ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَدْوَانِ» [الأنبياء: 2]<sup>(3)</sup>

### 3. الأخلاقيات المجتمع واستقراره:

أ. إن الرشوة تعطي الفرصة وتمكن نذل بسطل ليتمادي في باطله، فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتستink الدماء بذور أي مبالغة، تعويلاً من العجرم أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلتقي حزاءه<sup>(4)</sup>.

ب. إن الرشوة من الأسباب الهامة لظهور نظام التكتلات وجماعات المصالح الأمر الذي يفت وحدة المجتمع ويعرضه إلى التجزئة والتشتت.

ج. إن الرشوة تتسبب بذوبان الإيمان وانتشار التهم والصراع الأفولد للتنافر الأخلاقي ولانتشار الفوضى والاضطراب في المجتمع<sup>(5)</sup>.

4. سوء الظن بولاية الأمر: كذلك من مخاطر الرشوة في المجتمع وانتشارها أن سوء الظن بولاية أمرها والمسؤولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد قوله الحاكم ولا يطمئن لتصرف يتصرفه ولا يركن ويذعن لقضاء القاضي وهذا من الخطورة بمكان.

5. سخط الجمهور: فإذا كان موضوع الرشوة من الشؤون العامة التي تؤثر في حقوق جماهير كبيرة من الناس، يمكننا أن نتصور مدى اتساع دائرة التمر الذي يؤدي في النهاية إلى

(1) لم ذكره: السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء بـ 1536 ص (236).

(2) الرعوجي: التلبير الواقعية ص (134).

(3) عطية سالم: الرشوة ص (7)، الأمين: الرشوة وخطرها ص (32)، مراد: الرشوة وخطرها على المجتمع ص (11).

(4) عدالة: البرقية الإدارية ودورها في مكافحة الرشوة ص (83).

(5) المرجع السابق، نفس الصيغة.

الاستخفاف بالنظام العام وإلى الابتلاء بالصالح العامة، كما يترتب خطر كبير على الكيان الاجتماعي ذاته<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الآثار الأخلاقية للرسوة:

1. الرسوة تورث نعاء الأخلاق: لكل الرسوة والحرام يذهب بالمعروفة ويبورث نعاء الأخلاق فالمحتاد على أكل الرسوة لا يمكن أن يقدم معروفاً لأحد ولا أن يخلص عمله لله، فإنه يصبح عدواً للدرهم والنبيار لا يعن مظلوماً ولا يعيث ملهاه، بعد أن أخذ إلى الرذيلة وتخلى عن الفضيلة.

كما أن تعاطي الرسوة ينزع الرحمة من قلوب أطهارها و يجعلهم قساة القلوب، معوقين لمصالح العباد، يرثون الأمور بغير أن الملاة يعيدين عن الأحسان والعواطف الإنسانية محاللين هدي محمد ﷺ الذي يقول: (الراحمون برحمتهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)<sup>(2)</sup>.

2. الرسوة تذهب الحياة: فالرسوة تذهب بالحياة وتحل المرء لا يستحي من الله ولا من الناس فبصر بذلك رضا الله وينال سخط النايم.

والحياة والإيمان قربان لا يفتران - فتن ﷺ (والحياة من الإيمان)<sup>(3)</sup>.

3. الرسوة خيانة للأمانة: إن الذي يأكل الرسوة يخون الأمانة التي استحوذ عليها إذ إنه يحصل على مقابل الرسمة من الرائسي، بما لإضرار حقوق الآخرين لحسابه، أو إعطائه حق لا يستحقه، أو لفحصه عمل من أعماله، أو للتسهيل عمل أو أعمال هو مكلف بها بحسب الأصل ومن موجبات وظيفته، ولا شك أن في ذلك تزيفاً وقلنا للحقائق، وخيانة للأمانة التي أقسم عليها، فإذا بذلك ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، وبعطي من لا يستحق والواحد يعلى عليه أن ي يؤدي الأمانة إلى أهلها، عن مقابل إلا من لجره الذي يستحق مقابل الوظيفة<sup>(4)</sup>.

4. الرسوة نوع من الغش: إن الرسوة تعد صرحاً من ضروب الغش فالرائي والمرتضى قد تعصداً على الغش وبينما النية على الإضرار بالأخرين، وتعاوناً على إخفاء الحقيقة، وهذا

(1) عاكبة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الرسوة ص(83).

(2) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في الرسمة ج4941 ص(740)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الحياة، ج 24 (14/1).

(4) الأمانة: الرسوة وخطورها ص(31)، الثاني: دور القيم العائلية التي تحكم بناء الفرد في ساختة حرفة الرسوة ص(13).

(5) الشوكلي: قبل الاوطار (263/5)، الرعمجي: النكابر الواقية ص(135).

ذلك خالدًا حديثه عن الذي رواه أبو هريرة والذى يقول فيه (من حمل علينا السلاح ليس  
منا، ومن غشنا فيس منا) <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الآثار النفسية للرسوة:

1. الانهزام النفسي: إن التشار الرسوة في المجتمعات سبب من أسباب نزف الرعب في قلوب  
أفرادها وضيقهم والهزائم لعلم الأعداء. يقول <sup>ﷺ</sup> (ما من قوم يظهرُ فِيهِمُ الرُّبَا، إِلَّا أَخْذُوا  
بِالسُّنَّة، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أَخْذُوا بِالرُّغْبَة) <sup>(٢)</sup>.

2. الأنانية: إن التشار الرسوة يولد روح الأنانية والذاتية وعلاقة الرببة والشك وعدم ثقة أفراد  
المجتمع بضمهم ببعض.

3. فقدان الحماسة والدافعية: إن التشار الرسوة يولد فقدان الأفراد للحماسة والدافعية للعمل  
حال ما يرونه من استهانة بمصالح الناس، ومن ثم التشار روح العزل والتكلق وعدم  
الانتساع <sup>(٣)</sup>.

4. فقدان الثقة: إن تفشي ظاهرة الرسوة في أي مجتمع يؤدي إلى انهيار الأخلاق وذهب  
المودة والرحمة وعدم الثقة بين الأفراد ولندعو إلى الحق والبغضاء وتفكك العلاقات  
الاجتماعية.

5. ضعف الشخصية وحقارة الطبع: جاء في التعريف اللغوي للرسوة أنها ساختة من (رسا  
القرح) إذا مد رأسه إلى أنه لترقة، وهذه صورة صارخة لعقل المريض، وبين حقيقة  
وضعه في متى الضيق النفسي، كالتقرح لم يلت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه  
يرى أنه يغير لها فاذهن لخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه، يرد جوعاته.  
ولو علمنا أن ما تلاه عليه إنما هو بعثة القرحة تستخرجه أنه من حوصلتها لكان كانها  
في التقرح من أكل الرسوة، فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة  
الطبع.

وهل يوجد أضعف شخصية من بيع مبدأ وباشرته ورثته وما يعتقد صحته، وينحرف  
إلى طريق معاكس في كل ذلك، ونطير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات  
مكوناته أو لصطراره تتوصول إلى حاجته.

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، بحسب قول النبي (من غشنا فيليس منا) ح 101 ص (٦٦).

(٢) الكلامي: أثر الرسوة على النظام الاقتصادي ص (١٤١).

(٣) أحمد: المسند ح (١٧٨٢٢)، (٣٥٦/٢٩) وضعيه الآباء في صحيف المجمع الصغير ح (٢١١) ص (٧٥٣).

(٤) عكراية: الرقابة الادارية ودورها في مكافحة جريمة الرسوة ص (٤٢).

٦. الذلة والمهانة: إن المرتشي من الذلة والمهانة يمكن غيابه الرشوة نجد فيه سورة *النذري* من علية العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هلوة الكتب، ومن عفة الأكمال إلى دنس الخليقة، ويترافق عن جادة الحق إلى مزاق الباطل، وكان الحاجة المنصوصة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بعد الماء في غير البئر؛ لا وصول إليها (إلا بالمتلقي بالرشوة ككتلي الللو بن شاهم<sup>(١)</sup>).

#### رابعاً: الآثار الاقتصادية للرشوة

- ١- احجام رجال العمال والأعمال الخرين عن الاستثمار: إن من مخاطر الرشوة إحجام الآخرين من أصحاب الأموال من المساعدة في المشاريع التنموية المختلفة لأن الدخول في مثل هذه الأعمال يعرضهم لامتحان عسير سواء كان ذلك في تقديم الاقتراحات وفرزها أو في استخراج الرخص أو في جمع الضرائب والرسوم منهم. فما رجل الصالح لا يمكنه محاربة أصحاب المصانع الخيرية والتقوس الخبيثة في إرساء المسؤولين بشراء دسمهم وضمائهم فليس لهم مجال (إلا الابتعاد عن هذه الحالات ولبس المجال لأولئك الذين يقيدون ويستبدلون ومن ثم حرام لا يبالون<sup>(٢)</sup>).
- ٢- تدني القدرة الانتاجية: للدولة كماً ونوعاً نظراً لصرف الطاقات نحو المصالح والأغراض الذاتية ورداءة الموارد، أو ارتفاع كلفتها وقرب أموال المؤسسات تحت تأثير الرشوة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- نشوء الاحتكار: إن المنافسة غير الشرعية والسلبية على الرشوة تؤدي تدريجياً إلى إفلاس كثير من التقاضيين خاصة من صغار المستثمرين وإبعادهم عن حلبة الصراع التجاري مما يؤدي إلى نشوء نوع من الاحتكارات وهيمنتها على السوق ومن ثم تحكمها بقوانين العرض والطلب وفرض الأسعار التي تناسب مع مصلحة المحترفين<sup>(٤)</sup>. وبذلك تشغيل مقدرات المجتمع تحت قبضة حلة من الراشين والمرتшин المتقدرين وتسخيرها لصالح المشتركة بينهم.
- ٤- إعاقة تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية في البلاد: والأمر الخطير في هذه الظاهرة أنها تغير المعايير التي تحكم إبرام العقود حيث إن الكلمة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المترسدة هي التي تحكم إبرام العقود ويقلل من أهمية المعايير الأخرى.

(١) عطية سالم: الرشوة ص(٥).

(٢) الأمس: الرشوة وخضرها ص(٣٢-٣٣).

(٣) عاكبة: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ص(٨٣).

(٤) النسبت: لـ الرشوة على النظام الاقتصادي ص(١٦٣).

كالكلفة والجودة وموعد التسليم وهذا يؤدي إلى اختبار موردين أو مقاولين أقل كفاءة وشراء سلع أقل جودة<sup>(1)</sup>.

وكذلك تؤدي الرشوة إلى إتخاذ قرارات حكومية بإنشاء مشاريع أو شراء سلع غير ضرورية وتتأجل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية.

5- الضرر بالخدمات الاقتصادية: إن الرشوة تضر بالخدمات الأساسية المقدمة لأفراد المجتمع فإذا دخلت الرشوة في استيراد الغذاء أو الدواء أو مواد البناء... فإن الراشي يبعد إلى استيراد أرضاً المواد بأقل ثمن لبيعها بأعلى الأسعار للمرأطن المستهلك للحصول على أعلى الأرباح على حساب الموظفين أو القيام بمشاريع لا يستفيد منها جميع أفراد الشعب<sup>(2)</sup>.

6- تعطيل الأعمال: إن المرتشي غالباً ما يقوم بتعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة، وبالتالي تكبدها وعدم انجازها. مما يتزب عليه كساد العمل في البلد وقلة الإنتاج، والمضررة على المجتمع بكلمه.

7- سوء توزيع الدخل: يترتب على الرشوة سوء توزيع الدخل، وزيادة التجوالت والتفاوت بين أفراد المجتمع، حيث تحصل منه من الموظفين على مكافآت غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات، مما يتزب عليه مع مرور الزمن زيادة الفوارق بين أفراد المجتمع، وزيادة الجزء المعطل من رأس المال<sup>(3)</sup>.

(1) النسبات: لثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(163).

(2) عملية سالم: الرشوة ص(7).

(3) النسبات: لثر الرشوة على النظام الاقتصادي ص(181).

## الفصل الأول

### حقيقة الرشوة وعقوبتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعریف الرشوة وأركانها.

ويشتمل على مطلبين:

◦ المطلب الأول: تعریف الرشوة.

◦ المطلب الثاني: أركان الرشوة.

المبحث الثاني: حكم الرشوة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

◦ المطلب الأول: حكم الرشوة لاحقًا باطل أو إبطال حق.

◦ المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.

◦ المطلب الثالث: حكم ما يبدل للوسطاء والشفعاء.

المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإثباتها.

ويشتمل على مطلبين:

◦ المطلب الأول: عقوبة الرشوة.

◦ المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

المبحث الرابع: التوبة من الرشوة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

◦ المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.

◦ المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.

◦ المطلب الثالث: التخلص من مال الرشوة.

## المبحث الأول

### تعريف الرشوة وأركانها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرشوة.
- المطلب الثاني: أركان الرشوة.

## المبحث الأول

### تعريف الرشوة وأركانها

#### المطلب الأول: تعريف الرشوة:

##### أ- تعريف الرشوة في اللغة:

تترأ بالفتح وبالضم وبالكسر، فهي الرشوة والرشوة والرشوة، والجمع رشى ورشى يكسر الزاء وضمهما، قال سيبويه: من العرب من يقول: رشوة ورشى، ومنهم من يقول: رشوة ورشى، والأصل رشى ولكن العرب يقول رشى<sup>(1)</sup>.  
والكسر هو المشهور، والضم لغة، وعليهما افتخر ابن سيده والأزهري والجوهري وصاحب المصباح<sup>(2)</sup>.

وسماء كانت بالضم أو الكسر أو الفتح هي ما يأخذ المرتشي<sup>(3)</sup>.  
وقال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمحاللة، وأصله من الرشاء وهو الرسن أو العجل الذي يتوصل به إلى الماء<sup>(4)</sup>.

وقال أبو العباس: الرشوة ملحوظة من رشا الفرج إذا منه رأسه إلى أمه لتزفف<sup>(5)</sup>.  
ذلك الشيء من يعطي الذي يعيده على الباطل، والمرتضى الآخر، والراثي الذي يسعى بهما يستزيد بهذا ويستغل لهذا<sup>(6)</sup>، ورشاده حباه وصانعه، وظاهره، وترشاده: لايده كما يصانع الحاكمة بالرشوة<sup>(7)</sup>.  
ونسمى الرشوة بالبرطيل<sup>(8)</sup>.

(1) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(2) الزبيدي: ناج العروس من جواهر القاموس (153/38).

(3) العجالي: إكمال الأعلام بثنيت الكلام (251/1).

(4) ابن سيده: المختصون (469/2)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3)، ابن الأثير: النهائية في غريب الآخر (226/2)، الزبيدي: ناج العروس من جواهر القاموس (154/38).

(5) التوسي: المصباح المنير ص(139)، الازمختري: التلقن في غرب الحديث (60/2)، الزبيدي: ناج العروس من جواهر القاموس (155/38).

(6) ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(7) الزبيدي: ناج العروس (154/38)، ابن منظور: لسان العرب (1653/3).

(8) ابن منظور: لسان العرب (260/3)، البيوس: المصباح المنير ص(31)، الصاوي: التوقف على مهمات التعريف ص(125).

ومعنى الرشوة في اللغة دور شكل عدم حول معنى التوصل والامتلاء، وتحصيل الشيء بواسطة شيء آخر، فهي لسم لل فعل الذي يقصد به التوصل إلى الميدى إليه<sup>(1)</sup>.

#### **بـ-تعريف الرشوة اصطلاحاً:**

إن الفعل في صيغة المدلول الاصطلاحي للرشوة كان ولا زال محل انتراجم الآراء واحتلافها، ولا تتراءم عادة آراء العلماء إلا حيث تدق المسائل، وخصوصاً إذا عظم الأمر المترتب على الفعل المكون لأصل الحكم ديانة أو لرأي كوضع الرشوة الذي يرى الطرد من رحمة الله لكل من الأخذ والمعطى والوسط ديانة، أو خرق مقاييس الحق وموارين العدل التي هي قوام المجتمع<sup>(2)</sup>.

ولما كان لفظ الرشوة محل تعلق حكم شرعاً هو التحرير، أخذ من تصوّص الشريعة الدالة على ذلك فقد عني علماء الشريعة بضبط مدلول اللّفظ على محل الحكم في الاصطلاح النّقبي، فمن ذلك قولهم<sup>(3)</sup>:

١. تعريف الحنفية: عرف الحنفية الرشوة بقولهم: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد<sup>(4)</sup>.

#### **شرح التعريف:**

قوله: ما يعطيه: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة،  
وقوله: للحاكم وغيره: كل من يُرجى عنده قضاء مصلحة الرئيسي، سواء كان من ولاء الدولة وموظفيها، كالمحاسب والمأمور الجندي ولواه الأمصار أو القائمين بأعمال خاصة، كوكالات نجارة وشركات وغيرها<sup>(5)</sup>.

وقوله: ليحكم له أو يحمله على ما يريد: هو إلزام المرتّشى بما يريد الرئيسي وتحقيق رغبة الرئيسي ومقصوده، سواء كان ذلك حقاً أو باطل<sup>(6)</sup>.

٢. تعريف المالكية: عرف المالكية الرشوة بقولهم: ما أعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق<sup>(7)</sup>.

#### **شرح التعريف:**

قوله: ما أعطيت: لفظ يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة.

(١) الشيشاني: دور لقى العقبة ص(١٥١).

(٢) المرجع السابق ص(٢٠).

(٣) المرجع السابق ص(١٧).

(٤) ابن حبيب: البحر الرائق (٢٨٥/٦)، ابن عابدين: حلية زاد المسالك (٣٦٢/٥).

(٥) الطريقي: الرشوة (ص ٥١).

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٧) علیش: مناج الطبل (٤٣٣/٨)، النسوفي: حلية النسوبي (١٨١/٤).

وقوله: للتحقيق باطل أو بطل حق: قيد يخرج ما لو كانت الرشوة لتحقيق حق أو بطل باطل، فيجوز<sup>(١)</sup>.

3. تعريف الشافية: عرف الشافية الرشوة بقولهم: ما يدل للقاضي ليحكم بغير الحق أو لم يتمتع من الحكم بالحق<sup>(٢)</sup>.

**شرح التعريف:**

قوله: ما يدل: لفظ يدل على عموم البطل، سواء كان مالاً أو غيره.

وقوله: للقاضي: حصن البطل الذي يعتبر رشوة بما يقدم للقاضي فقط وهذا التخصيص ينفي الشعوبية عن التعريف.

وقوله: ليحكم بغير الحق: لفظ مخصوص لما قبله، أي أن البطل الذي يكون للقاضي يعتبر رشوة، وهو ما يدل ليحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق.

وفي حاشية الحجرمي: إن قوله ليحكم بغير الحق أفهم أنه لو رشا ليحكم له بالحق، جاز الدفع، وحرم الأخذ<sup>(3)</sup>.

4. تعريف الخاتمة: عرف الخاتمة الرشوة بقولهم: ما يعطى المرتشى بعد طلبه له<sup>(4)</sup>.

**شرح التعريف:**

قوله: ما يعطى: لفظ عدم يدل على أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة.

وقوله: المرتشى: يدل على كل مرتش، سواء كان حاكماً أو موظفاً أو بيده مصلحة لآخرين.

وقوله: بعد طلبه له: قيد أخرج كل ما يعطى قبل الطلب، حيث حصر معنى الرشوة بالطلب.

5. تعريف الظاهرة: عرف الظاهرة الرشوة بقولهم: هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو لبيكى ولایة، أو يقطنم إنساناً<sup>(5)</sup>.

**شرح التعريف:**

قوله: ما أعطاه: لفظ عام في كل عطاء، سواء مالاً أو غيره.

وقوله: المرء: كل إنسان، سواء كان مكتلاً أو غير مكلف، مسلماً أو غير مسلم.

وقوله: ليحكم له بباطل: أفهم أنه لو رشا ليحكم له بحق جاز الدفع.

(١) النسوفي: حلبة النسوبي (١٨١/٤).

(٢) الترمذى: الإجماع (٦١٩/٢)، الأنصارى: لسى العطائب (٣٠٠/٤).

(٣) الحجرمى: حاشية الحجرمى على الخطيب (٣٣٠/٥)، أبو عبد المنظري: نهاية الزين ص (٣٣٨).

(٤) البيهقى: كشف النقاب (٩٩/٣)، المرداوى: الأذى (٢١٣/١١).

(٥) ابن حزم: المنظري (١٥٧/٩)، مسلمة (١٦٣٦).

وقوله: أو لبولي ولابي: أي أن العطاء ليس في الشخص ولابي، سواء كانت في القصاء أو الوظيفة العامة يعتبر رشوة.

وقوله: أو لم يظلم إنساناً: أي أن العطاء الذي أنسان من أجل ظلم أخيه الإنسان يعتبر رشوة، وهذا يظير إذا كان العطاء الذي سلطان يتمكن من خلاله أن يوقع ظلماً على غيره.

بالنظر إلى التعريفات السابقة يبدو للباحث ما يلي:

1. تعريف الحنية للرشوة: يوحد عليه أنه وصف اثنين بالسلطان واليد على المرتشى وذلك من قولهم (يحمله على ما يريد) والواقع غير ذلك، فهذه العبارة تشعر بالقوة والسلطان بينما القوة والسلطان للمرتشى وليس للرائي، فإن صاحب السلطان لم يتعين للرائي هو المرتشى، وربما كان المرتشى ذاته فينكر الرشوة ولا يتفق متصافها.

2. تعريف المالكية للرشوة: تعريف عام تحسن كل عطاء لتحقيق باطل أو إبطال حق، ولكنه لا يشمل جميع الواقع للرشوة، كالرشوة لإنجاز عمل لا ياطل فيه، والتعریف لا يناسب من حرم أحد الرشوة وإن كانت لاحقاق حق أو إبطال باطل، فهو غير جامع.

3. تعريف الشافية للرشوة: غير شامل وهو مقصور على حالة واحدة وهي حالة القصاء أو الحكم، في حين أن الرشوة أعم من ذلك، وهو ذائق للجماعية والمصالحة.

4. تعريف الحنية للرشوة: غير شامل حيث حصر معنى الرشوة بالطلب وقد تكون بغير طلب، وكذلك قد تبدل الرشوة قبل الطلب، كذلك يوحد على هذا التعريف أنه في حالة اشتهر المرتشى، فلا حاجة للطلب.

5. تعريف الظاهرية للرشوة: فيه عمومية حيث يقتد إلى تحصيص المرتشى بأن يكون من يستطيع تنفيذ الوعد الخاص بالرشوة أي له سلطان في ذلك، كما أنه يقتصر تعريفه على الرشوة المحرمة بتلليل قوله بعد ذلك، فهذا يوائم المعطى والأحد، فاما من مثُل من حقه فاعلى ليدفع عن نفسه الظلم، كذلك مباح للمعطى، وأسا الأخذ فاتم<sup>(1)</sup>.

والمتأمل في التعريفات السابقة للرشوة يلاحظ أن تعريف الرشوة اصطلاحاً يظل مدار تباين في الفاظ العلماء، وليس بسبب التباين اختلافهم على تحديد ماهيتها، وإنما نظر كل عالم إلى جانب من جوانب الرشوة، سواء بالنسبة لاصغرية الرشوة، أو بالنسبة لأطرافها، نظراً لأن الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة التقلب، مما يصعب ضبطها وحصر معاليها، غير أن أدق تعريف ضمن التعريفات المذكورة، هو تعريف المالكية لكنه يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية، ومنطوقه: (الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل)، لأن هذا التعريف يمثل جوهر عملية الرشوة، ومن ثم بعد تعريفها شاملاً لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعاً، ولذلك يرجح هذا

(1) ابن حزم: المنطقي (٩/١٥٧).

التعريف، أما وضع تعريف جامع لمعنى وجاه الرشوة مع ضبط حكمها في كل الحالات فبعد أمرأ صعب التحقيق<sup>(1)</sup>.

### الآلفاظ ذات الصلة:

#### 1. المصانعة:

لغة: هي المتراء<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح: أن تصفع لغيرك شيئاً ليصفع لك آخر مفتيه وهو كذبة عن الرشوة<sup>(3)</sup>. ومنه صنعت فلانة ذريته، فالمحصانعة ابن يعني الرشوة من مجاز المجاز، ويطلق على هدية العامل مصانعة<sup>(4)</sup>، والمصانعة: الرشوة، وفي المثل: من صانع بالتمال ثم يحتشم من مثل الحاجة<sup>(5)</sup>. والعلاقة بين المصانعة والرشوة هي انفصال المرتضى لرغبة الراشي كما ينقد الجدعي لرغبة قاکدة وبرفقه.

#### 2. السُّخت:

لغة: للهلاك والاستئصال والشدة<sup>(6)</sup>، ومنه قوله تعالى: «فَيَسْتَحْكُمْ بِعَذَابٍ» [طه 61]. وفي الاصطلاح: المال الحرام، وكل ما حبست وفجع من المكاسب، كالرشوة والخطل والرب<sup>(7)</sup>.

وجاء في كتاب التعريف: السُّخت: الغرام الذي يلزم صاحبه العار، كالم سخت دينه ومرهوناته، وتسمى الرشوة سختاً<sup>(8)</sup>.

وفي حديث ابن رواحة وحرثص التخل، أنه قال لمبيود حين أطعموني السُّخت أني الغرام<sup>(9)</sup>.

وهذا فرق بين الغرام والسُّخت، أن السُّخت مبالغة في صفة الغرام، ولهذا يقال غرام سخت ولا يقال سخت غرام، وفي السُّخت يزيد الله غرام ظاهر، قلنا غرام لا يزيد الله

(1) الشيشاني: الفقير العائنة ص(26).

(2) الزبيدي: ناج العروس (315/38).

(3) إبراهيم نجيب والخرون: المعجم الوسيط (526/1)، الزبيدي: ناج العروس (374/21).

(4) الزبيدي: ناج العروس (374/21).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(208).

(6) الرمخشري: القلق في غرب الحديث (158/2).

(7) الصدلي: الدلالة العربية (376/1).

(8) الطوسي: التعريف ص(398).

(9) الزبيدي: ناج العروس (550/4).

سُحتْ وَقُولُنَا سُحْتْ يُفَدِّ أَنَّهُ حِرَامٌ<sup>(1)</sup>. ومن ثم سميت الرشوة سُحْتًا، لكن السُّحْت أعم من الرشوة لأن السُّحْت كل حرام لا يحل كحبة<sup>(2)</sup>.

**3. الهدية:**

لغة: لَمْ نَمَا أَنْجَفْتْ بِهِ، والجمع هدايا أو هداوى<sup>(3)</sup>.

واصطلاحاً: ما يُؤخذ إلا شرط الاعادة<sup>(4)</sup>، أو ما يعتن به غيرك إكراماً<sup>(5)</sup>، والفرق بين الرشوة والهدية هو:

أ. أن الرشوة ما يعطيه بعد الطلب والهدية قبله<sup>(6)</sup>.

ب. أن الرشوة ما يعطيه يشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها<sup>(7)</sup>.

ج. أن الفرق فيقصد وإن لتبها في الصوره<sup>(8)</sup>.

د. أن الرشوة ما أخذت طلياء، والهدية ما يذلك عفو<sup>(9)</sup>.

**4. الهبة<sup>(10)</sup>:**

لغة: بَكَرَ الْهَاءُ فِي الْعُطْيَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ، فَلَا كُلُّتْ سَمِّ صَاحِبِهَا وَهَلْيَا<sup>(11)</sup>. وَقَوْنَى التَّزَرِيلُ «يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ، يَكْتَأِلُ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ» (النورى / 49).

وشرعياً: تَعْلِيَةُ عِنْ بِلَاءِ عَوْضِ<sup>(12)</sup>.

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منها اتصالاً للتفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة، إلا أنه في الرشوة يتطلب التفع، وهو عوض<sup>(13)</sup>.

(1) العسكري: الفروق اللغوية ص(232). إبراهيم الجبيش، وأخرون: المعجم الوسيط (419/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: الهدية (220/22).

(3) الإزهري: تهذيب اللغة (358/2).

(4) الحرجاني: التعريفات (395/1).

(5) الطاوى: التوقف على مهام التعريف من (740).

(6) البيوتي: كشف النقاب (273/2).

(7) ابن تيمية: البحر الزرائق (285/6)، النسخ نظام ومجموعة من العلماء: المذاوى الهدية (315/3).

(8) ابن القمي: الروح ص(240).

(9) القراء: الأحكام السلطانية ص(134).

(\*) الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية ما يقترب به المهدى إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهيئة، تقول أهدي المرءومن إلى الرئيس، ووهد الرئيس للمرءومن (الفرق اللغوية ص 167، 158).

(10) ابن منظور: لسان العرب (4929/6)، الجبيش: المصباح المنير (ص 400).

(11) المذاوى: التعريف من (737، 212).

(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (221/23).

## 5. الصدقة:

لغة: ما تختلف به على الفقراء<sup>(1)</sup>.  
 اصطلاحاً: ما يخرج الإنسان من ملأه على وجه القرابة<sup>(2)</sup>.  
 وسميت الصدقة بذلك، لأنها دليل صدق الإيمان<sup>(3)</sup>، لقوله عليه السلام: (والصدقة برهان)<sup>(4)</sup>.  
 والفرق بين الصدقة وأرزكان: أن الصدقة في الأصل تخلل المحتوى بها، والزكاة تواجد، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعلها<sup>(5)</sup>.  
 قال ابن قدامة: البهبة والصدقة والهدية والعطية معانٍ لها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بعض عوْضٍ باسم العطية شامل لجميعبها<sup>(6)</sup>.  
 والفرق بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تُفعَّلْ لوجه الله، في حين أن الرشوة تُفعَّلْ لغير عرضه نابياً<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة:

أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

لغة: هو الناحية القرمية، والجمع: أركان<sup>(8)</sup>.  
 وهو الأمر الخطيب، وقيل ركن الإنسان: قوته وشدة، وركن الرجل: قوته وتمثده ومدتها<sup>(9)</sup>، قال تعالى: «أَنْ أَتُوَيِّدُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود/ 80].  
 واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في السائبة<sup>(10)</sup>.  
 فالركن إذن يتوقف عليه وجود الشيء، وجوداً شرعاً، وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إلا هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه<sup>(11)</sup>، وكذلك المركب في جريمة الرشوة، لا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

(1) الرازي: سخنار الصحاح (203).

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب الكتب من (278).

(3) العينين: شرح رياض الصالحين (335/1).

(4) سلم: المسحح، كتاب العظاء، دلب فضل الوهابي (223) من (129).

(5) الأصفهاني: المفردات في غريب الكتب من (278).

(6) ابن قدامة: المغني (246/6).

(7) الموسوعة تكميلية (221/22).

(8) ابن ماجه: المحسن (317/3).

(9) الرازي: ثاج العروس (109/35).

(10) المرزوقي: فوضي الأذلة في الأصول (101/1).

(11) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (59).

والركن عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فهما يستلزم وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه<sup>(1)</sup>، وأما رأي الجمهور فهو التفصيل إذ لا بد من وجود عاقد وصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه)<sup>(2)</sup>.

#### **ثانياً: تعريف الجريمة:**

لغة: النواة، ونطلق الجريمة على نواة البلج، وهذه في الحديث: (لا والذى أخرج العقد من الجريمة)<sup>(3)</sup> أي النخلة من النواة<sup>(4)</sup>.

#### **والجرائم والجرائم: الذنب<sup>(5)</sup>**

وحرم حرم من باب صرب، ذنب واكتسب الإنم، والاسم منه جرم<sup>(6)</sup>.

واصطلاحاً هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحث أو تعزير<sup>(7)</sup>.

قوله: المحظورات: لما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك ملمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة على أنه يجب لغير الجريمة أن تخطرها الشريعة.

فالجريمة ابن هي إتيان فعل سبب معاقب على قulum، أو ترك فعل واحد معاقب على تركه<sup>(8)</sup>.

وائرشوة كذلك جريمة من الجرائم التي تهم عندها كما بيانا في التمهيد.

وجريدة الرشوة من الجرائم التي لم ينص على عقوبة مقدرة لها من حد أو كفاره، فهي من جرائم العازير.

#### **أركان جريمة الرشوة:**

ولجريدة الرشوة أركان للخصوص بها فيما يلى:

#### **أولاً: الرئيس:**

وهو داعي الرشوة<sup>(9)</sup>، من أجل تحقيق غايته ومقصوده.

(1) الكاشاني: بذائع الصنائع (134/5).

(2) الحافظ: مواهب الحليل (419/3)، الرزمي: نهاية المحاج (12/3)، البهوي: شرح متنensis الرازي (149/2)، الموسوعة الفقيرية الكويتية (200/30).

(3) ابن الأثير: التهاب على عريب الحديث والأثر (199/3).

(4) ابن مطرور: لسان العرب (2861/4)، الزبيدي: تاج العروس (127/26) (394/31).

(5) الرازي: مختار الصحاح ص(67).

(6) القمي: المصباح المنير ص(62).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(333)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (1/66).

(8) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (1/66).

(9) أبو جيب: القلمون التقى (149/1)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125)، الماوردي: الحاوي الكبير (157/3).

وقد جاء في النبأة لابن الأثير: الراشي: من يعطي الذي يعده على الباطل<sup>(1)</sup>. والراشى ملعون بنص الحديث المروى عن رسول الله ﷺ (عن رسول الله ﷺ الراشى والمراشى)<sup>(2)</sup>.

ولكى يتحقق لعن الراشى وبذاخذ على جريمته، لا بد وأن تتوافق فيه مفهومات المسؤولية عن الجريمة والتى تتمثل بالعقل والبلوغ والاختبار والعلم، للحديث الذى روى عن على **ع**: قال: قال رسول الله **ع**: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(3)</sup>.

وتقول عمر وعلي **ع**: (لا حد إلا على من علمه)<sup>(4)</sup>، وبهذا قال عامة أهل العلم<sup>(5)</sup> ولأن أهلية الأداء صفة مقدرة في الإنسان تحمل تصرفاًه ماضية وصحيحة وإن مستوى الراشى ثبتت عليه ما دام قد امتلك الأهلية الكاملة وثبتت عليه الأحكام بوجود تلك الصفات المراشلة لوقوع الحكم الشرعي على المكلف، وقد عد العلماء العقل مثلاً لأهلية الأداء، فلا أهلية للمجنون ولا الصبي غير المعز ولا للمكرر، لأن هؤلاء جميعاً لا يتركون حرارة الخطاب الشرعي ومتى الشارع الحكيم، وبهذا تن يستثنوا أمراً ولن يجتنبا نهياً، وعليه، فأهلية الراشى للأداء، تعنى أن يكون صالحًا لصدور الأفعال عنه، لتصبح تصرفاته شرعاً ولترتب عليه أثارها<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: المراشى:

وهو قابل الرشوة وأخذها، وهو صاحب السلطان<sup>(7)</sup>. والمراشى ملعون بنص الحديث المروى عن ثوبان **ع**: قال: (عن رسول الله ﷺ الراشى والمراشى والراشى)<sup>(8)</sup>.

(1) ابن الأثير: النهائة في غريب الحديث والأثر (226/2).

(2) مينق تخرير هذا الحديث في صفحة (8).

(3) أبو باروه: السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون بسرقة أو يصب حدا، ح (4405) من (657)، ومصحح الألباني في التفسير نفسه، ابن حبان: المصبح ح (142) (355/1)، الدارمي: السنن، باب رفع القلم عن ثلاثة، ح (2342) (1477/3).

(4) نكرة ابن حمدون في ملار السنبل ترجح للدليل (379/2)، وضعفه الألباني في البراءة للغريب (342/7).

(5) ابن قادمة: المغنى (156/10).

(6) البالى: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص (6).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (125). على حجر بنشا: درو الحكم (590/4). الماوردي: الخاوي الكبير (157/3).

(8) الحكم: المستدرك ح (7068)، (163/4) وضعفه الألباني في غالبة المرام ح (458)، (263/1).

ويُعتبر المرتشي الركن الأساسي في جريمة الرشوة، وقد جاء ذكره في الأحاديث عَنِ الرَّاشِيِّ، ويتمثل فعل المرتشي في أنه يتأخر بسلطاته، أو أنه يأخذ من أحد الخصمين، أو أنه يولي لحداً ولاية، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة<sup>(1)</sup>.

وللمرتشي أيضاً شروط، كما للرَّاشِيِّ، إن ثوافت فيه يكون بذلك قد انتهك الأهلية، كالبلوغ والعقل الذي هو ماءٌ للتكليف والاختيار بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في أخذ أو رد الرشوة<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط في المرتشي أن يكون حاكماً أو فاسداً، ولم يقتصر جمهور الفقهاء على الشاعبية في تعريفاتهم للرشوة على ما يعطي للحاكم، بل أطلقواها بقولهم: ما يعطي للحاكم وغيره، وما يدل على أن المرتشي يمكن أن يكون من أحد الناس، حديث رسول الله ﷺ أَعْنَ الرَّاشِيِّ والمرتَشِيِّ، فقد جاء لفظ الحديث مطلقاً، دون تحديد صفة مرتكبها، بل من الممكن أن تأتي الرشوة من أي فرد، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: (بعثتني عمر بن الخطاب عليه السلام إلى بعض ولده لأدعوه له، ونهاني عن أن أخبره عن أي شيء أدعوه، فدعوته، فسأل عم يدعوه أبوه؟ فلما بكت أن أخبره، فقل أخبرني على أن أرشوك هذه الدجاجة وهذا الدبik. فقلت: على أن لا تخبر عمر، قال: لعم، فأخبرته، فلما رجعت إلى عمر عليه السلام قال: أخبرته؟ فوأله ما استطعت أن أقول لا، فقلت: نعم. فقال: ما أرشاك؟ فقلت: ديكاً ودجاجة هنديين. قال: فلأخذ بيساره يدي، وأخذ الترة بيديه، قال: فجعل يضربني، فجعلت أنزوي، حتى أوجعني ضرباً، وجعل يقول: إلك تجريء<sup>(3)</sup>).

ولا يشترط في المرتشي أن يكون موظفاً في الدولة، كما شرحت الفوائين الوضعية<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: الرَّاشِيُّ:

وهو شخص ثالث، يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الرَّاشِيِّ والمرتشي، أي هو الواسطة<sup>(5)</sup>. وقد ورد ذكره في الحديث (أَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالمرتَشِيِّ وَالرَّاشِيُّ)<sup>(6)</sup>.

وقد عبر ابن الأثير عن دور الرَّاشِيِّ أصدق تعبير بقوله: الرَّاشِيُّ: الذي يسعى بينهما يسترزد لهذا ويستنقض لهما<sup>(7)</sup>، فهو الذي يعيد لإكمال الصفة.

(1) الرابعجي: التلبيه الوظيفية من جريمة الرشوة ص(26).

(2) النيلاني: أثر الرشوة في المجتمع ص(7).

(3) ذكره الحساف في شرح أدب الفقهي (60/2) وما يتعلمه.

(4) الرابعجي: التلبيه الوظيفية من جريمة الرشوة ص(22).

(5) العاوردي: الأحكام السلطانية ص(125). على حذف بحثه: درر الحكم (590/4). العاوردي: العاوي الكبير (137/3).

(6) مسبق تحريره مسححة (8).

(7) ابن الأثير: للليلة في غريب الحديث والاثر (236/2).

ولابد أن يتحقق الركن شرط المسؤولية عن الجريمة، وصورة اشتراك الراسخ في الجريمة أن يساهم في تنفيذ التوكن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتحقق مع غيره على هذا التنفيذ وقد يعرض عليه وقد يعني على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشارك معه في التنفيذ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشاركاً في الجريمة، سواء اشتراك مادياً في تنفيذ التوكن المادي للجريمة، أو لم يشارك مادياً في تنفيذها<sup>(1)</sup>.

وللراشخ دور حيوي في قيام جريمة الرشوة إلى الدرجة التي تدو فيها مسؤوليته أكبر من مسؤولية الراسخ والمرتشي، لما يقوم به من ترويج للرشوة وقد سوت الشريعة الإسلامية بين الراسخ والمرتشي والراشخ باعتبارهم شركاء في الجريمة، بغض النظر عن مقدار الشراكة، وإن هذه الشراكة لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولأن جريمة الرشوة تعزيرية، فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: الصيغة (أو النشاط الذي يقوم به الجاني).**

الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة<sup>(3)</sup>.  
والصيغة: ركن في كل الالتزامات باعتبارها مبدأ في إثباتها بالاتفاق الفقهاء<sup>(4)</sup>، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول الدالان على تراضي الجانبين ببيان التراضي بينهما، وتسمى الصيغة عند القانونيين: التعبير عن الإرادة والتعبير عن الإرادة بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابية<sup>(5)</sup>.

يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرقه يرميه وما في نفسه بالخطء، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماً بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس عن غير دلالة فعل أو قول<sup>(6)</sup>.

والذي يظهر الإرادة اللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، واللفظ قد يكون صريحاً بعرض الرشوة من قبل الراسخ أو طلبه من قبل المرتشي وإما أن يكون كتابة، كأن يقول الراسخ إلى

(1) عبد اللطيف حمودة: التشريع الجنائي (357/1) وما يبعده.

(2) الرعوحي: للذليل توقيعه من جريمة الرشوة (27، 28).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/6).

(4) المرجع السابق (153/28).

(5) الرحيل: الفقه الإسلامي وأدله (94/4).

(6) ابن القبر: أعلام المؤمنين (81/3).

المرتضى: سأكرنك أو أهبك أو أسلب حاضرك أو أعطيك حوالاً أو غيرها من الأفلاط التي تختص بكل مصر من الأمسار<sup>(1)</sup>.

ولو أكثرك الراثي والمرتضى لو كتب أحدهما الآخر بكتاب يذكر فيه موافقته ورضاه بدفع الرشوة أو الارتفاع، فيهذا يكون الأمر أكثر توبيعاً من الكلام السلفي.

وكذلك لو أشار أو نوّج أحدهما للأخر بحيث يفهم من مدلول الإشارة ما يفهم من التصرّيف والاطلاق، لأن الإشارة تُشكّل مظهراً خارجياً يترجم ما تكّله النفس من النية.

ونحصل الإشارة بأحد اعتماد الجسم، كأن لرسن شخصاً أو رفعاً أو بالكتف طلياً للأصناف، كان تشير إليه أن أعطي، أو بالعين إخساصاً مع خصيـة الرأس، وهذا.

والأمر لا يحتاج إلى كثير بيان، فإنـ ما تعارف عليه الناس وإنـقوا على قيمـه، بأنـ بعد عدـهم إشارة موافقـة أو رفعـاً فيـخذـ بهـ معـ التحرـر الشـديدـ، فـلا يـصحـ القـاءـ التـيمـ بـغيرـ البـيـانـ الواـضـحةـ والمـعـتـرـفةـ عـذـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـقـلنـونـ<sup>(2)</sup>.

#### **خاصساً: العطية أو (الفائدة):**

حيث إنـ معظمـ منـ عـرـفـ الرـشـوةـ فـيـ الـاصـطـلاحـ، سـوـاهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ أوـ الـفـهـاءـ اـبـداـ تـعـرـيفـ الرـشـوةـ بـهـاـ، قـمـدـهـ مـنـ قـالـ عنـ الرـشـوةـ هـيـ مـاـ يـعـطـيـ، أوـ هـيـ مـاـ يـعـطـيـ، أوـ هـيـ مـاـ يـعـطـيـ، فالـعـطـيةـ بـهـاـ هيـ عـبـارـةـ عـنـ مـعـرضـ يـقـمـهـ الرـاثـيـ للـمـرـضـىـ رـغـبةـ فـيـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ هـذـهـ<sup>(3)</sup>ـ، وـالـحـلـةـ ذـاتـ مـدـلـولـ وـاسـعـ؛ يـشـلـ كـلـ مـاـ يـشـعـ حاجـةـ النـفـسـ، لـأـ كـلـ أـسـهـاـ أوـ ذـوـعـهـ، وـسـوـاهـ كـلـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ أوـ الـعـطـيةـ مـادـيـةـ أوـ مـعـنـوـيـةـ<sup>(4)</sup>ـ.

كـمـ يـصـحـ أـنـ تـكـونـ الـمـلـاتـ وـالـمـعـنـوـيـاتـ مـقـبـلـاـ فـيـ جـرـيـمةـ الرـشـوةـ، بـلـ هـيـ أـخـبـثـ أـنـوـاعـ الـعـطـاياـ وـأـكـثـرـهـ فـعـالـيـةـ، لـظـرـأـ لـأـهـلـهـ شـتـخـتـمـ، كـلـادـةـ لـلـتـيـنـ عـزـامـ مـنـ لـمـ يـكـثـرـواـ بـالـمـقـابـلـ الـصـالـيـ، وـهـكـذـاـ كـانـ للـنـسـاءـ وـالـمـخـرـاتـ وـالـخـورـ وـمـوـالـدـ الـقـارـ، سـوـهـيـ أـوـعـيـةـ الـمـلـاتـ وـالـمـعـنـوـيـاتـ دـورـ خـطـيرـ فـيـ جـرـيـمةـ الرـشـوةـ الـكـبـيـرـةـ فـيـ كـلـ الـمـجـمـعـاتـ الـإـسـلـاـمـيـةـ عـلـىـ سـتـوـىـ الـعـالـمـ<sup>(5)</sup>ـ، وـلـذـ أـكـثـرـ الـيـهـودـ مـذـ قـرـونـ بـعـدـهـ يـاستـخدـامـهـ لـهـذـاـ الـتـوـعـ منـ الرـشـوةـ فـيـ شـرـاءـ الـأـنـمـ وـنـشـرـ مـخـلـعـاتـهـ الـخـيـثـيـةـ.

وـنـخـلـصـ مـنـ كـلـ مـاـ سـيـقـ إـلـيـ القـوـلـ، بـأـنـ مـفـهـومـ الـعـطـيةـ أوـ الـوـعـدـ بـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـسـعـ لـيـشـمـلـ صـورـاـ عـدـيـدةـ وـكـذـ يـخـطـئـهـ الـحـصـرـ.

(1) الرحيلى: وسائل الاتصال من(309)، الموسوعة التكميلية (63)، الدليلى: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(9، 10).

(2) الدليلى: أثر الرشوة في المجتمع المسلم ص(10).

(3) ابن حيم: البحر الرائق (285/6)، عيش: سمع الجليل (433/8)، الشريبي: الإقلاع (2/619)، البيهقي: كتاب القباع (99/3)، ابن حزم: المحيى (9/157)، ابن سطور: لسان العرب (1653/3).

(4) الرسوجى: التلخيص الوافية من جريمة الرشوة ص(63).

(5) المرجع السابق، ص(64).

## المبحث الثاني

### حكم الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الرشوة لاحقًا باطل أو إبطال حق.
- المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم.
- المطلب الثالث: حكم ما يبذل للوسطاء والشفعاء.

## المبحث الثاني

### حكم الرشوة

المطلب الأول: حكم الرشوة لاحقًا باطل، أو إبطال حق:

لِمَا جَاءَتْ يَهُ التَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ أَنَّهَا حَفَظَتْ عَلَى النَّاسِ أَنْفُسَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَسَابِيهِمْ وَعَوْلَاهُمْ وَأَسْوَالَهُمْ، وَحَرَّمَتِ الْإِعْذَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْكَلَّاتِ، وَأَجَازَتْ بَذَلُ الْفَسْلِ فِي سَبِيلِ الدِّقَاعِ عَنِ الدِّينِ وَالدَّمِ وَالشَّرْفِ وَالْمَالِ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى حِرْمَةِ مَالِ الْسَّلْمِ لِوَلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَكُمْ يَا أَيُّهُلَّ وَتَذَكُّرُ أَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَ الْحُكَّامِ﴾ [البقرة/188].

وقوله **ﷺ**: (لا يحل مال أمرى مسكن لا يطيب نفس منه)<sup>(1)</sup>.

والرشوة نوع من أنواع أموال الناس بالباطل، حيث إنها تؤخذ من غير وجه حق وبدون رضا، وهي كسب خبيث وتعين على الظلم والعدوان وتساهم في تضييع الأمانات وتنقص الحكم والمحكوم وتترنّح الثقة بينهما، لذلك كلّه اعتبر الإسلام الرشوة من المحظورات الشرعية التي توقع صاحبها في الإنمّ واستحقاق العقوبة.

حكمها:

تفق العلماء على أن الأصل في الرشوة، أنها محرمة<sup>(2)</sup>، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنّة والإجماع علماء الأمة ومن المعمول، واختلفوا في حوار البذل في بعض صورها، كحالة الضرورة، الأدلة على حرمّة الرشوة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والإجماع والمعقول:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَكُمْ يَا أَيُّهُلَّ وَتَذَكُّرُ أَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَ الْحُكَّامِ يَا أَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَ الْمَالِ وَأَنْوَاعَ الْكُمْ بَيْتَ الْمَالِ﴾ [البقرة/188].

وجه الدلالة:

أ. جاء الخطاب في الآية لعامة المكلفين بالنهي عن أكل المال بالباطل، أي بدون بدل حقيقي يعتد به، وبدون رضاه ومن أنواع أكل أموال الناس بالباطل الرشوة<sup>(3)</sup>، و(كل نهي للحرم) فالرشوة محرمة<sup>(4)</sup>.

(1) البيهقي: شعب الإيمان ح(105/3)، (346/7)، وصححه الألباني في الجامع الصغير ح(13620) س(1269).

(2) ابن حبيب: تحرير الرائق (285/6)، السروفي: الخشبة (181/4)، الرسلي: بعلبة المحاج (255/8)، ابن قاسم: المقني (457/11)، المصعنوني: سبل السلام (175/4)، الشوكاني: بدل الأوضار (268/8)، قفرطبي: الجمع لإحكام الكتاب (486/7)، ونظير الفرضاوي: للحلال والحرام (ص296).

(3) رضا: تفسير الشubar (160/2)، البغوي: معالم التنزيل (210/2).

(4) أمير بالشاه: تيسير للتحرير (21/1).

- بـ. في الآية نبي عن مصالحة الحكم ورشوته ليقطعوا حق الغير<sup>(1)</sup>.
- جـ. الآية جابت بعوم النهي عن أكل المال بالباطل، وكذلك خصصت الحكم باخذ الرشوة مع أنها تأتي من غيرهم، وذلك لأن الحكم مخالفة الرشوة وهي منهم أشد خطراً<sup>(2)</sup>.
- دـ. في الآية دليل على أن حكم الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وهذا إذا أرشى الحكم، فحكم بغير الحق، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>(3)</sup>.
2. قوله تعالى: «سَمَاعُونَ يُنَكِّدُونَ أَكَلُونَ يُنَسْخِتُ...» [السادة/42].

#### وجه الدلالة:

- أـ. ذلك الآية الكريمة على أن اليهود استحقوا الذم والحرمي في الدنيا والعذاب في الآخرة، لكثرتهم سما عليهم الكلب وكثرة أكلهم المال الحرام، كالرشوة في الحكم وخطوان الكاهن، وغير ذلك من المكتسب المحرمة<sup>(4)</sup>. ولا يستحق الذم والحرمي والذنب إلا من ارتكب الحرام، ف تكون الرشوة محرمة.
- بـ. جاءت الآية بصيغة المبالغة لليهود، بأن اليهود محبون جداً جداً لما يأبه الدين والخلق الكريم، فيما يستمرون مسامع الباطل من القول، كما يستمرون أكل أموال الناس بالباطل، فبئهم آروا حظهم من الدنيا على اتباع متنه الله، فإذا هم شوّم الارشاد إلى الكفر بما أنزل الله، ولقد اشتهر اليهود بصفة خاصة في كل زمان ومكان بأكل السحت الذي منه الرشوة<sup>(5)</sup>.
- والرشوة هي التي دعت اليهود إلى كفاح ما أنزل الله تعالى من نعمت ليسا بيته، فإنهم آروا حظهم من الدنيا على التباعه، فکثروا ما أنزل الله، وجحدوا بالأسباب ما انتقلاه أنفسهم خلماً وغناً، فإذا هم شوّم الارشاد إلى الكفر<sup>(6)</sup>.
- تـ. انفق جميع المؤمنين بهذه الآية على أن قبول الرشوة محرمة، وانفروا على الله من السحت الذي حرمه الله تبارك وتعالى<sup>(7)</sup>.

(1) الذهبي: الكافي، من (99).

(2) شفيق عيش: مجلة هدى الإسلام، حد (3) لسنة (1413هـ) من (8)، الترطبي: الجامع لأحكام الكلب (227/3).

(3) الشوكاني: فتح التبرير (239/1).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (167/28)، ومهنة الزحبي: التفسير السير (199/6).

(5) الكباريسي: أ الحكم الكتاب (75/3)، خطاطوي: التفسير الوسيط (208/4).

(6) الكباريسي: أ الحكم الكتاب (75/3).

(7) الحصاص: أ الحكم الكتاب (540/2).

3. قوله تعالى: «وَتَرَى كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعَدْنَ وَأَكْلِهِمُ السُّبْحَتُ لَيْسَ ذَلِكُمْ يَعْمَلُونَ، لَوْلَا يَتَّهِمُ الرَّبَّابُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْمِهِ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّبْحَتُ» [المائدah/ 62-63].

#### وجه الدلالة:

أ. ثلت الآية على نم اليهود لمبادرتهم في الإثم والظلم وأكلهم السحت، والذم دليل التحرير، والرشوة نوع من السحت، فإذا هي حرام<sup>(١)</sup>. وقد فتح المولى سبحانه أعمالهم في استغراقهم العماشي المقددة لأخلاقهم ولآلة التي يعيشون فيها.

وقد جمع سبحانه في حكمه بين صبغة العماشي (كالوا) وصبغة المضارع (يعملون) للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرهم ومستقبلهم بدون تدم<sup>(٢)</sup>.

ب. ثلت الآية على نم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي منه السحت، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في نم، والذم دليل التحرير<sup>(٣)</sup>.

4. قوله تعالى: «قَبَضُوا مِنَ الْأَذْنَانِ هَادِئًا حَرَمَنَا عَنْهُمْ طَيَّاتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَصَدَّحُمْ عَنْ سَبِيلِهِ كَثِيرًا، وَأَخْدِهِمُ الْأَرْزَاقُ وَقَدْ عَثَرُوا عَنْهُ وَأَكْثِهِمُ أَنْوَالَ النَّاسِ يَا بَطْلُ وَأَفْتَنَنَا لِنَكَافِي مِنْ يَتَّهِمُ عَذَابًا أَوْيَ» [النساء/ 160-161].

#### وجه الدلالة:

ثلث الآية على أن المولى سبحانه وتعالى قد توعّد اليهود بالعقاب في الدنيا والآخرة، بسبب ظلمهم وصادفهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup>. ولا يكون العقاب إلا لمن ارتكب الإثم بالتعدى على حرمات الله، ومما نكر في الآية لكل أموال الناس بالباطل، والرشوة منه، إذن فهي حرام.

5. قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَنْوَافِ إِنَّ الْجِنَّا تِبَأْنَ حَكْمَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ لَا يَخْسِرُوا بِالْعَذَابِ» [النساء/ 58].

#### وجه الدلالة:

هذه الآية تتناول الولادة فيما لديهم من الأمانات وردة الظلامات وعدل الحكومات، كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتصرّف في الشهادات وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) رضى: تفسير المسار (٣٦٧/٦) ، طنطاوي: التفسير الوسيط (٢٧٨/٤).

(٢) طنطاوي: التفسير الوسيط (٢٧٨/٤).

(٣) ابن حوزي: زاد التفسير في علم التفسير (٢٣٥/٢).

(٤) الخازن: قلب الظواهر في معاني القرآن (٦٢١/١).

(٥) التعالى: الجزاء الصل (٢٥٢/٢).

ولاشك أن الرشوة خيانة للأمانة التي أمر الله عباده بحفظها، وخيانة الأمانة حرام، فتكون الرشوة محرمة، مع أنها من الحكم وولاية الأمر أشد حرمة.

**من السنة:**

1. عن عبد الله بن عمرو قال: (عن رسول الله ﷺ الرأسي والمرتضي)، وفي رواية أبي هريرة، وزبادة: (فِي الْحُكْمِ). وعند أبي زيد: (وَالرَّأْسُ) <sup>(١)</sup>.
2. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرأسي والمرتضى في النار) <sup>(٢)</sup>.
3. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (عن الأكل والمعطعم، سواء في الرشوة) <sup>(٣)</sup>.
4. وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الرّبا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرّشا إلا أخذوا بالرغب) <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**

- أ. في الأحاديث السابقة وعيد للرأسي والمرتضى باللعنة، وهي الطردة من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا باتيان ما بهم الله عذه وحرمه، ف تكون الرشوة محرمة.
- ب. في قوله ﷺ (الرأسي والمرتضى في النار) على حرمة الرشوة، لأن الوعيد بالدار لا يكن إلا لمن ارتكب ما حرمه الشرع <sup>(٥)</sup>.
- ج. ذلك بعض روايات الحديث على أن الرشوة حرام في حق الرأسي والمرتضى والرأش، وسوى الحديث بينهم في اللعن.
- د. إن انتشار الرشوة في المجتمعات من أسباب ضعفه ومن أسباب نزف الرعب في قلوب إنسانها.

(١) أخرجه الحافظ في مسنده (١١/٨٧، ١١/٣٩١، ١١/٣٩٢، ١١/٤٢٥، ١١/٥٦٥) و (٩/٨، ٩/٩)، والترمذى: كذب الأحكام، باب ما جاء في الرأسي والمرتضى في الحكم [ج (١٣٣٧) ص (٣١٥)]. وقال: حديث حسن صحيح، وإن مراجحة ح (٢٣١٣) ص (٣٩٦)، ولو نعم في "القصد" (١/١٥٢) والحاكم (٤/١٠٣-١٠٢) قال الألبانى في "لروم العليل" ح (٢٦٢٠) / (٢٤٣) ما تصره: صحيح باللفظ الأول، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وواقعه التهريب.

(٢) الطبراني: الصعجم الصغير ح (٣٨) / (٥٧)، الطبراني: الصعجم الأوسط ح ٢٠٢٦ / (٢٩٦) قال عليه ابن السقاف في ثور العمير إسلامه حيد (٤٦٩) / (٥).

(٣) نكرة الطحاوى في درج مشكل الآثار ح (٥٦٦٠) / (١٢).

(٤) أحدث: لسنة ١٧٨٢ (٢٩/٣٥٦)، صدحه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (١/٧٣٣).

(٥) الطبرانى: جريمة الرشوة ص (١٠٣).

٥. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ لَحْمٍ أَتَبَّهُ الْسُّخْتُ، فَإِنَّكُمْ أَوْسَى بِهِ قَيْلَةً: وَمَا أَسْخَتْ) (الرشوة في الحكم)<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحديث فيه وعيد لا كُلُّ السُّخْتُ بالذار، والرشوة نوع من أنواع السُّخْتِ كما فسر في نهاية الحديث، سواء كان هذا التفسير من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من قول الرواية<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: (بابان من السُّخْتِ يأكلهما الذار: الرشا ومهر الزانية)<sup>(٣)</sup>.

٦. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأرzed، يُقال له ابن النبي على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، قال: فهلا جنس في بنت أبيه أو بنت أمها، فینظر بهداي له ألم لا؟ والذي نفس بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيغرا)، ثم رفع بيده حتى رأينا عترة يطنه (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثة)<sup>(٤)</sup>.

٧. عن أبي حميد الساعدي رحمه الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (هدايا الأمراء غلوٰل) وفي لفظ (هدايا العمال غلوٰل)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أ. إن الأخذ بغير إذن الإمام غلوٰل وخيانة، والرشوة تؤخذ بغير إذن الإمام، فتكون علوٰلاً وخيانة، وكل منهما حرام، فيكون أخذ الرشوة حراماً<sup>(٦)</sup>.

ب. إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر الأمراء والعمال من الهدايا وأعتبرها من السُّخْتِ، والرشوة من معانيه ج. يدلُّ الحديثُ على خطورة الرشوة والتي تكون على شكل هدايا للأمراء والعمال، فلهذا توعَّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغالب بالعقاب في الآخرة، بقوله: ((إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته)).

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الامانة ح(7164)، (4/127) ولكن بدون زيادة، وما السُّخْتُ فالرشوة في الحكم بهذه الزيادة ذكرها ابن حجر في فتح الباري، باب ما يعطى في تزفيه، أخرجه ابن حزيز بتأسليبه عنه، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقلى، ولكنها مرفوعة.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (454/4).

(٣) البهذ: كنز العمال في سن الأقوال والأعمال ح(14491) (824/5).

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب التهبة وفضليها والتحريم عليه، باب عن ثم يفث البهذة لعلة ح(2597) (220/2) واللطيف له، مسلم: تصحیح، كتاب الإحراء، باب تحريم هدايا العمال ح(1832) ص(936).

(٥) أخذ: النسخة ح(23601) (14/39) قال الآناني في رواة العليل حيث أتى حميد الساعدي مرفوع، وهو صحيح ح(2622) (246/8).

(٦) الطبراني: حرمۃ الرشوة 103.

### الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

1. عن عبد الله بن مسعود عليه السلام قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحتٌ<sup>(1)</sup>.  
وعنه قال: السُّحتُ الرشوة في الدين<sup>(2)</sup>.  
وعنه قال: السُّحتُ أن تطلب لأحلك الحاجة، فقضيتها، فيبدي إليك هدية فتقبلها منه<sup>(3)</sup>.  
وعنه عليه السلام قال: من رد عن عسلم مظلمة فأعطيه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سُحتٌ<sup>(4)</sup>.
2. روى ابن المبارك، عن مسروق، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم من السُّحتِ هي، قال: لا ولكن كفر، إنما السُّحتُ أن يكون للرجل عند السلطان جاءه ومتزلاً  
ويكون للأخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضى حاجته حتى يبدي إليه هدية<sup>(5)</sup>.
3. وعن مسروق عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن السُّحت قال: الرشوة، فيك في الحكم، قال:  
ذلك الكفر<sup>(6)</sup>.

### وجه الدلالة:

- a. إن السُّحت هو الرشوة في الدين والسُّحت مذموم، وقد دُمَّ المولى سبحانه وتعالى اليهود  
بأكله، فهو حرام.
  - b. إن الرشوة في الحكم تؤول باحکام إلى الكفر، وذلك لأنه يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه  
وتعالى، بسبب أخذ الرشوة، فتكون الرشوة محرمة.
  - c. إن الهداية التي تكون متروطة ولتحقيق مصلحة هي رشوة محرمة.
4. وعن عبد الله بن عمرو بن معاذ، عن أبيه عليه السلام قال: سألت سعيد بن جبير عن السُّحت؟ فقال:  
الرشوة<sup>(7)</sup>.

### وجه الدلالة:

- a. بذلك قول سعيد بن جبير عليه السلام على أن الرشوة هي السُّحت، والمولى سبحانه وتعالى قد  
اليهود لأكلهم السُّحت، فلا يلزم إلا ما هو ملبي عنه، فلن على حرمة الرشوة.
- b. فسر سعيد بن جبير عليه السلام السُّحت بالرشوة على إطلاقه، سواء كانت في الحكم أو في الدين.

(1) الطبراني: المعجم الكبير ح(9100) (226/9). وقال الألباني في صحيح البخاري وترهيب ح(2213)  
(262/2) (صحيح لغيره موقوف).

(2) الطبراني: المعجم الكبير ح(9099) (226/9).

(3) الذهبي: الكثیر، ص(99).

(4) البيهقي: الرواحر عن اقراف الكلباني (880/2).

(5) الهداية: كفر العمال في بعض الأحوال والإنصال ح(14490) (824/5).

(6) الطبراني: المعجم الكبير ح(9098) (226/9).

(7) ابن أبي شيبة: المسند ح(22389) (300/11).

كـ. وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير، فيدرس بينه وبين يهود خير، قال فجمعوا له حلياً من حليائهم، فقالوا له هذا لك وخلف عنا وتحاور في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: (يا معاشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحالي على أن أحيف عليكم، فلما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سُحت وإنما لا تأكلها)، فقالوا بهدا قامت السماوات والأرض<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: إن في وصف ابن رواحة الرشوة بأنها سُحت واستناده عن لكلها، دلالة على تحريمها، لأنها لا يستبع عن لكل السباح<sup>(2)</sup>.

#### الإجماع:

العقد اجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة على تحريم الرشوة أخذها وعطاء وتوسطها، ولم ينقل عنهم خلاف في تحريم الرشوة، إلا ما كان من خلاف في حكم مثلها حال الضرر المتین لوقع ظلم ونحوه<sup>(3)</sup>.

ونذكر الفرزطاني هذا الإجماع في تفسيره الجامع لأحكام الكتاب عند قوله تعالى: «تَنْهَا عَوْنَوْنَ بِكَذِبِ أَكْلَوْنَةٍ نَسْخَتْ» [المائدah/ 42]، ولا خلاف بين السنف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحت حرام<sup>(4)</sup>.

والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للمعامل على الصدقة أو لغيرهما<sup>(5)</sup>. وقد نقل الإجماع كذلك، الشوكاني في بدل الأوطار<sup>(6)</sup>، والرملي في نهاية المحتاج<sup>(7)</sup>، وأبن قدامة في المغني<sup>(8)</sup>، وأبن حزم في مراتب الإجماع<sup>(9)</sup>.

#### المعقول:

استدل العلماء من المعقول بوجوهه<sup>(10)</sup>:

(1) سبق تحريرجه من (10).

(2) للطبراني: جريمة الرشوة من (106).

(3) الفرزطاني الجامع لأحكام الكتاب (487/7).

(4) المرجع السابق (486/7).

(5) الصنعاني: سبل السلام (4/175).

(6) الشوكاني: بدل الأوطار (268/8).

(7) الرملي: نهاية المحتاج (255/8).

(8) ابن قدامة: المغني (437/11).

(9) ابن حزم: مراتب الإجماع (50/1).

(10) الفرزطاني: الجامع لأحكام الكتاب (485/7). مكتوب: الرشوة من (163).

1. إن الحياة السليمة لا تقام إلا على أساس الأمانة والوفاء وحسن السمعة وتنافيم أسرور الناس بإقامة العدل بينهم، فإذا دخلت الرشوة في المعاملات انتشر الظلم وخررت الدماء وأصبح كل إنسان يحاول أن يصل إلى مراده بطريق غير مشروع.
2. إن كل ما يؤدي إلى ظلم الناس أو انتهاك حقوقهم أو تسهيل منفعة لمن لا يستحقها، حرام في كافة الشرائع السماوية وعند ذوي العقول النيرة وأصحاب الفطرة السليمة. ولا شك أن الرشوة تؤدي إلى انتهاك الحقوق أو تقديم منفعة لمن لا يستحقها فهي بذلك حرام.
3. إن كل ما يؤدي إلى فساد الحكم والقضاء وتعطير الحق وحجب العدل وإخفاء الجرائم وكل الحقائق وغلبة العجرم وأمن الخالق وتقديم الجبناء وتأخير الأكفاء ورفع الخامل وخلص العامل فهو حرام في الشرائع السماوية ولا شك أن الرشوة تجعل كل ذلك فنكون حراماً.

**المطلب الثاني: حكم الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم:**

وصورة استيفاء الحق أو دفع الضرر أو رفع الظلم هو في حال الضرورة الملحة في وضع أغلقت فيه السبيل أمامه للوصول إلى حق أو رفع ضرر أو دفع ظلم مؤكدين بذلك أنه في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال وهو ما أطلق عليه العلماء الكلمات الخمسة وهذا الرأي مبدأ الاحتياط والنظر تأسساً على قاعدة الاستثناء من حكم الأصل لمقتضى مصلحة راجحة في الشريعة<sup>(1)</sup>.

ونوضحه أن شريعة الله جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المصالح ودفع المصادر ومقياس المصلحة والمقدمة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل مجرد لأن العقل البشري قاصر لأنه محدود بالزمان والمكان ولأنه لا يستطيع التحرر عن مورثات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف وذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والرذائل فلا يد له من ولادة أو وصاية ودليله ووصييه هداية الشرع وليس له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية ويد من رعاية الشرع «وَمَنْ أَفْلَى مِنْ أَتْبَعَ هُوَةَ عَيْنِهِ فَمَنْ أَنْهَا مِنْ أَنْهَا» [القصص: 150].

دور المجتهد: هو النجاشي في حكم الواقعة محل النظر، والبحث في حكم الشرع الشخص بموضع الواقع ثم الفراغ الجهد في التثبت من مطابقة الحكم على الواقع دلالة وثواب<sup>(2)</sup>.

(1) العالم: المقاصد العامة لشرعية ص(80)، الثاني: نور القيم العالية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة ص(50).

(2) العالم: المقاصد العامة لشرعية ص(140-141)، الثاني: نور القيم العالية ص(51).

ولا يجوز لأي شخص دفع الرشوة فيما تorumه الله ضرورة أو حاجة طالباً بأن تغيره الشخصي يبرره من الاتم: «لا.. فإن بينه وبين الحقيقة مجاوز صعبه إذ لا بد من الرجوع إلى مجده متمكن أو مكت من علما الشرعية الإسلامية التزاماً بقوله سبحانه: ﴿أَتَأْتُوا أَنْفُلَ الذَّئْبِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَمْلَئُونَ﴾» [الحلق/ 45].<sup>(١)</sup>

فإذا أحيل بين المسلم وبين حقه أو مصلحته أو أمره من أوكل إليه أمر ولاية عليه، أو مسلط متجر ظالم، في وضع استغلت عليه السبل إلى استغلال الحق، أو تحقيق المصلحة المعتبرة، أو رفع الظلم إلا برشوة من سان أو منفعة مباحة، فهل يجوز دفعها؟ أم يدخل في علوم التأثيم للرشوة؟

نقسم الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى جواز بذل الرشوة لاستغاء الحق أو لدفع الظلم والضرر والاتم بما يلحق الآخذ للرشوة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبين حرم الظاهري.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: ذهب إلى تحريم الرشوة مطلقاً، وهو قول الإمام الشوكاني.<sup>(٣)</sup>

سبب الخلاف: الأخذ بالتحصيص لعموم أدلة تحريم الرشوة، فمن أخذ بالآلة المخصوصة قال بالجواز وهم الغالبون، ومن لم يأخذ بالآلة التخصيص فالبسنح وهو الإمام الشوكاني.

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

استدل الجمهور على جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر بالكتاب والسنّة والأئمّة:  
من الكتاب:

1. قول الله تعالى: «كُنْتُ أَنْظُرُ فَيُرَدُّنَّعْ وَلَا يَعْوِي فَلَا إِلَهَ إِلَّا إِنِّي». [البقرة/ 173].

وجه الدليل: ندل هذه الآية على أن كل محظوظ اضطر إلى الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن، والأيّة أصل القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظوظات).<sup>(٤)</sup>

(١) الشيشاني: دور قيم العقيدة ص(٥٣).

(٢) للتبيّن نظر ومحمودة من العلماء: اللذوي الهاشمي (٤٥٢/٤)، الغزالى: الهدایة نزح البداية (١٢٠٩/٣)، ابن عابدين: حلقة رد المحتار (٤٢٣/٦)، التعرishi على مختصر سيدى خليل (١٩٣/٧)، الخطاب: مواقف الحليل (١١٥/٨)، الماوردي: الحاوي التكبير (٢٨٣/١٦)، البهوي: كشف النقاب (٦/٣١٦)، ابن حزم: المحيى (٩/٩) (١٥٧).

(٣) الشوكاني: بيد الأوطان (٢٦٨/٨).

(٤) السعدي: التفسير الكريم الرحمن (٨٢/١)، ابن تيمية: الأئمّة والظاهر (٨٣/١).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه)<sup>(1)</sup>.

2. وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَذَابَكُمْ فِي الدِّينِ يُنْهِي حَرَجَ» [الحج / 78].  
وجه الدلاله: كل هذه الآية على ثقى الحرج والضر.

وقد بيى العلماء على أساس ثقى الحرج والضر، في كل ما شرعه الله عدّة قواعد وأصول، فرسّعوا عليها كثيراً من الفروع، في العيادات والمعاملات، منها «إذا ضائق الأمر اسع»<sup>(2)</sup> و«المسنة تجلب التيسير»<sup>(3)</sup> و«زد المفاسد مقدم على حل المدفع»<sup>(4)</sup>، و«الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(5)</sup> و«ما حرم لذاته بياح للضرورة»<sup>(6)</sup>، و«ما حرم لسد الذريعة بياح للحاجة»<sup>(7)</sup> و«ما لبيح للضرورة يفتر بقدرها»<sup>(8)</sup> و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(9)</sup>.

وقد ثانط القضاء معرفة المسنة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف يعرف الناس فيما لا ينص فيه<sup>(10)</sup>.

3. وقوله تعالى: «إِلَّا مَا أَضْطَرَ رَبُّكُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام / 119].

وجه الدلاله: لاحتوت هذه الجملة من الآية الكريمة مبدأ من المبدئي انكناية الجلبة، وهو رفع الحظر عن للمهربات حين الاضطرار، وواضح أن الكتاب في إقراره هذا المبدأ قد تمشى مع ظروف الحياة ومتتابع الأمور، من حيث، أن الأوامر والثوابهي إنما يمكن تطبيقها ضمن نطاق الإمكان والواقع وانتفاء الحظر والضرر.

وبمثل هذا المبدأ صاحت الشريعة الإسلامية للخلود والتطبيق في كل ظرف ومكان<sup>(11)</sup>.

(1) ابن حبان: الصحيح، كتاب الحجر، عن سابق الصحابة، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلهم عن هذه الأئمة ح (7219) (207/16). قال شعب الدين أبو حطة: لذاته صحيح على شرط البخاري.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر ص (83).

(3) المرجع السابق، ص (76).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص (164/1).

(5) ابن تيمية: الأشباه والنظائر ص (85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (162/1).

(6) رضا: تفسير المغار (153/7).

(7) المرجع السابق، (153/7).

(8) ابن تيمية: الأشباه والنظائر ص (85).

(9) المرجع السابق، ص (91).

(10) السكري: الأشباه والنظائر (145/1، 48، 105)، رضا: تفسير المغار (223/6)، النافعى: أخوات النيل في بياح الكتاب بالكتاب (301/5) وما يجدها.

(11) درورة: التفسير للحديث (148، 147/4).

من السنة:

1. ما روي عن ابن عباس رض: إن شاعرًا أتى النبي ص فقال: يا بلال اقطع لساني عنِ فاعطاه أربعين درهماً وحلته، فقال قطع الله لسانه <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ص قد أعطى الشاعر لدفع ضرره وأذاته، فدل على أن بدل المال ونحوه لدفع الضرر والأذى خائز شرعاً <sup>(٢)</sup>.

2. وعن أبي سعيد الخري، قال: قال عمر: يا رسول الله قد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان النساء يذكران أنه أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ص: (لكن والله فلان ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى منه، فما يقول ذلك، أما والله إن أحكم لكم ليخرج مسألته من عندي يتباينها) يعني تكون تحت الطلاق، يعني ناراً. قال: قال عمر رض: يا رسول الله لم تتعظ بها أيامهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذلك، وبأبي الله لي البخل) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي ص بدل المال لهؤلاء وهو غير راض، والأصل في الأموال أن تبذل برحمة، فدل ذلك على أن بدل المال يغير رحمة ولضرورة خائز للسائل محرم على الأخ.

3. وروي أن ابن مسعود أخذ ي الأرض الحبانية في ثي، فأعطى دينارين حتى حلّ سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا يأس أن يصانع الرجل عن نفسه ومالي إذا خاف الظلم <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: حاتمة بن مسعود، فيها دليل على أنه لا يأس بالرسوة لذا وقع ظلم على نفسه أو مالي، ولو لا أن ذلك يباح ما فعله ابن مسعود.

من الآثار:

1. ذكر الحصاص في تفسيره نوعاً من أ نوع الرشوة، وهو رسوة السلطان لدفع ظلمه عليه، فيه رسوة محرمة على أخذها غير محظورة على معظمه <sup>(٥)</sup>.

2. وروى ذلك حابر بن زيد الشعبي قال: لا يأس أن يصانع الرجل عن نفسه ومالي إذا خاف الظلم، وعن عطاء وإبراهيم عنه <sup>(٦)</sup>.

(١) الهندي: كتاب العمال ج 848/3 (8927).

(٢) ابن حذيف: حلية ردة المحتر (424/6).

(٣) الإمام أحمد: السنن ج 40/12 (11004)، والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح البخاري والترمذ (815/1) (200/1).

(٤) العظيم الهندي: عن المسعود شرح أبي داود (359/9)، المساركوري: تحفة الأحوبي (565/4)، التقربي: الجامع لأحكام الكاف (487/7).

(٥) الحصاص: أحكام الكتاب (86/4).

(٦) الحصاص: أحكام الكتاب (86/4)، العوسي: شرح السنة (88/10).

3. وقال الحسن: قلنا إن كف عن مالك، فلا يحل، وقال يوئس عن الحسن لا يحل لمن لم يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه، وروى عثمان بن الأسود عن معاذ، أجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

وروى سفيان عن عمر عن أبي الشعثاء، قال: لم نجد زمي رياض شيئاً أبغى لك من الرشوة، فهذا الذي رخص فيه السلطان إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما ينفعه إلى من يرثه ضلنه أو لتهلك عرضه<sup>(1)</sup>.

4. وروى عن وهب بن منبه، أنه قال: فاما أن ترضى لنفع عن دينك ومالك، فليس بحرام، قال أبو الليث السمرقندى الفقيه، وبهذا تأخذ، لا ياس بأن يدفع الرجل عن نفسه وما له بالرشوة<sup>(2)</sup>.

### أدلة الرأي الثاني:

سئل الإمام الشوكاني على عموم تحريم الرشوة بالأدلة الآتية:

1. عموم الأدلة الواردة في تحريم الرشوة<sup>(3)</sup>.

2. قول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا عَنِّي» [آل عمران/188].

وجه الدلالة: الآية أصل في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وبذل المال ونحوه إلى المرتضى اعنة على أكله بالباطل وإصاغة للمال في غير وجه حق وهو حرام، فيكون بذلك الرشوة حراماً<sup>(4)</sup>.

3. وينضم إلى هذا الأصل كون الدافع لهذا دفعه لأحد أمرير: إذا لينال به حكم الله أن كان محقاً، وذلك لا يحل، لأن المدقوع في مقابلة أمر واجب، أوجب الله عز وجل على الحكم الصدغ به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الخصم، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله، إن كان مبطلاً، فذلك أثيق، لأنه متfocus في مقابلة أمر محظوظ، فهو أشد تعرضاً من المال المدقوع للبغاء<sup>(5)</sup>.

4. فاعدة لما حرم أخذ حرم اعطاؤه<sup>(6)</sup>. ومن المعلوم أن أخذ الرشوة متفق على حرمتها بين الفقهاء.

(1) الحصادر: لحكم الكتاب (86/4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7، 487).

(3) اظر حلقة (32) وما ينبعها من هذا البحث.

(4) الطريقي: حربة الرشوة ص(61).

(5) الشوكاني: بيد الأوصاف (268/8).

(6) البيوطني: الانسان والظاهر ص(150).

5. قال الشوكاني: والشخص من لحاظ الحق جواز تسلیم الرشوة منه للحاكم لا لجزي يأتي مخصوص، فالحق التحرير مطلق، أخذنا بالعموم ومن رعم الجواز في صورة من الصور، فلن جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردًا عليه<sup>(1)</sup>.

الرد على أصحاب الرأي الثاني الذين قاتلوا بعموم تحرير الرشوة:

1. يُرد على استدلالهم الآية الكريمة (ولا تأكلنَّ أموالكُمْ بِيَتَّكُمْ بِالبَاطِلِ) صحيح أنها أصل في تحرير أكل أموال الناس بالباطل وبذل الرشوة نوع منه، والتحرير عام، وأن الآية التي ذكرت في تحرير الرشوة كلها عامة، ولكن نقول إن المخصوص لهذا العام هو ما سقاه من الألة المخصوصة من الكتاب والسنة و فعل الصالحة وأقوال التابعين والقواعد الفقهية<sup>(2)</sup>.
2. وقوله تعالى: ((إِلَّا مَا اضطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ)دليل على رفع الحظر عن المنيبات حين الاضطرار والضرر.

فالراضي الذي وقع عليه الظلم والضرر وبخس ضياع حقه وبخاف على نفسه ولا يجد من يعينه على رفع الظلم عده، إلا دفع الرشوة يصبح في حالة المصطدر، والكتاب قد أباح ما هو أعظم من ذلك حين الضرورة، بقوله تعالى: «إِلَّا عن أَكْرَمَ وَتَبَّةٍ تُطْعَمُنَّ بِالإِيمَانِ» [التحل / 106]

وقد لزنت هذه الآية في عمار بن ياسر رض حين أخذه المشركون فلم يتركوه حتى قال من رسول الله ص وذكر بهم بخس. روى عن أبي عبد الله محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعدبوه، فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكوا ذلك إلى رسول الله ص، فقال ص: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان، قال ص: (فإن عدواً فقد)<sup>(3)</sup>.

3. وأما القول، بأن البذل ضياع للمال في غير وجه حق، فبذل المال لإنقاذ الأسرى هو ضياع للمال، بل أكثر من ذلك لأن المال المبذول يعطى للعدو<sup>(4)</sup>.

وقد أمر النبي ص بذلاء الأمير الصالح وغلق في الحديث الذي روي عن أبي موسى الأشعري رض عن النبي ص قال: (فَكُوا العَانِي وَاجْبِبُوا الدَّاعِي وَعَوْذُوا الْمَرِيضَ)<sup>(5)</sup>، قال مالك رحمة الله على الناس أن يفكوا الأسرى بجميع أموالهم<sup>(6)</sup>.

(1) الشوكاني: تبل الأوطار (268/8).

(2) ذكر الباحث ذلك مفصلاً في صفحة (23) وما بعدها من هذا البحث.

(3) الحكم: المستدرك على الصحيحين ج (3319) (357/2) وقال الحكم هذا حديث صحيح على شرط الشهرين ولم يخرجاه.

(4) النعالي: الجواهر الحسان في تفسير الكتب (262/2).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح - باب حق اجلية الوليمة ج (5174) (455/3).

(6) النعالي: الجواهر الحسان في تفسير الكتب (262/2).

### الترجح:

يرى الباحث أن الرأي القائل بحراز بذل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر، هو المراجح وذلك للأسباب التالية:

1. هذا الرأي يتوافق مع أصول الشريعة السمحنة التي جاءت برفع الضرر والمسحة عن العياد.
2. الأدلة المخصصة لعموم التحرير.
3. موقفيه هذا الرأي لما ذهب إليه جمیور الصحابة والتابعین.
4. واقع المجتمعات اليوم وسواء الكثیر من الحكام الذين يقدمون مصالحهم الشخصية ولا يقيمون العدل بين الناس.

### المطلب الثالث: حكم ما يبذل الوسطاء والشفعاء:

إن ما يبذل الوسطاء والشفعاء لدى السلطان، لدفع ضرر أو لاستفادة حق، جائز للتبادل -كما بينا سابقاً<sup>(1)</sup> على الاشتغال استيفاء الحق على ظلم مسلم في ماله أو عرضه لو اتي حق من حقوقه وأن تكون حاجة مباحة.

ولما ما يأخذ الوسطاء والشفعاء للتوسط لدى السلطان من أجل دفع الضرر أو لاستيفاء الحق وهذا فرق الفقيهاء بين حالات عده:

الحالة الأولى: أن يتشرط الدافع على الآخر، أنه إنما يدفع إليه المال يقصد أن يشفع له أو عند السلطان، ففي هذه الحالة لا يجوز الآخر بالاتفاق العذر<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

1. عموم الأدلة الواردة في بذل الرشوة وأخذها، حيث إن النبي كان للأخت والمعطلي والواسطة، ومنها حديث (عن رسول الله ﷺ الرأسي والمُرْتَشِي والمُرْأَش)<sup>(3)</sup>، والثالث سواه أخذ عن توسطه أو لم يأخذ فهو سواه.

2. قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْعَذُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمُعْدُودَنِ» [المائدہ/ 2].

وجه الدلاله: في الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، وكفر المؤمن سببه باختلاف النقط تأكيداً وبمبالغة إذ كل ببر تقوى، وكل تقوى بـر، والعرف في دلالة هذين الفضلين أن البر يتناول الواقع والمدرب إليه والتقوى رعاية الواقع.

(1) انظر صفحة رقم (40) من هذا البحث.

(2) ابن نحیم: البحر الرائق (285/6)، الفتاوى البهية (316/3)، علیش: منح الجنيل (404/5)، المجموع: الحاوي الكبير (288/16)، النھوی: كتاب الفقایع (281/6)، ابن حزم: العحنی (158/9)، الرعوی: التدابیر الواقعية من جریبة الرشوة من (89).

(3) سبق تخریجه من (27).

وأن التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجَعَ على العالم أن يعي الناس يعلمون لبعضهم وبعثهم الغنى بماله والشجاع يشجاعته، وأن يكون المسلمون متظاهرين، كاليد الواحدة<sup>(١)</sup> لقوله تعالى "السلمو تكفا دماؤهم" وهو يد على من سواهم، يسعى بشتمهم أذنابه، ويرد على أفضاهم<sup>(٢)</sup>.

إذن فالنصرة ورفع الظلم والعمل على رد الحقوق للناس مأمور بها في الواجبات والمتربات، وبدون مقابل<sup>(٣)</sup>. ومن فعل ذلك بعوض يكون خالف الأمر الإلهي ولهم على الأخذ، لأنه أخذ مالاً بغير وجه حق، فهو حرام، فيكون رشوة محظمة.

3. وقوله تعالى: «إِنَّ أَكْبَارَ الَّذِينَ آتُوكُمْ لَا تَأْكُلُوا أَنْوَالَكُمْ بَلْ كُنُّمْ بِالْبَاعْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِحْزَانَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ» [السباء/ 29].

#### وجه الدليل:

في الآية نهي عن أكل مال الغير بالباطل قاله النبي و هو كمن يأكل لربا ولقمار والنحس، وقال ابن عباس والحسن أن يأكل بغير عوض<sup>(٤)</sup>.

والصلة مطالب برفع الظلم والضرر عن أخيه بغير عوض - كما بينا سابقاً - وأخذ المال على رفع الظلم بعوض أكل للمال بالباطل والرشوة نوع من لوعاته، فيكون حراماً.

4. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربلة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على مصر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدليل:

إن أخذ الرشوة لإيصال الحق إلى مستحقة أو دفع الضرر والظلم عن الإنسان ضليل على عدم التعاون، وعدم التعاون يبعد صاحبه عن عون الله، ومن يفعل ما يبعده عن عون الله، يكون أثماً. فأخذ الرشوة أثم. ويكون أخذ الرشوة حراماً<sup>(٦)</sup>.

(١) القراءاني: الحاسع لأحكام الكتب (269/7).

(٢) ابن ماجة: السنن، كتاب التهذيبات، باب المسلمين تكفا دماؤهم، ح (2683) ص (456) وصححة الألباني في المصدر نفسه.

(٣) الجصناوي: أحكام الكتب (86/4).

(٤) المرجع السابق (137/3).

(٥) سند: الصحيح، كتاب التكبير والدعاء - باب فضل الاحتیاط على تلاوة الكتاب والتکبر ح (2699) حل (1337).

(٦) الطبراني: حربة الرشوة (ص 55).

ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل بطلب إليه حاجة قال: (اسْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوكُمْ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مَا شَاءَ) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالشفاعة والتوسط للتغير في الشيء العيّاج، كدفع الضرر وحل المتفعة، وأجرهم في ذلك عند الله، فإذا أخذ يكون قد خالف أمر رسول الله ـ والخالف أثم، فيكون هذا الأخذ محرماً، وهو رشوة <sup>(٢)</sup>.

ـ دفع الضرر عن الغير واجب ولا يجوز أخذ المال لإجراء الواجب <sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية:** لا يشترط الدافع على الأخذ صراحة، ولكنه في حقيقة الأمر إنما دفع إليه لأجل أن يشفع له أو يعينه عند المصالحة ولكن يقول المهدى هذه الهدية جزاء على شفاعتك <sup>(٤)</sup>. ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى رأين:

- الرأي الأول: عدم جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية <sup>(٥)</sup>، لأنها لما جعلت جرارة سارت كالشرط <sup>(٦)</sup>.

- الرأي الثاني: جواز الأخذ وهو ما ذهب إليه الطاهريه وقلوا حسن لا نكرهه <sup>(٧)</sup>، لأنه من حسنة شكر المتعم وهدية بطيء نفس وما نعلم قرأتنا ولا سنة في المنع من ذلك، وقد رويتا عن علي وابن مسعود المتن من هذا ولا نعلم بغيره أن يمنع منه.

**الحالة الثالثة:** أن يشفع له أو يعنى به حاجته دون أن يشترط عليه مقابل، ثم يهدى إليه بعد أن شفع له أو يعنى به حاجته ففي هذه الحال ذهب الفقهاء إلى رأيين:

- الرأي الأول: لا يجوز له الأخذ بالمحظى وهو مذهب الحنبلية <sup>(٨)</sup>.

- الرأي الثاني: جواز الأخذ وهو مذهب الطاهريه وقول للحنفية والمالكية <sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري: كتاب الزكاة - باب التبرع بن على تصدقه والشدة فيها ح(٣٧٠/١) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ح(٢٦٢) ص(١٣٠).

(٢) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (٦١٠/١).

(٣) حذير: تصرير الحكم في شرح مجلة الأحكام (٥٣٩/٤).

(٤) الراغب: الدر المختار توثيقه (ص90).

(٥) ابن تيمية: البحر الرائق (٢٨٥/٦)، الفتاوى القيمة (٣١٦/٣)، علیث: منح الجليل (٤٠٤/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٧/١٦)، البهوي: كتاب الفتاوى (٢٨١/٦).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير.

(٧) ابن حزم: الخطى (١٥٨/٩) سنة (١٦٣٧).

(٨) البهوي: كتاب الفتاوى (٢٨١/٦).

(٩) ابن حزم: المحلى (١٣٨/٩)، ابن تيمية: البحر الرائق (٢٨٥/٦)، الفتاوى القيمة (٣١٥/٣)، علیث: منح الجليل (٤٠٤/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٨/١٦).

- الرأي الثالث: جواز الأخذ إن كان مهادياً من قيل وإلا فلا يجوز الأخذ وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية والمالكية<sup>(1)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

لكل القائلون عدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة بالأدلة التالية:

1. عصوم الأدلة التي تحرم الأخذ على الشفاعة والتي سبق ذكرها<sup>(2)</sup>.

2. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بها عظيمًا من أبواب الرِّبَّ)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في حرمة أخذ الهدية على الشفاعة.

وتقديم الشفاعة على الإهداه يوحى بحرمة الأخذ، حتى بعد النهاه التوسط ولم يذكر في الحديث اشتراط الإهداه أو الوعده.

3. قال سلم بن حبيب: شفع مسروق لرجل في حلقة، فاهدى إليه جارية، فغضب غصباً شديدة، وقال: لو علمت الله تعالى هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم لما بقي من حاجتك، سمعت ابن سعو<sup>ج</sup> يقول: من يشفع شفاعة لبردة بها حقاً أو لينفع بها ظلماً، فاهدى له، فقبل، فهو سمعت، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن ما كان نرى ذلك، إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر<sup>(4)</sup>. قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَا يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ» [العادون] 44.

4. الهدية للشافع، كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فبحرم أخذ شيء في مقابلتها<sup>(5)</sup>.

5. روي أن نصرانياً كان يسكن بيروت، جاء إلى الإمام الأوزاعي، فقال له: إن ولدي يطلبني بظلمة واريد أن أكتب إليه وأنا بطيئة عمل، فقال الأوزاعي رحمة الله: إن شئت ردتت القلة وكنت لك إليه، وإن شئت لاحتت القلة ولا أكتب: فقال النصراني: بل أكتب إليه واردها، فكتب له أبي إلى الوالي، أن ضع عن هذا النصراني من خراجه، فأخذ

(1) الموردي: الحاوي الكبير (288/16).

(2) انظر صفة (45) من هذا البحث.

(3) أبو داود: باب كمال البيوت في الهدية لقضاء الحاجة، ج (3541) ص (537) وحسنه الألباني في التħħid للسنة.

(4) البوازوري: الكشف والبيان (67/4)، وانظر كذلك تفسير البغوي (58/6).

(5) السيوطي: مطابق لولي النبي (481/6).

الثقة والكتاب، ومحس إلى الوالي، فاعطاه الكتاب، لوضع عنه ثالثين درهماً بثفاعة الإسلام رحمة الله<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأوزاعي رحمة الله رذ البدية مع التصراط وشعشه ولو كانت جائزه لأنها<sup>(2)</sup>.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز الأخذ على الثفاعة بالسنة والمعقول:  
من السنة:

عن حابر بن عبد الله رض أن النبي ص قال: (من أوثق إلهه مغوف، فوْجَدَ فِلِكَافِه، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِبِلَّهُنَّ بِهِ، فَإِنْ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ)<sup>(3)</sup>.

وفي رواية (من أعطى عطاً فوجده فليجز به فإن لم يجد فليس به، فمن أثني به، فقد شكره ومن كتمه، فقد كفره)<sup>(4)</sup>، وقال رسول الله ص (لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ص أمر من أدي إلهه معروفاً أن يكافه على معروفة، فإن لم يجد شيئاً فافته الشفاعة بالقول، وهذا يدل على جواز البذل وجواز الأخذ بعد انتهاء العمل ويدون أن يكون مشروطاً.

وكان ص إذا قيل البدية أتاب عليها للهلا يكون لأحد عليه يد<sup>(6)</sup>  
من المعقول:

اعتبر ابن حزم الظاهري أن هذا الإهداء من جملة شكر المتعم وهدية بطيب نفس<sup>(7)</sup>.

الرأي الرابع:

بعد عرض آراء الفقهاء والأئمة التي استندوا إليها بترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الشافعية بالقول، إن كان مهادياً قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإن كان غير مهادياً فيؤثر كفره له القبول، وإن لم يحرّم عليه، فإن كانا عليها لم يكره له القبول<sup>(8)</sup>.

(1) الذهبي: الكافي ص(100).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) الصيفي: السنن الكبرى - باب شكر العروض ص(12389) (182/6)، الطبراني: تهذيب الأئمة ج (102) (67/1).

(4) أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في نكارة المعروفة، ج (4813) ص (723)، وحسنه الإثبات في المصدر نفسه.

(5) سبق تحريرجه صحفة (ج).

(6) النابلسي: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والبدية ص (35).

(7) ابن حزم: المحلى (769/7).

(8) الصوراني: الحلوى الكبير (287/16).

**أسباب الترجيح:**

1. إعمال أدلة الفريقين، وإعمال الدليلين خير من إسقاط أحدهما.
2. إن المكافأة على فعل الخير أو الإهداء من هدي الحبيب محمد ﷺ ولا خلاف فيه.
3. سدا للذرائع لأن ترجيح حوار الأخذ وإن كان بغير شرط يترك المجال للخلط بين ما شرط قبل الوساطة وما أُعطي بدون شرط.

## **المبحث الثالث**

### **عقوبة الرشوة وإثباتها**

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
- المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة.

## المبحث الثالث

### عقوبة الرشوة وإنثباتها

#### المطلب الأول: عقوبة الرشوة:

إن العقوبة في الإسلام، كما هي في الشريعة المعاوية، تتجه إلى العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وإن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما ينظر فيها إلى مقدار أثر الجريمة في المجتمع.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية قسمان: عقوبة نبوية، وعقوبة أخرى، فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأفعال الظاهرة، يُعاقب عليها الشرخ في الدنيا، وما لا يمكن أن تجري فيه السبات وليس ظاهراً مكثراً، ولا ينتهي معروفاً، يكون العقاب عليه أسم الله سبحانه يوم القيمة، فمترتب جريمة الرشوة مأمور بما ارتكب لا محالة، فإن أدركه الإثبات أخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحُكم على جريمه، وإن لم يُؤخذ بجريمه في الدنيا، ولم يكن ثمة إثبات، فإن العقاب لاحق به في الآخرة بلا ريب<sup>(1)</sup>.

وسنقوم بالباحث بيان العقوبة النبوية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة تعزيرية وليس هذا منصوصاً عليه، وذلك كما يلي:

#### تعريف العقوبة:

في اللغة: مخلوقة من العقب وهي مؤخرة الفم، والعقب هو الإبلام الذي يتعقب به جرم سابق<sup>(2)</sup>، والعقاب والمعنفة: أن تجزي الرجل بما فعل سواءً والأسم العقوبة<sup>(3)</sup>. ومنه قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ فِي الْأَيَّامِ أَسْأَلُوا الشَّوَّافَيْ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ» [الروم / 10].

في الاصطلاح: هي زواجر شرعاً الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجمالة حذراً من آلم العقوبة<sup>(4)</sup>.

#### الحكمة من تشرع العقوبة:

1. شرعت العقوبة لمنع الناس من اقتراف الجرائم، لأن النبي عن الفعل، أو الأمر بإرتكابه، لا يكفي وحده لحمل الإنسان على الترك أو القتل، ولو لا العقاب لكانت الأولى والتواهي لدوراً ملائمة.

(1) أبو زهرة: العقوبة ص(16 وما يليها)، الحرية له ص(113).

(2) الصاوي: التعريف ص(518).

(3) الأذرسي: تهذيب اللغة (277/1). ابن منظور: لسان العرب (619/1).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(336). الموسوعة الفقهية الكويتية (38/35).

والمغوبه وإن كانت في ذاتها أذى ينزل بالحسي زحرا له، إلا أنها أذى شرخ لدفع المفاسد وجلب المصلحة الجماعية ولصيانته النظام الذي تقوم عليه هذه الجماعة، ولتنفي الجماعة قوية متصادمة متحدة بالأخلاق الفاضلة<sup>(1)</sup>.

**أقسام العقوبة<sup>(2)</sup>:**

ت分成 العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1. عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كحد السرقة وحد الزنا.
2. عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المترتبة على جرائم القصاص والدية.
3. عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة على بعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

**4. عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة على جرائم التعازير.**

وجرائم التعازير هي: (التي لم ينص الشارع على عقوبة مترتبة لها بنص قرائي أو حديث نبووي)<sup>(3)</sup>، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وإنها لكثرة يكثرة ما يذكر ابن أتم من فنون الأجرام، وقد ساق ابن تيمية مائة متها، فقال: "المعاصي التي ليس فيها حد مفتر ولا كفاره كالسرقة من غير حرر، وخيارة الأمانة، والغبن في المعاملة وشهادة الزور والرشوة..."<sup>(4)</sup>.

**تعريف التعازير:**

في اللغة: يعني الإعانة والتوفير والمناصرة مرةً بعد مرّة، والتعازير في الأصل: المぬ والرء، فكان من نصراته قد رتبت عليه أعداءه ومعهم من لأده، وليدا قبل للتأديب الذي هو دون الحدّ تعازير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود النسب، وقال: عزره وعزره، فهو من الأصداف<sup>(5)</sup>. في الاصطلاح: هو تأديب على ذنب لم يتبرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله<sup>(6)</sup>. وعرفه أبو زهرة: هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع، ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد<sup>(7)</sup>.

(1) أبو زهرة: العقوبة (ص 6 وما بعدها). عموده: التشريع الجنائي (1/68، 69).

(2) عمدة: التشريع الجنائي (1/634).

(3) أبو زهرة: الحرمة (ص 112).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

(5) ابن الأثير: للهبة في غريب الآخر (3/228). الربيدي: ناج ثغرس (13/24). ابن سطور: لسان العرب (561/4).

(6) العوردي: الأحكام السلطانية (ص 357).

(7) أبو زهرة: العقوبة ص (75).

### أنواع العقوبة التعزيرية:

لقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على الألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقدير القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم وال مجرمين تختلف اختلافاً يسيراً، وما قد يصلح مجرماً معينة، قد ي不适合 مجرماً آخر، وما يردع شخصاً، قد لا يردع غيره.

من أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعزير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلّم من أخف العقوبات إلى أشدّها<sup>(1)</sup>.

وأهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من أنواع التعزير ووضع فعلاً موضع العمل هو: القتل والجلد والحبس والتغريب واليمين والعزل من الوظيفة والتوبخ والتهديد والتسيير والغرامة والوعذ، وما تؤديه<sup>(2)</sup>.

ولأن كانت الشريعة قد نصت على عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجنائي وتنويعه وتحصي الجماعة من الإجرام، والتقادمة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة<sup>(3)</sup>.

وعقيدة الرشوة تلحق كل من تم إدانته قضاة بارتكاب جريمة الرشوة بإحدى وسائل إثبات جريمة الرشوة والتي سينذكرها التباحث في المطلب الثاني.

يقول ابن تيمية: ولما المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة، فهو لا يعاقبون تعزيراً وتكميلاً وتلبساً، يقدر ما يراد للوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الدين وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المؤمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل عن ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره<sup>(4)</sup>، وليس للأجل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول فعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزز الرجل بوعطة وتنبيحة والإعلاظ به، وقد يعزز بالضرب<sup>(5)</sup>.

(1) عودة: التشريع الجنائي (1/685، 686).

(2) انظر تفصيل ذلك في التشريع الجنائي لعودة (1/687 في 705).

(3) عودة: التشريع الجنائي (1/686). يهتم: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية من (280 وما يceedها).

(4) ابن القيم: السياسة الشرعية من (117).

(5) المرجع السابق من (118).

بعد هذا التبيه يرى الباحث أن العقوبات التعزيرية التي تسلح عقب لجريمة الرشوة ما يلي:  
أولاً: عقوبة الجلد:

تُعتبر عقوبة الجلد<sup>(1)</sup> من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود وجرائم التعازير ومنها الرشوة، بل هي العقوبة المنضمة في جرائم التعازير الخطرة، ووجه تحييلها، لأنها أكثر العقوبات ردةً للمجرميين، وهي ذات حدين، فيمكن أن يحازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وبلاتم شخصيته في أن واحد<sup>(2)</sup>.

وعقوبة الضرب والجلد في أصلها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.  
من الكتاب: قوله تعالى «...وللأئمَّةِ تَحْكُمُوا بِمَا شَرَعْنَا لَعَنْهُمْ فَمَا يَعْلَمُونَ فِي النَّاسِ إِلَّا مَا بِأَعْيُنِهِمْ...» [النساء: 34].

وجه الدلالة: قوله تعالى (واضربوهن) دليل على مشروعية التعزير بالضرب، وهي هنا عقوبة تأديبية.

من السنة:

1. ما روي عن أبي بردة الأنصاري، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تجذدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)<sup>(3)</sup> وهي هنا عقوبة تعزيرية.

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الجلد وجواره بعشرة أسواط فأقل في غير حد<sup>(4)</sup>.  
2. وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ قال: (مرؤا أولئكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين وأضربوا بهم علىها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)<sup>(5)</sup> وهي هنا عقوبة تأديبية.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية ضرب الأطفال على الصلاة إذا طغوا عشر سنين، من الإجماع: وقد طبق عقوبة الجلد في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، فقد روي أن معن ابن زاده عمل خاتماً على نعش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه ماله، فبلغ عمره ضريبة مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه<sup>(6)</sup>.

(1) الجلد: هو حرابة الجلد، (التعريفات التجرجاني 131).

(2) حددة: التتربيع العجمي (1/689، 690).

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الحنود - باب حكم التعزير والائب ح(6850) / 4، مسلم: الصحيح، كتاب الحنود - باب فدر أسواط التحبيب ح(306/4) من (1708).

(4) الصعوني: مسلسل التلمس (52/4).

(5) أبو داود : السنن، كتاب الصلاة - باب متى يؤمر العلام بالصلوة ح(495) ص(82)، وحكم عليه الإمام  
بأنه حسن صحيح في المصدر نفسه.

(6) ابن حمامة: المعنى (10/348).

و فعل عمر هذا دليلاً على مشروعية الجلد ولم ينكره عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً وهي هنا عقوبة تعزيرية وتأديبية.

فالدلالة السابقة تدل على جواز التعزير بالجلد في جرائم التعزير، والرشوة واحدة منها، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الجلد فوق عشرة أسباط لمن ارتكب جريمة توجب التعزير، كالرسوة، وذلك كما يلى:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في الأصح وأحمد في رواية عنه أن عقوبة الجلد في التعزير أكثرها تسعة وثلاثون سوطاً<sup>(1)</sup>. لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (من بلغ حدًا في غير حد فهو له من المعتدين)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يقيد المدعى من الزبادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير حداً مقدراً وقد جاء لقطع حد منكراً فيتناول أي حد من الحدود.

ونوافذ هذا الدليل، بأن الحديث ضعيف، والاستلال لفرع الشوت وقد حصل بالتشريع أن السهو خطأ من هذا الحديث بإرسانه وأما رفعه، فلا يثبت<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: ثُبَّتَ مالِكُ وابن القيم من الحنبلية إلى أن الجلد في التعزير لا حد لأكثره، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حب المصلحة<sup>(4)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقش خاتماً مثل خاتمه، فجده عمر رضي الله عنه مائة، ثم جلدته مائة أخرى، ثم جلدته بعد ذلك مائة أخرى<sup>(5)</sup>.

بن إن الإمام القرافي رحمه الله دعاً إجماع الصحابة على جواز ضرب العزر أكثر عن الحد، واستدل على الإجماع بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا، وقال: «لم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً»<sup>(6)</sup>.

ومما يستدل به للملوكية: ما روى أن أبا يكر وعمر رضي الله عنهما أمراً بضرب رجل وامرأة واحد في لحاف واحد مائة مائة<sup>(7)</sup>.

(1) ابن الهمام:فتح التفسير (348/5). الماوردي: الحاوي الكبير (320/16). ابن قدامة: المعني (347/10).

(2) البهوي: السنن الصغرى، باب التعزير ج (3479) (409/7)، وصعله الألباني في مسجف الداجع الصغير ج (5503) (793/1).

(3) أبو زيد: الحدود والتعزيرات. عبد ابن القيم (ص 472)، الريفي: نصيحة أترية لأحاديث الهدية (354/3).

(4) الدسوقي: حلبيه (1/26، 560).

(5) ابن قرطرون: فتح الراجح (292/2). ابن قدامة: المعني (325/8).

(6) القرافي: المجموع (178/4).

(7) ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (108/28).

وأسئل ابن القيم رحمة الله تعالى لهذا التقول بما وسعه من ذكر حملة وافرة من أقضية النبي ﷺ في التعزير، ثم أقضية الصحاة رضي الله عنهم حيث توعوا في التعزير حب المصلحة<sup>(1)</sup>. ومنها: ما روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلد، ونفاه سنة، ولمرة أن يعتق رقبة ولم يقتد به<sup>(2)</sup>. وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سمرة بن جورا، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»<sup>(3)</sup> فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه من الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الأبد بحسب ما يراه من المصلحة<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثالث:** ذهب أبو عبد الله في رواية وأختاره الأذري والبغوي، أنه لا يزيد على عترة أسواط<sup>(5)</sup>.

ل الحديث أبي بردة عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجدر فوق عشرة أسواط إلا في حد من حزود الله)<sup>(6)</sup>.

واعتبر من على هذا الحديث، بأنه منسوخ بعمل الصحاة على خلافه من غير إكراه<sup>(7)</sup>. سبب الخلاف: تعارض الأدلة في المسألة، ولادعاء الشيخ لبعض الأدلة، وتأويل كلمة حد في حديث النبي ﷺ.

**الرأي الرابع:** بعد استعراض أراء الفقهاء في تحديد أكثر الجلد تعزيراً، يتراجح لدى الباحث ما ذهب إليه الماكية وابن القيم من الخطأ<sup>(8)</sup> من أن التعزير لا حد لأكثره، بل هو منوض إلى رأي الحاكم حب المصلحة، وذلك لعدد أقضية النبي ﷺ وأقضية الصحاة رضوان الله عليهم، وكذلك لأن من المجرمين من لا يردعه حد العد.

كما أن من جرائم التعزير ما هو أخطر من جرائم الحدود التي وضع الشارع لها حدأ معيناً، فهناك جرائم ذات اثر خطير على المجتمع مثل جريمة ترويج المخدرات وجريمة الرشوة، ولو منعنا الوصول بالتعزير عليها إلى مقدار الحد أو أكثر منه لكان ذلك مخافقاً لروح الشرع الذي يحرص على تنقية المجتمع من الرذائل<sup>(9)</sup>.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين (29/2)، ابن القيم: إغاثة الطيقال (331/1)، (333-331).

(2) البيهقي: البحن الصغرى ح 2989 (27/7).

(3) أحمد: المسند ح 2019 (362/33).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (6/5).

(5) ابن قادة: المعنى (10/347)، الشريبي: معنى المحتاج (4/193)، الترمي: حلبيه (2/560).

(6) سبق تحريره، لنظر ملحة (55).

(7) الترمي: روضة الطالبين (382/7)، الأنصاري: لست بالظافر (4/162).

(8) الطيقال: الظروف المثلثة، المخلقة في طبيعة التعزير (ص 25).

ثانية: الحبس:

لغة: الفرع، وجسنه يمعن وفنه، فهو حبس والجمع حبس، والحبس حد الخالية والجن والحبس مترادفات<sup>(1)</sup>.

شرعًا: عرفه ابن تيمية هو تعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكيء نفس الخصم أو وكيل الخصم عليهما<sup>(2)</sup>.

ولكن المعنى العالى على الحبس هو: إيداع الشخص مكاناً ضيقاً لا يمكنه من التصرف بحرية<sup>(3)</sup>.

مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه<sup>(4)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم ردع المتعاملين بالرشوة بالحبس، لأن الرشوة من جرائم التعزير<sup>(5)</sup> وإذا كان الفقهاء اتفقوا على مشروعية حبس المتعاملين بالرشوة، فإنهم اختلفوا في مدة الحبس على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحمدور من الختنية والماتكية والخليلية وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أن الحكم الحق في حبس المتعاملين بالرشوة حسناً مودعاً، وينذير مدة الحبس ورجوع للحاكم<sup>(6)</sup>.

وأستلوا: بأن التعزير في الجرائم الخطيرة بالحبس حتى الموت: ما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث التمومي حتى مات في محبسه، وكان من شرار الموصى. واللص أحسن حالاً من الحاكم المرتشي<sup>(7)</sup>. ومن المعلوم أن الرشوة أشد ضرراً على المجتمع من السرقة، فحبس المتعاملين بالرشوة حتى الموت أولى<sup>(8)</sup>.

والذي يراء الباحث أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، صحيح أن بعض حالات الرشوة لها آثار خطيرة أكثر من السرقة ولكن بالعموم السرقة أشد وأخطر من الرشوة.

(1) الخوسبي: للصحابي السفير (ص 17)، الرازي: مختار الصحاح (ص 77).

(2) ابن تيمية: القطباني (233/35).

(3) الطبلوني: المطرود المشتبه والمحالفة في حقوقية التعزير (ص 125).

(4) ابن عثيمين: حاتمية زد المختار (376/5).

(5) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص (55).

(6) ابن عثيمين: البحر الراقي (46/5)، ابن فريحون: شرعة الحكم (322/2)، الشوربي: الأحكام السلطانية ص (293)، النووي: روضة الطالب (10/174)، ابن بطي: الأحكام السلطانية ص (279).

(7) الأصفهانى: محضرات الائمه (210/2) التوسعة الفقهية الكويتية (16/289).

(8) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها مجلة البحوث الفقهية العدد 20 ص (55) بقالاً عن كتاب العيون لـ الحاجة (2/114).

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في قول الظاهر عندهم ليس للحاكم الحق في حبس المتعتمدين بالرشوة جسراً ملائماً، وإن كان له الحق في حبسهم مؤقتاً بقدر ما دون السنة<sup>(1)</sup>.

وأستدلوا: بأن الغريب في حد الزنا مقدر سنة، والتعامل بالرشوة من الجرائم التعزيرية، فوجب أن يقل الحبس فيها عن سنة ولو يوم حتى لا يتساوى الحبس في الحد بالحبس في التعزير، والتساوي بينهما في هذا ظلم وعدوان ومنهي عنه<sup>(2)</sup>.

ويُعرض على هذا: بأن حبس الزاني سنة كاملة بعد تعزيره هو من باب العقوبة التعزيرية لا الجنائية، فليكن تقدير مدة الحبس هو كلام إلى القاضي<sup>(3)</sup>.

الرأي الراجح: الذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن تقدير مدة الحبس تعود للحاكم أو القاضي، فله أن يحبسه حسناً سويفاً أو حسراً ملائماً بما يتطلب وأثر الجريمة وحال المجرم وحجم الجريمة في المجتمع.

ثالثاً: التعزير يأخذ المال:

أخذ المال له معينان:

أحد هما: أخذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيه، والمتقصد به هنا حال الرشوة، وهذا مستثنوه الباحث في مطلب التحلل من مال الرشوة.

الثاني: التعزير يأخذ مبلغ من المال لا علاقة له بالمحصنة المرتكبة أي أن الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية، أو وقعت به المقصود فحسب، بل تتعلق بكل مخالفة شرعية كأخذ مبلغ من شخص عقوبة له على التعامل بالرشوة.

عقوبة الغرامة: من المسلم به أن التبرعية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة المهر المتعلق بغرامة تساوي لمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة وذلك قول الرسول ﷺ: (ومن خرج بيته فعليه غرامة مئية وعقوبة) ومن ذلك عقوبة كاتم الصالة فإن عليه غرامة ومثلها معها، ومن ذلك تعزير مالع الزكاة بأخذ ثطر ماله.

ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الحائز جعل الغرامة عقوبة علم بممكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض جواز أخذ المال عقوبة لجريمة التعزير على رأيه:

(1) الشريبي: معنى النحتاج (192/4).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (425/13).

(3) الكاسبي: طالع الصالح (212/9-213).

٥. الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية وقول عبد الملكة إلى أنه لا يجوز التعزير بالخذال<sup>(١)</sup>.
٦. الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية ومالك في المنهور عنه والشافعى في القبيم إلى جواز التعزير بالخذال وأجار بعض الحنبلية في أماكن مخصوصة كضريبة على الغرامات على من سرق من غير حرز وسارق ما لا قطع فيه من التمر<sup>(٢)</sup>.

**أسباب الخلاف:**

١. تعارض الأئمة الواردة في هذه المسألة، واختلاف آراء الفقهاء في كيفية الجمع، والتوفيق بينها.
٢. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد النرابع، فمن رأى أن القول بالتعزير بالمال فيه تسليط للظلمة من الحكم على أموال الناس، وإنزاء بهم على مصادر الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها، قال بمنع العقوبة التعزيرية بالخذال، ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادراً وقليلاً لا لازمه، لعدالة الحكم، وإلزامة تصرفاً لهم بالمحصلة المعترضة شرعاً، قال بجواز التعزير بالخذال ومصادرته<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

- أمثلة أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية والشافعية والحنبلية وقول عبد الملكة بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالذليل ومنها:
- قوله تعالى: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ لَا تَأْكُلُوا أَنْواعَ الْكُمْ بِيَدِكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِلًاَ عَنْ كُرَاثِيْنِ شَكُوكُمْ» [النساء/ ٢٩].

وجه الدليل: إن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل وعدم وجود مقابل لها المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يحوز، لذا لا يجوز العقوبة بالمال<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية: البحر الرائق (٤٤/٥)، الخطاب: موهب الجنيل (١٩٤/٦)، فتوبي وحسير: حلبيان (٢٠٥/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٤٨/١٠).

(٢) ابن تيمية: البحر الرائق (٤٤/٥)، الصدوق: بفتح السبك (٣٩/٣)، الخطاب: موهب الجنيل (١٩٤/٦)، البهوي: كشف النقاع (١٢٥/٦)، فتوبي وحسير: حلبيان (٢٠٥/٤)، الموسوعة الطهوية (الكونية) (٢٧١/١٢)، ابن القمي: الطرق المحكمة ص(٢٢٧)، ابن تيمية: الحسنة (٧٣/١).

(٣) حاشية ابن عثيمين (٦/١٠٦)، حاشية الشعوقي (٣٥٥/٤)، لغة المغارب د، على أبو العجل ص(٣٨).

(٤) الضربي: حقيقة الرشوة (ص114)، ابن كثير: غسل القرآن العظيم (٢٢٦/١).

2. عن أبي بكرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خطبَتِهِ يَوْمَ الْحِرَاءِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنْ دَمَعْتُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرامٌ...) <sup>(١)</sup>.

3. وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطريق من نفسه) <sup>(٢)</sup>.  
وجه الدليل: أنَّ الذي يحرم الاعتداء على المال وأخذَه بغير طيب نفس، والعقوبة بالمال اعتداء على مال المسلم ولذا لم يغير حق وهو حرام، وعليه فلا يجوز التعزير بأخذ المال <sup>(٣)</sup>.

ويرد عليه بأنَّ التحرير عامٌ خصصته الأحاديث والأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني.  
واستدلوا كذلك على عدم جواز التعزير بالمال من المعمول من وجهين:  
الأول: أنَّأخذ المال لا يجوز إلا بسبب تزويق، وجريمةأخذ الرشوة ليست من الأسباب الشرعية لأخذ المال.

الثاني: إنَّ إجازة أخذ المال يفتح الباب للظلمة لمصادرة أموال الناس بعلة التعزير <sup>(٤)</sup>.  
وبعضُ الفقهاء الذين قالوا بعدم الجواز أدعوا أن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت <sup>(٥)</sup>، ومن ذهب إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال كذلك الإمام الطحاوي من الخفيف،  
وابن رشد من المالكيين، وقلتوا بأن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام ثم نسخت، ويرد عليهم بأنَّ النسخ لا ينفي نص، ولا ينفي ادعاء نسخ نص إلا ينص، ولذلك ردَّ كثير من الفقهاء <sup>(٦)</sup> على القول بالنسخ، بأنه لا يدل عليه نيل لا من كتب ولا سنة ولا إجماع <sup>(٧)</sup>.

#### **أدلة الرأي الثاني:**

استدل القائلون بمثروعة أخذ المال تعزيراً وهم أبو يوسف من الخفيف ومالك في المشهور عنه والشافعى في التقدم إلى جواز التعزير بالمال، وأجازه الحنابلة في أماكن مخصوصة، وذلك من السنة والآثار:

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام علو ح (١٧٤١) (٤٤٩/١)، مسلم: الصحيح، كتاب الفسادة والمحاربين والخصاص والديات - باب تحليط تحرير الشهادة والأعراض والأموال ح (١٦٧٩) ص (٨٤٥).

(٢) أحمد: السنن ح (٢٠٦٩٥) (٣٤) (٢٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الطيل (٢٧٩/٥) كتب الحجر.

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٤/٢٤).

(٤) د. الخليفي: الطروف المتعددة والمحنة في عقوبة التعزير (١٨٦، ١٨٧).

(٥) عودة: التشريع الحالى (١/٧٠٦).

(٦) ابن رشد وابن الصاجدون وأبو جعفر وابن القيم.

(٧) ابن القيم: الطرق لحكمة من (٢٢٩، ٢٢٩) بالخليفي: الطروف المتعددة والمحنة في عقوبة التعزير (١٩٦).

من السنة:

1. عن يهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إيل سالمة في كل أربعين إيل نيون، لا يفرق إيل عن حسابها، من أخطاها مؤتجراً لغيرها، ومن منعها شيئاً أخذوها وشطر إيله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء) <sup>(١)</sup>. وفي رواية لأبي داود عن يهيز بن حكيم عن أبيه عن جده باللطف: (شطر ماله) <sup>(٢)</sup>.
- وجه الدلالة: استدل بيقوله ﷺ (وشطر ماله) على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال <sup>(٣)</sup>.
2. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص، عن رسول الله ﷺ: (لله سُلْطَنُ عَنِ التَّفَرُّقِ الْمُعْلَقِ)، فقل: (من أصاب بقيه من ذي حاجة غير متذبذبة) <sup>(٤)</sup>. فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجريءين <sup>(٥)</sup>، غليظ شئ العجز <sup>(٦)</sup> فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) <sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة:

استدل بيقوله ﷺ (غرامة مثليه والعقوبة) أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال.

قال ابن تيمية رحمة الله: (والتعزير بالمال مانع لخلاف وأخذ، وهو حار على أصل أحد، لكنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوحة كلها وقول الشیخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزز بالشارع منه إلى ما يفعله الولاة الظالمون) <sup>(٨)</sup>.

والملاحظ أن ابن تيمية وابن القمي رحهما الله انتصرتا للقول بجواز التعزير بالمال بتصريح صوره، وتنعهما في تلك كثيرة من الباحثين المعاصرين <sup>(٩)</sup>.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة يترجح لدى الباحث الرأي الثاني القائل بجواز أخذ المال عقوبة على جريمة الرشوة:

(١) الحكم: المستدرك على الصحيحين (٣/٣٩٨) حديث صحيح الاستدراك، ابن خزيمة: الصحيح ح (٢٢٦٦) (٤/١٨).

(٢) أبو داود: باب في زكاة السنة ح (١٥٧٥) ص (٢٤٣)، وحسنه الالباني في التبرع نفسه.

(٣) التوكالي: نبذة الأدلة (٤/١٢٢).

(٤) الحديث: مخطف الإزار وطرف النوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخذن الرجل ببابا خنا شيئاً في طرف ثوبه (ابن الأثير: التهابه ٢/٩).

(٥) الجريء: هو موضع تجفف النهر، وهو كالتيذر لتجفته ويجمع على جرئ، النيابة لابن الأثير (١/٢٦٣).

(٦) العجز: هو الترس لأنه يواري حلمه: أي يستره، النيابة لابن الأثير (١/٣٠٨).

(٧) أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ح (٤٣٩٠) ص (٦٥٥) وحسنه الالباني في المسفر نفسه.

(٨) ابن عثيمين: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/١١٣).

(٩) ابن القمي: الطريق الحكيم ص (٢٢٨-٢٢٦). عودة: التشريع الجنائي (١/٧٥٦).

1. لأن الرشوة في العالٰب جريمة مالية أو يقصد منها المال.
2. إن هذه العقوبة رادعة لمن يكون شغوفاً لتحصيل المال أو ما يقول إله تحصيل المال.
3. وضوح الأدلة على الجواز وإن هذه الأدلة يقوى بعضاً بعضاً.
4. عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.
5. وفوع العقوبة المالية من قبل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من يعده.
6. العقوبة من جنس العمل.

#### **رابعاً: العزل من الوظيفة:**

**العزل في اللغة:** عزلت الشيء عن غيره عزل لا يختنه عنه، ومنه عزل النائب، كالوكيل إذا أخرجته عصاً كان له من الحكم، والعزل عن الناس إذا تحى عليهم جانبها<sup>(1)</sup>.

**العزل اصطلاحاً:** هو فسخ الولاية ورد المولى كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيرها<sup>(2)</sup>. وعرفه عبد العزيز عامر، بقوله: هو حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتلقاه عنها لعزله عن عمله<sup>(3)</sup>.

#### **مشروعية العزل من الوظيفة:**

إن عقوبة العزل من الوظيفة مشروعية بلا خلاف بين العلماء، وذلك لفعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث كانوا يعزرون بذلك<sup>(4)</sup>، وهي تطبق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المكررات، فيجوز أن يعزل من وظيفته<sup>(5)</sup>.

فقد عزل النبي ﷺ سعد بن عبادة من القبادة يوم فتح مكة تعزيراً له، فقد ذكر ابن القم في زاد المعاد أن الرسول ﷺ لم يعزل العباس لأن يحسن أبا سفيان بمحض الولي عند حضم الجبل حتى تمر به جنون الله فيراها، ففعل، فمرت الفئران على رأيتيها. إلى أن قال وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر على سفيان، قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرماء، اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان فقال يا رسول الله: ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله ﷺ بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله فيه

(1) القرموطي: *المسنون المعتبر* ج1 (243).

(2) القرافي: *الذخيرة* (10/127).

(3) عبد العزيز عامر: *التعزير* ج1 (448).

(4) ابن عثيمين: *حاشية روى المخارق* (5/366, 367)، ابن تيمية: *البيان الشرعي* ج1 (97)، الداودي: كتاب *القناع* (6/124)، العتيبي: *العزل من الوظيفة* ج1 (118).

(5) عامر: *التعزير* ج1 (448).

فريضاً تم ارسال رسول الله ﷺ إلى سد شرخ منه التواد<sup>(1)</sup>، وعزن علمه على البحرين العلاء ابن الحضرمي لأن وفد عبد القين شاكه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب حينما عزل واليه الذي تخى بالنصر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد يعزز بعذنه عن ولاته) كما كان للنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يعززون بذلك، وقد يعزز بذلك استخدامه في جند المسلمين، وقطع أجره نوع من التعزير له<sup>(2)</sup>. ويقول ابن فر 혼 (وعلى القاضي إذا أفر بأذه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، غلبه العقوبة الموجعة ويعزل ويشهز ويقصح، ولا تخوز ولاته أبداً)<sup>(3)</sup>.

وهذه العقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه، من الرشوة وغيرها، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه، وهذا جزاء الفساد لهذه الجرائم التي أهدى معها الأمانة المعمودة اليه<sup>(4)</sup>.

الشريعة الإسلامية والعقوبات التعزيرية التي ذكرت قد أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للجريمة، وجعلت له أن يتظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، فليس من ارتكب جريمة الرشوة لأول مرة كمن تكرر منه الوقوع في هذه الجريمة، ولا عقوبة ذي الهيئة من الناس كغيره في التعازير، وكذلك يتظر إلى درجة دافع المجرم بالعقوبة، كما يتظر إلى الجريمة وإنزها في الجماعة، فليست كل جرائم الرشوة في الأكبر واحدة، وجعلت الشريعة للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وأن يصعد بالعقوبة إلى حدتها الأعلى، أو يتنزّل بها إلى حدتها الأدنى، وله أن يعاقب بأخف العقوبات وله أن يعاقب باشدتها.

وهذه السلطة أعطيها القاضي ليتمكن من علاج الجرم والجريمة، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، فقد منها شكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والجرائم وأختيار العلاج المناسب لها، وأثنا سلطة كفالة أن تحقق العدل، وترفع العرج وتصنع الأمور في مواضعها، وتعنّق كل بما يستحقه<sup>(5)</sup>.

(1) ابن القيم: زك المعاد (356/3).

(2) ابن تيمية للثانوي (190/28).

(3) ابن فر 혼: نصرة الحكم (215/2).

(4) الطريقي: جريمة الرشوة (ص 132)، والنظر العتيبي: العزل من الوظيفة ص (118).

(5) عودة: التشريع الجنائي (149، 148/1).

## المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة:

إن الإثبات في العدالة هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والمسئون من العصى، وهو الحاجز ألم الأقوال الكاذبة، والدعوى الباطلة، وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر مدار القضاء، وأساس الإثبات<sup>(1)</sup>، فقد روى ابن عيسى رض أن رسول الله ص قال: (لو يُعطي الناس بدغواهم لاتدعى ناس بعاء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(2)</sup>، وفي رواية البيهقي (البيعة على المدعى واليمين على من أثار)<sup>(3)</sup>.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يقال قول أحد فيما يدعوه مجرد دعواء، بل يحتاج إلى البيعة أو تصريح المدعى عليه، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالعوا بآموال الآخرين، واعتبروا على الأ نفس والأرواح<sup>(4)</sup>.

### تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالتصويغ، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات<sup>(5)</sup>.

**الإثبات لغة:** من ثبت الشيء ثبوتاً، دلواً وستراً، فهو ثابت وبه ثني، وثبت الأمر صحيحاً، وأثبته ثباتاً: إذا عرفه حق المعرفة، وأثبت الشيء معرفة أي قاتله على علم.

**والثبات بالتعريف:** الحجة والبيعة، يقال: لا الحكم إلا ثبت، أي بحجة، وأثبت حجته أقامتها<sup>(6)</sup>.

**الإثبات في الاصطلاح:** استعمل الفقهاء الإثبات وأطلقوا على معندين عام وخاص، قد يطلقونه ويريدون معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً<sup>(7)</sup>.

وعرفه الحرجاني معناه العام، فقال: هو الحكم بثبوت شيء لا آخر<sup>(8)</sup>.

وقد يطلقونه ويريدون معناه الخاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو ولعنة تترتب عليها آثار شرعية<sup>(9)</sup>.

(1) الز حلبي: وسائل الإثبات (34/33).

(2) سالم: الصحيح، كتاب الأقفيه - بذك اليمين على المدعى عليه ح (1711) من (363)، ولفظ لستم، المخاري: عذاب التفسير ح (4552) (3/241).

(3) البيهقي: السنن الصغرى ح (2501) (7/25) وصححه الألباني في مختصر لرواية العطاء ح (2685) (1/535).

(4) الصناعي: سبل السلام (4/186).

(5) الز حلبي: وسائل الإثبات (1/34).

(6) الزبيدي: ذاج العروس (4/472). الغوثى: شعبان العتير (ص 53).

(7) الز حلبي: وسائل الإثبات (1/22) نقلأ عن موسوعة الفقه الإسلامي إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة (2/136).

(8) الحرجاني: التعريفات (ص 22).

(9) الز حلبي: وسائل الإثبات (1/23).

**شرح التعريف<sup>(١)</sup>:**

قوله: إقامة الحجة: يعني تقديمها إلى من يُراد إقناعه بالأمر ولا يعني إثباته، سواء كان ذلك أمام النساء وخارجه.

وقوله: أمام النساء: فيه لازم في الإثبات العضلي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام، وإن لم يكن هناك ذراع أمام النساء، فلا معنى للإثبات.

وقوله: الطرق التي حدتها الشريعة: لا يحوز إقامة الدليل أمام النساء على حق إلا بالوسائل التي حدتها الشريعة.

وقوله: على حق أو واقعة: قيد بين محل الإثبات، وهو كل ما يثبت للعслم استدلاً.

وقوله: تترتب عليها آثار شرعية: هذا هو الهدف من الإثبات.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الإكثار والشهادة والبينة والذكول والقسامة حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويتحول خلتها في حكمه، وأختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات<sup>(٢)</sup>.

الرأي الأول: حصر طرق الإثبات في ثلاثة معينة من الأ أدلة يقتضي بها الحكم، فلا يقل عنهم غيرها، وعليه، فالقاضي ينفي بها أيضاً، ولا يحكم إلا بناءً عليها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة بل قال: إن كل ما بين الحق وبظاهره يكون دليلاً يقضى به القاضي وينهي عليه حكمه. وهذا ما ذهب إليه ابن القيم من الجنابي<sup>(٤)</sup>، وأبن فرخون من المالكي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: والبينة: لس لما يُبين الحق وبظاهره، وهي ثانية تكون أربعة شهود، وثالثة ثلاثة بالنص في بينة المطلعين، ورابعة شاهدين، وشاهد واحداً، وامرأة واحدة، وتكون تكون تكولاً وبيتاً، أو خمسين بيضاً أو أربعة أيام، وتكون شاهد الحال، ففإن **بـ** (البينة على المدعى)، أي عليه أن يظهر ما بين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له<sup>(٦)</sup>.

(١) الز حلبي: *وسائل الإثبات* ص (23-24).

(٢) الزيلعي: *بيان التحقيق* (4/206، 5/2). حرز الحكم شرح مجلة الأحكام (327/4). القرافي: *التحفظ* (257/9، 152/10)، (11/152)، (12/11)، (11/76-78)، (288/12). الشيرازي: *المحيط* (5/542) وما بعدها، ابن قدامة: *المعنى* (10/7) وما بعدها.

(٣) ابن عابدين: *حاشية زد المحhtar* (374/5)، ابن فرخون: *تبصرة الحكم* (1/161)، الموسوعة الفقيهة الكوبية *الثوابية* (1/233، 234).

(٤) ابن القيم: *الطرق الحكمة* ص (17).

(٥) ابن فرخون: *تبصرة الحكم* (1/172)، الموسوعة الفقيهة الكوبية (1/234).

(٦) ابن القيم: *الطرق الحكمة* ص (27).

ولما كانت الرشوة جريمة مالية، سلح أن تثبت به ثبتت به الأموال، أي بالإقرار والشهادة والقرينة القاطعة<sup>(1)</sup>.  
أولاً- الإقرار:

لغة: هو إثبات الشيء ويكون باللقب أو اللسان، وهو التكمل بالحق اللازم على النفس<sup>(2)</sup>.  
وشرعًا: أخبار الإنسان عن حق عليه لأخر وأحب التسليم للحق له<sup>(3)</sup>.  
ودليل مشروعيتها: يستدل على مشروعية الإقرار بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس والمعقول.  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: «جَنُونُوا قَوَافِيْنَ بِالْقَسْطِ شَهَادَةَ نَفْسٍ وَلَا عَلَى اَنْتُمْ» [النساء/ 135].
2. قوله تعالى: «بِكَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ تَبْصِيرِهِ وَلَا أَنْفَقْتُ عَنِ الْحِدَادِ» [القيمة/ 14].

وجه الدلالة في الآيات السابقة:

- فيها دليل على قول إقرار المرأة على نفسها لأنها شهادة منه عليها<sup>(4)</sup>.
- وفسرت شهادة المرأة على نفسها إقراراً عليها بالحقوق<sup>(5)</sup>.

ومن السنّة:

1. عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: (أَنْذِرْ يَا أَنْبِيَاءَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ أَعْرَفْتَ فَارْجُنْهَا)<sup>(6)</sup>.

2. وعن سليمان بن عبد الله عن أبيه عن أبيه قال: جاء ماعز بن ملك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهريني.. فقال رسول الله ﷺ أزنيت، قال: نعم، فامر به فترجم.. قال: ثم جاءته امرأة من خاتمة من الأزرد فقالت يا رسول الله طهريني، فقال: ويحك ارجعي غائضي الله وتوببي إليه. قال وما ذاك قالت إنها حللى من الزنا، فقال أنت قالت: نعم.. قال فترجمها<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: ذلك الأحاديث السابقة على أن الإقرار على النفس وسبيله لبيانات الذي يبني عليه الحكم<sup>(8)</sup>.

(1) الطبراني: جريمة الرشوة (109).

(2) الصدّاوي: التعريف (83)، والظاهر الفروع (لغوية حل) (48).

(3) علي حبیر: شرح الحكم (84/4)، الحرجاني: التعريفات (1/62)، الكتاب في شرح الكتاب (2/76).

(4) القرطبي: الحاسع لأحكام الكتاب (21/420).

(5) المرجع السابق (7/173).

(6) البخاري: كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود ج 2314، 2315 (142/2) والخط البخاري، مسلم: كتاب الحدود - باب من أصرف على نفسه بالزنادج 1697، 1698 ص (856).

(7) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من أصرف على نفسه بالزنادج (1695) ص (854، 855).

(8) الصنعاني: بطل النائم (4/4).

الإجماع: إنّ أجمعَتِ الأئمَّةُ على المولَحةِ بالإقرار<sup>(١)</sup>.

القياس: إذا قيلت الشهادة في الإثبات، فالإقرار من باب أولى والاعتراف سيد الأدلة<sup>(٢)</sup>.

والنقباء مجمعون على أن الإقرار هو الأدلة الشرعية لاتفاق التهمة فيه غالباً<sup>(٣)</sup>.

المعقول: لأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجح جنة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية، بخلاف الإقرار في حق غيره، فإنه يتحمل الكتب<sup>(٤)</sup>.

يقول القرطبي: ولا خلاف فيه لأنَّه أخبار تتنافي التهمة عنه، لأن العاقل لا يكتب على نفسه!<sup>(٥)</sup>  
من يصدر الإقرار ويصبح:

ولا يصح الإقرار إلا من بالغ، عاقل، مختار، وأن يكون المقر معلوماً وغير متهم في الإقرار، فلما الصبي والمجنون والنائم والمغمي عليه، فلا يصح إقرارهم<sup>(٦)</sup>.

ولا يعلم في هذا خلاف وقد قال رسول الله ﷺ: (رفع الظمآن عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً- الشهادة:

تعريف الشهادة لغةً وأصطلاحاً:

- في اللغة: اسم من المصادفة وهي الاطلاع على الشيء عياناً، قال الراغب: الشهادة قول صديق عن علم حصل بمصادفة بصر أو بصيرة<sup>(٨)</sup>.
- والصادفة: المعاينة وتشهد شهوداً أي حضر فهو شاهد.
- والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنَّه مشاهد لما عاين عن غيره<sup>(٩)</sup>.

(١) الترمي: مغني المحتاج (٣٠٨/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٧١/٣).

(٢) الأنصاري: لوى المطالب (٢٨٧/٢)، الشرباني: مغني المحتاج (٢٣٨/٢).

(٣) الزبيدي: تفسير الحافظ (٥/٣)، انقران: التحرر (٢٥٧/٩)، تماروري: الحاوي الكبير (٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٢٧١/٥).

(٤) الزبيدي: تفسير الحافظ (٣/٥)، السويفي: أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٠)  
لقد تناول الدكتور سعيد السويفي في نظره الدخنور أ (أحكام معاملة المتهم في الشريعة) وسائل  
الإثبات مفصلة، وذكر آراء النقباء والأشلة والترجمي، فليراجع.

(٥) القرطبي: الحاسع لأحكام الكتاب (١٧٣/٧).

(٦) الشيرازمي: صحنه (٦٧٤/٥).

(٧) أبو عاود: السنن، كتاب الجنود، باب في الجنود يسرد أو يحيي حدا، بـ(٤٤٠٣) ص(٦٥٧) وصحده  
الأثبات في الحصر نفسه.

(٨) الأصفهاني: المعرفت في عرب الكتاب من (٢٦٧).

(٩) الصالحي: التعريف (٤٤)، (٢٣٩)، الصباح المنير ص(١٩٥)، مختصر الصلاح ص(١٩٧).

\* في الاصطلاح، هي اخبار عن عيان يلطف الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على انفرادٍ في حضور الحاكم<sup>(1)</sup>.

#### أدنى مشروعية الشهادة:

يستدل على مشروعية الشهادة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول من الكتاب:

1. قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُثُ الشَّهَادَةَ إِذَا دُعُوا» [البقرة / 282].

وجه الدلالة: وجوب الشهادة على الشهاده إذا ما دعوا الشهادة أي للتحمّل والأداء كما قال الحسن البصري وأبي عباس أو للأداء كما قال مجاهد وغيره<sup>(2)</sup>.

2. قوله تعالى: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ» [البقرة / 253].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الممتنع عن أداء الشهادة وقع في الإثم، لأنه مأموم بالأداء<sup>(3)</sup>.

#### ومن السنّة:

1. ما روي عن ابن عباس **ع**: سأله النبي **ص** عن الشهادة، فقال: (ترى الشخص؟) قال: نعم. قال: على مثيلها، فلتشهد أو دع<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أنه يحوز الشاهد أن يشهد على ما يعلمه عملاً يقيناً، كما تعلم الشخص بالمشاهدة<sup>(5)</sup>.

2. قوله **ص** (إلا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته - أو يجير بشهادته - قبل أن يسألها)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عذر شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد وجب عليه أداؤها وقيل إنها شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين المخصوصة بهم فعن علم شيئاً من هذا وجب عليه رفعه للقاضي، وفيه ثليل على المبالغة في الإجابة إذا سُئل الشهادة<sup>(7)</sup>.

(1) الجرجاني: التعريفات (213).

(2) ابن حشر: التحرير والتوجيز (113/3).

(3) الكواهراني: لحكم الكتاب (184/1).

(4) أبو زرعة: السنن، كتاب الأقضية، باب في الشهادات ج(3596) ص(544) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) الصنعاني: سبل السلام (183/4).

(6) مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية - باب بيان خبر الشهود ج(1719) ص(867).

(7) الصنعاني: سبل الإسلام (177/4).

الإجماع:

اجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأتها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، ومن يذكر ذلك فقد كفر، لأنَّه انكر النص في الكتاب وال سنة<sup>(١)</sup>.

المعقول:

لأنَّ الحاجة داعية إليها لحصول التحادث بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال القاضي شريح: "القضاء يصرُّ فنحه عنك بعوين، أي بشهدين، وإنما الحكم شاهد والشهود شفاعة، فالفرغ الشفاعة على الداء"<sup>(٢)</sup>.

ويستلزم في الشاهد:

وقد اشتهر الفقهاء في الشاهد برواياته، ذكرها إحسانًا، وهي كما يلى: اللوعة، والعق، والإسلام، والحفظ، والنطق، والرؤية، والعدالة، وألا يكون محدوداً في قذف، وعدم التهمة، والذكرة في الشهادة بالحدود والتقصاص والعد<sup>(٣)</sup>.

ونقد أجمع الفقهاء على حجية الشهادة، وقول شهادة الشاهد العدل، ثم اختلوا في تحقيق الكيفية التي أمر الشارع الحكم بها بقول الشهادة<sup>(٤)</sup>، على رأيين:

الرأي الأول: يتطلب نصابة الشهادة وهم جمیور الفقهاء من الحفيدة والماليكة والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: تم يتطلب نصابة الشهادة واكتفى بالشاهد الواحد في القضاء، وذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم وروى عن القاضي شريح وزراره ومعاوية<sup>(٦)</sup>.

(١) الكلبي: باتفاق المصالح (٢٨٢/٦). الزيلعي: تسبيب الخطائق (٢٠٧/٤)، الشربلي: معنى المحاج (٤٢٦/٤). البيهقي: كتاب الفداع (٤٠٤/٦)، وأطراف كتابه د. شحادة السويركي: أحكام معاملة المتهم في التبرعية الاستثنية من (١٤٩).

(٢) البيهقي: شرح متنى الآزدات (٥٣٥/٦)، البيهقي: كتاب الفداع (٤٠٤/٦).

(٣) الشرح: المبسوط (١١٣/١٦) وما يتعلمه، البيهقي: كتاب الفداع (٤١٦/٦)، عودة: التنزير الجنائي (٤٠٥-٣٩٦/٢)، د. شحادة السويركي (١٦١/١٩٢).

(٤) ابن حزم: عرائب الاصحاح (٣٥/١)، ابن قاشلة: العقلي (١١/٤١٦)، الزيلعي: مسائل الإثبات (١٤٣/١)، ابن المنذر: الإجماع (١/١٥ وما يتعلمه).

(٥) الكلبي: باتفاق المصالح (٨٠/٢)، التسويقي: الحاشية على الشرح الكبير (٤٢٩/٤)، الجمل: الحاشية على شرح متهرج الطلاق (٣٦٧/٢٣)، الشربلي: معنى المحاج (١٣٧/٤).

(٦) ابن القيم: أبطال الحكمة من (٦٤)، ابن تيمية: مختصر القوافي للعمري (٦٥٥/١)، التسفطي: زاد المستنقع (٣٤٩/٨)، الزيلعي: مسائل الإثبات (١٤٣/١).

ولقد ذكر الدكتور الزحيلي لالة الفريقيين<sup>(1)</sup> ورجح رأي جمهور الفقهاء في الشرط العد في الشهادة الموجبة للحكم، وأنه لا يجوز القضاء بشهادة الشاهد الواحد، لقوة أدلة الجمهور، وهذا ما يتفق وما جاءت به الشريعة في التكذيب والثبات والاختلاف في الأحكام، كما يتفق والحكم الشرعي عليه<sup>(2)</sup>. وجمهور الفقهاء الذين قالوا بالتصاب اتفقوا أن للجرائم المالية ومنها الرشوة ثبت بشهادة رجلين وشهادة الرجل والمرأتين، والشاهد مع بعده المدعى<sup>(3)</sup>، لأن الشاهد العدل بما الحق معه يعين المدعى تاكيد الأمر وبيان أمر الشهادات لا بد فيه من توسيعه.

#### **ثالثاً- القرينة الماطعة:**

**تعريف القرينة لغة وأصطلاحاً:**

- القرينة لغة: ملحوظة من فرن الشيء بالشيء، أي شئه إليه ووصله به<sup>(4)</sup>. وقرينة الرجل امرأته، وقرينة أي صالح، وهي الحديث (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه...)<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: «إِنْ كَانَ لِيْ قُرْبَانٌ» [الصافات / 51].
- وفي الاصطلاح: (الأمراء البالغة حد اليقين)<sup>(6)</sup>.

وعرفها الأستاذ الزرقان: كل أمراء ظاهرة تقولن شيئاً حتى فتدل عليه<sup>(7)</sup>.

**مشروعية القضاء بالقرائن:**

لم يذكر الفقهاء القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، وتم بخصوصها لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصلات والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة وبختلقو في التفصيل<sup>(8)</sup>.

(1) الزحيلي: *وسائل الإثبات* (143، 152). حيث أورد لالة الفريقيين والفتواها ورد على الاعتراضات فاتصر ذلك.

(2) الزحيلي: *وسائل الإثبات* ص(153).

(3) الكاسلي: *بدائع الصنائع* (279/6)، الفيرواني: *النهج في اختصار المدونة* (228/3)، ابن رشد: *بدلة المحجد* (460/2)، الأنصاري: *أسنى المحتسب* (362/4)، التسقيطي: *زاد المستيقن* (5/376)، ابن قدامة: *العتي* (10/12)، الزحيلي: *وسائل الإثبات* (199-168)، الحصري: *ظم القضاء* ص(15).

(4) الرازي: *مخاتير الصداج* ص(290). الرازي: *نوح العروس* (541/35).

(5) سلم: *الصحيح*, كتاب حسنة الثانية والجنة والنار, باب تحرير الشيطان, وبعده سرايحة لكتبة النسخ, وأن مع كل إسلام فرينة, ح(2814) ص(1395).

(6) على حسن ذلك: درر الحكم لشرح محلة الأحكام (484/4) المسادة رقم (1741).

(7) الزرقان: *المدخل الفقهي العام* (914/2).

(8) الزحيلي: *وسائل الإثبات* ص(500).

يقول الشيخ شنوت: إن الدلائل في كتب الأئمة يرى لهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرآن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنفية، ثم الشافعية ثم الحنفية<sup>(1)</sup>.

إلا أن كتب الفقه الإسلامي لتنا لم تذكر صراحة القرآن في حرق الإثبات، ولم تفرد لها باباً خاصاً بها، كالشهادة والإقرار وغيرهما، كان ذلك سبباً لخلاف بين متأخري الفقهاء في جواز العمل بها<sup>(2)</sup>.

وعليه فللفقهاء في مشروعية العمل بالقرآن على رأيين:

- الرأي الأول: منع القضاء بالقرآن، وصرح به الخبر الرمزي وإن لم يجده، وإن عابدين في حاشيته<sup>(3)</sup>:
- الرأي الثاني: جواز القضاء بالقرآن، وقد صرحت به ابن تيمية وإن القيم من الحالات وإن الغرس والزيلعي من الحقيقة وهو مذهب مالك، وقال بها دلالة أعلى الفقهاء في كتابهم<sup>(4)</sup>.

#### **الأدلة:**

##### **أدلة الرأي الأول:**

استدل الثلاثون بمنع القضاء بالقرآن بالسنة والمعقول:

من السنة: بما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لو كنت راجحاً لأحداً بغير بيته، ترجمت قناته، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهياتها ومن يدخل عليها)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز العمل بالقرآن، ولو حار لآلام التي هي الحد على المرأة بما ثبت نديه من آثارات، ولكن الحد لا يحبها على أحد بغير بيته أو إقرار<sup>(6)</sup>.

(1) شنوت: الإسلام عقيدة وشرعية من (469).

(2) السويفي: أحكام معاملة المسلمين في الشريعة من (250).

(3) ابن تيمية: البحر الرائق (205/7)، ابن عابدين: حاشية حاشية رد المحتار (437/7)، دبور: القرآن من (28)، الز حلبي: وسائل الأئمة (501).

(4) ابن تيمية: الأشباه والنظائر (247/1)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (354/5)، الترمذ: تقويف

(4) ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (248/2)، ابن القيم: الطرق الحكيمية من (15)، ابن القيم: إعلام المؤمنين (157/3)، دبور: القرآن من (25).

(5) ابن ماجة: السنن - كتاب الحود - باب من أظهر الماحنة - ج(2559) من (436) - وصححة الثاني في المصدر نفسه.

(6) ابن حجر: فتح الباري (299/19).

ويعرض على هذا الاستدلال بضم التسليم، ياله ثم يحكم على المرأة بضم جواز العمل بالقرآن، بل لم يحكم عليها، لأن القرآن فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولو سلمنا من العمل بالقرآن في الحدود، فلا ينافي عليها غيرها من الحقوق الأخرى<sup>(1)</sup>.

ثانياً: من المعلوم: إن القرآن ليست ماضحة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرآن فوية ثم يعزى لها الصحف<sup>(2)</sup>.

ويعرض عليه، بأن القضاء بالقرآن يقتصر على القرآن الفوية التي لا يشك في قوتها<sup>(3)</sup>.

#### أمثلة الرأي الثاني:

استدل المتأملون بجواز القضاء بالقرآن بالكتاب والسنّة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: «وَجَاءُوكُلُّ أُنْجَلٍ بِمَا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ» [يوسف/ 18].

وجه الدلالة<sup>(4)</sup>:

1. إن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم فريضة على صفهم.
2. إن الله تعالى قرن بهذه العلامة فريضة تعارضها وهي سلامنة المقتص.
3. إنه يتحلى بالتهمة إذا ظهرت فريضة دالة عليها، كما قال يعقوب عليه السلام: (بل سولت لكم نفسكم أمر).

كما أن الكتاب الكريم قسّم العديد من الشواهد التي تدل على جواز الحكم بالقرآن<sup>(5)</sup>.

من السنّة:

1. قوله ص: (لا تنكح الأم حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتي تستأنن)، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن شرحت<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: جعل النبي ص سكوت البكر في الاستئذان للزواج فريضة على رضالها<sup>(7)</sup>.

2. قوله ص (كانت أمراًتان معهما ابناهما، ف جاء الذنب فذهب بين ابناهما، فقالت تصاحبها: إنما ذهب يابنك، فتحاكمتنا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان

(1) الزحلي: وسائل الأئمة ص(509، 510).

(2) نبوز: القرآن ص(72).

(3) الزحلي: وسائل الأئمة ص(509، 510).

(4) ابن العربي: لحكم الكتاب (3/ 41، 40/ 3).

(5) من أجل المزيد انظر أحكام معملة العتيم د. شحادة أنسوبيركيني ص(251) وما بعدها، الرجال: وسائل الأئمة ص(510) وما بعدها.

(6) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب (لا يرضيها) (446/ 3) ح(5136)، مسلم: الصحيح، كتاب النكاح - باب استدان الثيب بالنكاح ح(1419) ص(674).

(7) الصعبي: سط السلام (3/ 168).

ابن داود عليهما السلام فلخيرته، فقال انتوئي بالسكنى أشرف بينهما، فقال الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: إن القول ببرضى الكبرى بثق الطفل، وعدم رضا الصغرى بذلك أصله ما قام بقلبه من الرحمة والشفقة، فكان ذلك فريضة قوية، لذا بها سليمان عليه في حكمه وقد بها على الشهادة، قال ابن القيم: قلبي شيء أحسن في اعتبار هذه الفريضة الظاهرة<sup>(٢)</sup>، من المعمول:

إن إدراك العمل بالقرآن من شأنه أن يضيق حقوقاً كثيرة، ويسهل على المجرمين تحقيق مأربهم الآثمة، وهذا ما يتنافي مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق، وردع المجرمين<sup>(٣)</sup>. يقول ابن القيم: فمن أهدى الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد حلَّ كثيراً من الأحكام وضيق كثيراً من الحقوق<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

يرجح الكثير من الباحثين الرأي الثالث بجواز العصاء بالقرآن وهذا ما يترجم لدى الباحث، وعليه فإن من القرآن القاطعة أن يُفعَل إلى المرتضى مقدار من النسق ونُعرَف أرقامها لو يوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع متشرة بلقى الفحص عليه، فتُوحَد هذه النسق المميزة معه ولا تكون الفريضة هنا قاطعة، إلا إذا علمنا بقينا عدم وجود عدوة أو علاقات مالية سابقة أو لا لها بين الدافع والأخذ وعدم كون الأخذ للمال وسيطاً بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة، كان يمكن منفِضاً باستلام المال نيابة عن الشخص الآخر، فإذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية تحكم بقينا ثبوت الجريمة بهذه الفريضة<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض - بل إذا لاحت المرأة لها ح(6769) (285/4)، سلم: الصحيح، كتاب الأخلاقي - باب إخلاص المحتدين ح(1720) ص(86).

(٢) ابن القيم: طرق الحكمة (ص11).

(٣) سور القرآن ودورها في الإنذار (ص62).

(٤) ابن القيم: الفرق الحكمة (ص99).

(٥) الطريقي: جريمة الرشوة (ص112).

## المبحث الرابع

### التوبة من الرشوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها.
- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة.
- المطلب الثالث: التخلص من مال الرشوة.

## المبحث الرابع

### التوبة من الرشوة

**المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها:**

**تعريف التوبة في اللغة والاصطلاح:**

أ- التوبة لغة: الرجوع على الذنب، وتاب من ذنبه، يتوب توبًا وتبونة ومتباً أفع، وقيل التوبة هي التوب، والبهاء لذات المصدر، وقولنا: تاب الله عليه: غفر له والتوبة من العاصي<sup>(1)</sup>.

**بـ التوبة اصطلاحاً:**

1. التوبة هي: ترك الذنب تبيحة، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها<sup>(2)</sup>.

2. التوبة هي: الندم على ما مضى من الذنب، والإفلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيمًا لله تعالى، وحدراً من أيام عقابه وسخطه<sup>(3)</sup>.

جـ شروط التوبة: يشترط فيها إن كانت من حقوق الله تعالى: أن يتطلع عن المعصية وأن يندم على فعلها وأن يعزم لا يعود إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته<sup>(4)</sup>، وإن كانت من حقوق الأئميين، فإنه يزيد على الشروط المذكورة شرط رابع: وهو الخروج من المظالم وذلك برد الحقوق إلى أصحابها. فإن كانت ملأ أو نحوه ردًا إليه، وإن كانت حدًّا فنحوه مكتبة منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحلله سهام، ويجب أن يتوب من جميع التوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وفيه البغي وقد تطايرت دلائل الكتاب والسلة على وجوب التوبة<sup>(5)</sup>، قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا قَتَلُوا فَاجْتَنَّ أَوْ ظَلَمُوا أَكْثَرُهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتُوبُونَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَرَمِمَ مَا بَلَى عَلَى هُنَّا قَاتَلُوا وَأَنَّكُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران / 135].

(1) الرازى: مختار الصحاح ص(55). ابن سطور: لسان العرب (233/1). البوسى: المصباح المنير ص(51).

(2) ابن حجر: فتح الباري (103/11).

(3) أبو جعفر: القاموس الفقهي (50/1).

(4) العثيمين: شرح رياض الصالحين (42/1).

(5) الخازن: تاب التوب (123/6)، العثيمين: شرح رياض الصالحين (43/1).

### المطلب الثاني: أثر التوبة في حقوقية الرشوة:

هذا نوعان من العقوبة لمرتكب جريمة الرشوة: عقوبة في الدنيا وهي التعزير، وعقوبة في الآخرة وهي الع逮 من رحمة الله.

عقوبة الآخرة تُسقط بالتوبة النصوح، وذلك لما جاء من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى: «بِإِيمَانِ الظَّبَابِ اتَّخَذُوا لَهُ تُوبَةً أَطْوَرَهَا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَعْلَمَ عَنْكُمْ سِرِّكُمْ». [التحريم/8]

وقوله تعالى: «وَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَّعِيلٌ حَتَّى خَلَقَ الْجَنَّاتَ الْمُنْتَدِيَّةَ» [طه/82].

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَّا مَا فَعَلَ النَّاسُ الرَّاجِيَ» [الزمر/53].

أي إذا تاب وصحت التوبة غفرت ذنبه ومن مات قبل أن يتوب فهو موكول إلى مشيئة الله تعالى فإن شاء غفر له وإن عفا عنه وإن شاء عذبه!!.

ومن السنة:

1. عن أبي موسى الأشعري رض أن النبي ص قال: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسنء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسنء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) <sup>(1)</sup>.

2. وعن ابن بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ص: (الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أడمكم كان على راحته بارض قناة، فانقلب منه وعلينا طعامه وشرابه، فليس منها، فلما شجرة انشطجع في ظلها قد أيس من راحته، فبيتها هو كذلك ، اذ هو بها قائلة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) <sup>(2)</sup>.

قال النووي: فالمراد هنا أن الله يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واحد ضالته بالقلة، فسر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السابع ومبالغة في تقديره <sup>(3)</sup>.

أما عقوبة الدنيا وهي التعزير: فامرها موكول إلى القاضي، يتعالى لما يراه من ظروف الحالي، ومن ظروف الجريمة، فهو يختار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الفاعل والصلاحه <sup>(4)</sup>.

(1) الخازن: تafsir al-talib (81/6).

(2) مسلم: كتاب التوبة - باب قول التوبة من الشوب ص(1364) ج 2759.

(3) مسلم: كتاب التوبة - باب في الحض على التوبة والفرح بها ص(1358) ج 2747.

(4) الترمذ: تشرح مسلم (61/17).

(5) سكرور: الرشوة (ص 505).

وللفقهاء في سقوط عقوبة مرتكب جرائم التعزير إذا تلبّأ آراء ثلاثة<sup>(1)</sup>:  
 الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة، إلى أن التوبة لا تستقطع عقوبة التعزير، لأن سائر الجنود عدا المحاربة لا تستقطع بالتنورة، لأنها خدارة عن المعصية<sup>(2)</sup>.  
 الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القمي إلى أن التوبة تستقطع عقوبة التعزير مطلقاً، لأن الحد مطهّر والتوبة مطهّرة<sup>(3)</sup> ومبني هذا الرأي أنه ليس في تصوّر الشارع تفريق بين المحارب وغيره.

الرأي الثالث: وذهب بعض الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أن التوبة قبل القدرة تستقطع عقوبة التعزيرقياساً على الحرابة<sup>(4)</sup>.

#### الأدلة:

##### أمثلة الرأي الأول:

وهم القائلون أن التوبة لا تستقطع عقوبة التعزير:

1. استدلوا بعموم آلة العقوبة في الجنود، حيث جاءت آلة على العقوبة من غير تفريق بين النائب وغيره فيما عدا الحرابة لورود الاستثناء فيها<sup>(5)</sup>.

2. أن النبي ﷺ حدّ من ظهرت توبته، فقد حدّ ماعزاً والمغامدة مع أنها جاءت تائبين، وليس في توبتها شك، فقد قال ﷺ في شأن الغامدة (لقد ثابتت توبتها لو قسمت على مائة مسجدهن من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبية أفضل من أن جادت بنفسها)<sup>(6)</sup> ولقوله ﷺ في ماعز (لقد نسب توبتها لو قسمت بين أمة لوسعتهم)<sup>(7)</sup>.

3. وقالوا: لا يجوز قياس المحارب على غيره من المجرمين لثلاثة أسباب<sup>(8)</sup>:

الأول: لشدة حظر المحارب.

الثاني: المحارب يكون غالباً غير متذمّر عليه.

الثالث: تستقطع عنه العقوبة بالتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها.

(1) عاصر: التعزير (ص 516 وما بعدها)، الأسطل: أثر التوبة في إبطال العقوبة (ص 211).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (7/96)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/457)، الأنصاري: أسلئل المطالب (4/156)، ابن قدامة: المغني (10/316)، عاصر: التعزير ص 516.

(3) عاصر: التعزير ص 520، ابن قاسية: الفتاوی الكبيری (5/528).

(4) الساوردي: الحلوي الكبير (13/371)، ابن قدامة: المغني (10/317)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/458).

(5) عاصر: التعزير ص 517.

(6) سلم: الصحيح، كتاب الجنود - يتبّأ من اعترف على نفسه بالزناج (1696) ص 856.

(7) المرجع السابق، ج 1695 ص 855.

(8) عاصر: التعزير ص 517.

4. إذا حُلَّ للنَّوْيَةِ الْزَّرُّ في إسْقاطِ كُلِّ عَقْوَبَةِ أَمْكَنَ لِكُنْ جَنَّ أنْ يَدْعُى النَّوْيَةِ، وَتَمَكَّنَ كَثِيرًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مِنْ إسْقاطِ الْعَقَوبَاتِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، فَتَهُمْ قَاعِدُهُ الْعَقَوبَاتِ فِي النَّرِيعَةِ.

**أدلة الرأي الثاني:**

وَهُمُ الظَّالِمُونَ أَنَّ النَّوْيَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ تَسْقُطُ عَقْبَةُ التَّعْزِيرِ :

1. إنَّ اسْتَعْلَى رَبُّ عَلَى النَّوْيَةِ رَفِعَ عَقْوَبَةَ الْزَّرِّيِّ الَّتِي كَانَتْ أَرَلاً، وَكَثُلَكَ عَقْوَبَةُ السَّارِقِ، فَهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَاللَّذَانِ يَتَبَاهَيْنَ بِمَا يَنْكُمْ قَادِرُهُمْ فَإِنَّمَا وَأَحْسَلُهُمْ فَاغْرَصُوا عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَوْلَاهُ رَجِيْهَا» [النَّاسَ / 16].

2. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: بَعْدَ ذِكْرِهِ السُّرْقَةِ «فَتَرَى نَاسٍ يَنْعِدُ طَلَبَهُ وَأَشْلَقَهُ قَبْلَ أَنَّ اللَّهَ يَكُوْنَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَنِيْرُ رَحْمَمْ» [الْمَائِدَةَ / 39].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هَذَيْنِ الْأَيْكَانِ بِمَقْامِ الْإِسْتِئْنَاءِ الْوَلِدِ فِي آيَةِ الْحِرَابِ، وَاسْتِغْلَالُ النَّصِّ لَا يَمْنَعُ اسْتِئْنَاءَ مِنَ الْحُكْمِ وَلَا يَمْكُنُ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(1)</sup>.

3. مَا وَرَدَ فِي الصَّحْدِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي: كَتَبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَيْنِي أَصْبَحْتَ هَذَا فَاقِمَهُ عَلَيْنِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الْمَسَأَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَلَمَ إِنَّهُ الرَّجُلُ، فَأَعْدَادَهُ فَوْكَهُ، فَقَالَ: أَيْسَنْ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبِكَ<sup>(2)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَانِي لِمَا جَاءَ تَائِيَ بِنَفْسِهِ مِنْ خَيْرٍ أَنْ يُعْلَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ، فَلِإِسْقاطِ عَقْوَبَةِ الرَّسُولِ مِنْ بَابِ اُولِي<sup>(3)</sup>.

4. إِنَّ النَّوْيَةَ إِذَا أُسْقِطَتْ حَدُّ الْحِرَابِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَدَّةِ صَرَرِهَا، فَإِسْقاطُ مَا دَوْتَهَا مِثْلُ عَقْوَبَةِ الرَّسُولِ مِنْ بَابِ اُولِي<sup>(4)</sup>.

**أدلة الرأي الثالث:**

وَهُمُ الظَّالِمُونَ أَنَّ النَّوْيَةَ تَسْقُطُ عَقْبَةُ التَّعْزِيرِ مُهْلِكًا:

كُلُّ مَا نَقْدِمُ مِنْ أَدَلَّةٍ سُقْطُ العَقْوَبَةِ، هُنَّ مِنْ أَدَلَّهُمْ وَنَصِيبُهُمْ إِلَيْهَا مَا يَلِي<sup>(5)</sup>:

1. إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُهُنَّا وَتَعَالَى لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ نَوْيَةِ الْمَحَارِبِ وَغَيْرِهِ.

(1) عَلَمَر: التَّعْزِيرِ ص(518، 519).

(2) البخاري: كتاب الحجود - باب (إذا أفرأى بالتجدد) ح(6823/4)، سلم: كتاب النَّوْيَةِ - باب قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَلُنَّ الْمُسْكِنَاتِ) ح(2765) ص(1366).

(3) الأسطل: أثر النَّوْيَةِ ص(213).

(4) المرجع السابق، ص(213).

(5) عَلَمَر: التَّعْزِيرِ ص(520، 521). الأسطل: أثر النَّوْيَةِ (214).

2. إن الله تعالى جعل الحدود كفرة لأهلها، ورفع العقوبة عن النائب شرعاً وقراراً، ظلماً في شرع الله ولا في قدره عقوبة نائب البينة.

3. وفي الكتاب والسنة ما يغدو ذلك:

أ. فقد قال تعالى: «أَفَلَيَّلِّيَنْ كَتَرُوا إِنْ يَسْتَهِنُ بَعْثَرْ ثُمَّ لَا قَدْ تَكَفَّ». [الأفال / 38].

بـ. وقال النبي ﷺ (الندم توبة والنائب من الذنب كمن لا ذنب له) <sup>(١)</sup>.

ورد ابن القيم على ما حذر لما يصرخ والغامديه بقوله عن ابن تيمية، بأن ما يصرخ والغامديه جاءا ثالثين وأقلم عليهم الحد، لأن الحد مطهر والتوبة مطهرة، وقد أخذوا التطهير بمقابلة الحد، ولهم إلا ذلك، فلجيئوا إلى طلبهما، مع أن النبي ﷺ أرشد مع ذلك إلى اختيار التطهير بالتوبة، فقد قال في ماعز: (هذا تركتموه بتوب، فتوب الله عليه) <sup>(٢)</sup>.

والواقع أن كثيراً من الفقهاء يفرقون في سقوط التعزير بين حقوق الله وحقوق الأفراد، فإن كان التعزير حقاً خالصاً لله تعالى أو المغلظ فيه حق الله سقط بالتوبة قياساً على الحرابة وإن كان التعزير حقاً خالصاً للفرد أو المغلظ فيه حقه لا يسقط بالتوبة <sup>(٣)</sup>.

ويمكن حمل العبارات المطلقة لبعض الفقهاء والتي تتضمن سقوط التعزير بالتوبة مطلقاً على حقوق الله، لأن الاتفاق حاصل على اشتراط رفع الحقوق إلى أصحابها لصحة التوبة <sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن القيم: إن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء، وذلك لأن إنسان التوبة لو لا هو أداء ما عليه من حق للناس <sup>(٥)</sup>.

#### **الترجيح:**

والذي يترجح لدى الباحث أن توبة مرتكب جريمة الرشوة تقبل قبل المقدرة عليه بشرط أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك لأن الأساس في اعتبار التوبة، هو إداء ما عليه من حقوق الناس، كذلك إن ردة حقوق الناس كفالة على صدق توبته، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر.

لما إذا اكتفى حاله وفدى عليه من قبل أهل الاختصاص، وتم إثبات الجريمة فيعزز وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حد الحرابة، لما على كل من الحرابة والرشوة من اعتداء على حقوق الأفراد ونشر الفساد في المجتمع.

(١) الطبراني: المعجم الكبير ج (٧٧٥) (٣٠٦/٢٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج (١١٧٤٩) (١١٥٠/٢).

(٢) ابن أبي شيبة: المسند ج (٥٣٤/١٤) (٢٩٣٧٩).

(٣) ابن تيمية: السحر (٣٥٧/٢).

(٤) الزحبي: الفقه الإسلامي وكتبه (١٧٥/٦).

(٥) علمر: التعزير ص (٥٢١).

### المطلب الثالث: التخلّل من مال الرشوة:

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [القرآن: 188]. فإذا أخذ المسلم مال غيره بغير وجه حق، فعليه أن يرجع إلى الله مما صنع ويرد الحقوق إلى أصحابها، لأن رد الحقوق شرط من شروط الوربة الصادقة<sup>(١)</sup>. ويكون رد المال بأدله عيناً أو ذيناً ما دام مقدوراً عليه، فإن كان صاحبه قد مات دفع إلى ورثته مثل ما أخذ منه، وإن لم يكن له مثل دفع إليه قيمة، وإن لم يعلم له وارث، فيتحقق عنه بهذا المال<sup>(٢)</sup>.

ونكت ينبعى أن يلاحظ هنا، إن مال الرشوة، إما أن يكون قد أخذ من صاحبه، بطريق الإكراه، وإما أن يكون قد أخذ منه بغير إرادة ورضاه.

أولاً: التخلّل من مال الرشوة، الذي أخذ من صاحبه بطريق الإكراه:

إذا كان المال حرام، قد أخذ من مالكه بغير رضاه وطيب نفس، فإن عدالة الحق سبحانه وتعالى في شرعيه وبين خلقه تقتضي، بأن ما أخذ بغير رضا مالكه يعاد إليه ويرد عليه رفعاً للظلم عنه<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم رحمة الله: (من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقصود، قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه، وردَه عليه، فإن تعذر ردُه عليه، قصى به بما يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، ردَه إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عدله، وهذه قاعدة خطيبة من قواعد الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

ونظر عن أبي حنيفة رحمة الله قوله: (إله إذا كان المنهي مكرهاً في الإهداء، ينبعى أن يرد البهدية على المهدى إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته، وكان حكمه حكم اللقطة)<sup>(٥)</sup>.

فالذي يتخلّل مال الرشوة، وهو مكره ومحضطر إلى دفعه إربداً إليه ماله، فإن تعذر الردُّ إليه جعل في مصالح المسلمين العامة أو حرف إلى الفقراء والمساكين.

(١) الخازن: كتاب الدليل (١٦٦/١).

(٢) البزر: أحكام العمال الحرام ص (٣٣٧).

(٣) المرجع السابق ص (٣٣٩).

(٤) ابن القيم: رد المحتد (٦٩٠/٣).

(٥) النسخ نظر و مجموعة من العلامة الطحاوى البهدية (٢٦١/٢).

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: «وَلَا تُحِلُّوا أَنْوَافَكُمْ بِتَكْبُرٍ إِلَى الْحَكَمِ لَا تُحِلُّوا قُرْبَاتِكُمْ بَيْنَ أَنْوَافِ النَّاسِ بِالْإِلْهَى وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [النور: 188].

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمة محمد ﷺ عن أكل أموال بعضهم بغير الحق، ويدخل فيه كل ما حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كحلوان الكاهن والشأن الحمور ومن أخذ مال غيره لا على وجه ادنى الشرع، فقد أكله بالباطل<sup>(1)</sup>، وإجبار المسلم على بذل ماله رشوة، هو من أكل أموال الناس بالباطل فيجب ردّه.

من السنة:

1. عن علي بن زيد، عن أبي مرة الرقاشي، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يحل مال أمرى مُسْكِمَ إِلَى بَطْبَبِ نَفْسِهِ) <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إن نفي الحل بذل على التحرير أي يحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم، إلا إذا طابت نفسه بذلك، والماء الحرام المأخوذ بغير رضا صاحبه، لم تطب نفسه بأخذها، فيبقى الأخذ محرّماً، حتى يعاد المال إلى صاحبه<sup>(3)</sup>.

2. وعن أبي هريرة <ص>قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه يقدر مظلومته وإن لم تكون له حسناً أخذ من سيدات صاحبه فتحمل عليه) <sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب التخل من حقوق الآخرين برمذهما إلى أصحابها وإنما يقتضي في ذاته إلى يوم القيمة، ويقتضي عوضاً عنها من حسناً أخذها أو يلقى على آخرها من سيدات صاحب المظلمة في الدنيا، وهذا دليل على وجوب رزق المظلوم، سواء كانت أموالاً أو غيره إلى أصحابها<sup>(5)</sup>.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (223/3).

(2) البهيفي: تعب الإيمان ح(5105) (346/7)، وصححه الألباني، لرواء الغيل (279/5).

(3) البزار: أ الحكم المال الحرام (341).

(4) البخاري: صحيح، كتاب المظالم والمعصب - باب من كانت له مظلمة ح(2449) (180/2).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (577/6).

٣. وعن شادة، عن الحسن، عن سمرة بن جلب عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن الأداء لا يكون إلا برد المثل الحرام إلى صاحبه، فإن لم يوجد عن المال، كان الأداء ضائعاً عنه، فإن لم يكن له مثل لزمه القيمة ولا تبرأ ذنبه إلا بالرد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التخلل من مال الرشوة إذا أخذ برصاً واحتياط من صاحبه:  
 في حال أخذ مال الرشوة من صاحبه برصاً واحتياط منه ودون أن يكون مجرماً على بيته، وإن أراد الأخذ للمال أن يتحلل منه ويتحلّس من إثم الحرام، فما مصير هذا المال؟  
 لم يقع خلاف بين الفقهاء في أن المال المقوض بطريق الحرام، كالسرقة أو الغصب أو الرشوة، لو نحو ذلك، لا يدخل في ملك الأخذ المترتب لهذا العمل الحرام، بل يحرم عليه أخذه بحال من الأحوال، سواء ببيته مالكه برصاً عنه أو كان قد أخذ منه جمراً عنه.  
 إلا أن الخلاف بينهم وقع في مصير المال الحرام الذي ببيته مالكه في ارتكاب المعصية برصاً واحتياط منه وإن أراد حائزه هذا المال أن يتحلل منه، أو كان حاكماً المسلمين قد قضى بحربة كتب هذا المال بعد معرفته بوقوع المعصية<sup>(٣)</sup>.

وعليه فقد اختلف العلماء في تحديد مصير مال الرشوة الذي ببيته مالكه برصاً واحتياط منه، إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول عدتهم والحنابلة في أحد القولين، إلى أن مال الرشوة المبتول برصاً واحتياط من مالكه لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في جريمة الرشوة، فلا يعن من ذلك ماله في ارتكاب المعصية على الحرام يرد بما يدل من مال إليه وقد رجح هذا الرأي الدكتور عباس الباز<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عدتهم إلى أن مال الرشوة العبدوني في المعصية برصاً واحتياط من مالكه يُرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد: المسند ح (20086) (277/33). أبو داود: باب في تحريم العزبة ح (3561) ص (539) ومسند الإمامي في المرجع نفسه، الترمذى: ح (1266) ص (301) ومضطه الإمامي في المرجع نفسه.

(٢) الباز: أحكام المال الحرام ح (342).

(٣) المرجع السابق ح (344).

(٤) الطحاوى الهدى (2/261). ابن رشد: المقدمات (618/2). البهوي: كشف القاع (317/6)، الباز: أحكام المال الحرام ح (352).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (16/283). ابن قدامة: المغني (11/428)، البهوي: كشف القاع (6/317). بهسي: المسؤولية الطلاقية ح (79).

الأدلة:

أمثلة الرأي الأول:

لتدل أصحاب الرأي الأول وهم القائلون أن مال الرشوة المبتدئ برضاء من مالكه لا يرد إلى مالكه بالسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والمعقول.

من السنة:

عن أبي حميد الساعدي قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذى يقول له ابنُ النبيِّ على الصدقَةِ، فلما قدمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ فحمدَ الله والثَّنَى عَلَيْهِ، وقال: ما يالِ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي؟ أَفَلَا قَدْ فِي بَيْتِ أَمِهِ حَسْنٌ يَنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَنْ عَنْقِهِ، يَغْزِي لَهُ رُغْمَهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ خُوازَ أوْ شَاةَ تَبَغُّرَ، ثُمَّ رُفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتَ إِنْطِيلَهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ يَلْفَتُ مُرْتَنْنَ) (١).

وجه الدلالة:

إن أموال الغلول إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها، إلا ما ذكر له فيه الإمام، وهذا مبني على أن ابن النبي أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق ولكن لم يكن ذلك صريحاً، لأن النبي ﷺ لستيجن فعل ابن النبي ولم يقرره على فعله ولم يأمر برد الهبة التي أهدى له لمن أهداه، فلم يبق إلا القول، بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين (٢).

من فعل الصحابة الكرام:

1. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصادر الأموال التي يأخذها الولاية أو يشاطرها لصف أموالهم، فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز -تلميذ عمته- قال: بعث عمر بن الخطاب عليه محمد بن سلمة إلى عمرو بن العاص، وكتب له: لما بعثتكم معي العمال تخدمتم على عيون الأموال، فجيئتم الحرام وأكلتم الحرام وأورتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام، فلما وفد عليه أحضره مالك مقاسمة منه ثم رجع (٣).

2. وعن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: لما قدمت من البحرين، قال لي عمر يا حفظ الله وحده الإسلام خلت مال الله، قال: قلت لست ببعض الله ولا عدو الإسلام ولكنني عدو من عداتها ونم أخون مال الله ولكنها أشان خيل لي تتحجت وسهام اجتاحت.

(1) سبق تحريره صنفحة (١٠).

(2) ابن حجر: فتح الباري ص (١٦٧/١٣).

(3) البهدي: كنز الصالحة (٨٣٣/٥) (١٤٥٥).

قال ذلك ثلات مرات يقون ذلك عمر ويرد عليه أبو هريرة هذا القول قال فعمرى الذى  
عشر ألفاً<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليهما السلام قد أمر الولاة الذين قاسيمهم المال الذي أتى بحسب الولاية  
برد ما قاسيمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد أمر بذلك لعلم ونقم إلينا لكنه لم يفعل، مما يستدل  
منه أن مال الرشوة يوُحَّد إلى بيت مائة المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير  
حق هنولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالمهدايا التي يأخذونها بحسب العمل.. وكذلك محاباة  
الولاية في المعاملة من المباعدة والمواجهة والمضاربة والمساقة والمزارعة وتحو ذلك من  
البداء، ولهذا شاهر عمر عليهما السلام من عماله من كان له فضل ودين لا يتيم بخالية وإنما شاهرهم لما  
كانوا حُصُوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها)<sup>(2)</sup>.

#### من المعمول:

لقد أوره الإمام ابن القاسم رحمة الله أدلة متنعة مديدة لهذا الرأي، حيث قال رحمة الله: (إن كان  
المقبوض برعنا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم.. فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأن  
لخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يحوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه،  
فإن قي ذلك إعادة له على الإنعام والحوان وتهيير الأصحاب المعاصي)<sup>(3)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم الثلاثون أن مال الرشوة يرد إلى صاحبه بما يلي:

1. الاستدلال بالقياس على المقبوض بالعقد القاسدي، فإن المقبوض بالعقد القاسدي يجب ردُّه إلى  
مالكه لا إلى بيت المال<sup>(4)</sup>.

يرد عليه: إن القياس على المقبوض بالعقد القاسدي غير صالح مع الدارق، ذلك لأن المقبوض بالعقد  
القاسدي يكون الردُّ فيه عن الفسخ من الطرفين، حيث يرد الشترى للسلعة ويرد البائع الثمن  
وهذا ليس كذلك<sup>(5)</sup>.

(1) الحاكم: المستدرك ج 3327/2-378.

(2) ابن تيمية: المسالحة الشرعية 66/1.

(3) ابن القاسم: رد المحتد 691/5، انظر كذلك مدارج السالك 391/1.

(4) البهوي: كشف النقاع 317/6.

(5) ابن تيمية: الفحصاء الصراط المستقيم من 265.

2. تردد إلى صاحبها، لأنه لم ينزل ملكه عليها، ووجه بقاء ملكه لأنه لم يقصد بها غير من أعطتها إياه ولم يخطر بباله بيت المال<sup>(1)</sup>.  
ويندّ عليه:

صحيح أنها لا تدخل ملك شريكه في المعصية لأن المعاصي ليست من الأسباب الشرعية للنفلة الملكية، ولكن لا تردد إليه لأنه تنازل عن ماله، لأجل المعصية فلا يعن على هذه المعصية بإعادة ماله إليه<sup>(2)</sup>.

### **الترجح:**

بالنظر إلى للة الفريقيين يترجح لدى الباحث قول أصحاب الرأي الأول وهم الحقيقة والمانكية في قول عدمه والراجح من قوله العناية، وهو أن مال الرشوة العيني برضاه اختيار من مالكه لا يردد إلى مالكه ولا يكون ملأ للطرف الآخر المشترك معه في جريمة الرشوة، وإنما ينفع إلى بيت مال المسلمين، وذلك لفورة انتظامهم من السنة الصحيحة واحتياط الصحابة الكرام،  
ولا يلمس أن تفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إذا كان يبذل المال الحرام، قد يذلل منه إلا أنه لم يتحقق له مراده أو حبل بيته وبين الواقع العمل المحرم كما لو منع منه، ففي هذه الحال يكون حاكم المسلمين مخيراً ب الواقع العقوبة التعزيرية على هذا المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن رأى أن يردد إليه ماله ويعاقبه بعقوبة أقرى قله ذلك، وإن رأى مصادره للمال الذي ينطوي على المعصية كعقوبة مالية، أي يكون تعزيره يأخذ ماله فلن عمر عليه كان يعاقب الفاسد بخلاف ماله عليه عقوبة له<sup>(3)</sup>.

الثانية: أن يستوفي بذل المال المنفعة التي من أطهاب بذل المال، كأن يذلل منه إلى زنا أو قمار أو رشوة، فهذا يكون من الأسلم إلا يُعد المال إليه ما دام أنه قد توصل إلى مراده بواسطته، وبصادره وينفع إلى بيت مال المسلمين، حتى لا تكون إعادته عمداً وتشجيعاً له على ارتكاب المحرم<sup>(4)</sup>.

(1) البزر: أحكام المال الحرام ص(350).

(2) الترجح السندي، ص(351).

(3) المرجع السابق، ص(352).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

## الفصل الثاني

# أثر الرشوة في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في الحج

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الحج من مال الرشوة.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج.

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في الحج

#### المطلب الأول: الحج من مال الرشوة:

الحج ركن من أركان الإسلام وفرضه ثابتة بالكتاب، قال تعالى: «وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران / 97]، فالحج فريضة لا تجب على المسلم إلا إذا توافرت لديه الاستطاعة، والاستطاعة وردت مطلقة، وفَرَّ هَا رسول الله ﷺ (بالزاد والراحله) لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وأكثر أهل العلم، ولكن كل من تعذر عليه الوصول فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج، وإن كان واحداً للزداد والراحله<sup>(1)</sup>.

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن على نفسه وماليه<sup>(2)</sup>، وأن من يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكان ذاهباً وراجعاً، راكباً لامشيًّا بنتقشة وسط، لا إسراف فيها ولا يستمعه الظلمة من أداء الحج<sup>(3)</sup>.

فإذا تعذرت الاستطاعة العادلة من المال الحالى فهل لم أن يحج من مال أكبه عن طريق الرشوة.

إن المال المأخوذ بطريق الرشوة لا يكون ملكاً لمن هو في يده، بل الواجب ردّه إلى مالكه ولا توبة له بدون إبراء ذنبه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم من أدى فريضة الحج من مال الرشوة، وهو يعلم أنه كسب حرام، على رأين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين في مذهب المالكية وقول الحنابلة: أن الحج بمال الرشوة صحيح وباجزى عليه حكمه من حيث إبطال الفريضة، ولكنه عاصٍ في تصرفة بمال الرشوة وعليه ضمانه<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية في قول ثالث عدّهم وهو الأصح عند الحنابلة أن الحج بمال الرشوة باطل ولا يجزى، وبالتالي لا تستقطع به الفريضة<sup>(5)</sup>.

(1) الكواكباني: أحكام الكتاب (11/2)، البهوي: التفسير (72/3)، الشوكلي: فتح القدير (461/1).

(2) الشوكلي: فتح القدير (461/1).

(3) الكاساني: بذائع المسئل (122/2).

(4) ابن عابدين: حلية روى البخاري (456/2)، الحطاب: موهب الجليل (497/3)، البروبي: المجموع شرح الموبخ

(465/4)، ابن رجب: الفوائد الفقهية من (12).

(5) الحطاب: موهب الجليل (498/3)، ابن رجب: الفوائد الفقهية من (12)، البروبي: الإنصال (205/6).

**سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في صحة الحج بمال الرشوة هو أن ملكية المال هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه، فبن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة، لم أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وعليه فإن مدار البحث والسؤال في المسألة وتغير الحكم الشرعية فيها يعود إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال وبين صحة القيام بالقرارنض والأركان وأداء الشعائر الدينية التي تتطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج<sup>(1)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

لتحل القائلون بصحبة الحج من مال الرشوة وأنه مجزئ من حيث إبطال الفريضة ولكنه عاصي يتصرفه بالقياس والمعقول:

**أولاً: القياس: القياس من وجهين**

1. قياس الحج بمال الرشوة، على الصلاة في الأرض المقصودة، فإنها صحيحة، وتنع فرضها وثيراً بها النعم، لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة لمن خارج عن حقيقتها فهو الحرام، لأنه شغل للمكان المخصوص بغير حق، وكذلك مال الرشوة الذي ينفع الحاج لمن خارج عن سائية الحج وحقيقته، فلا يوفر في صحته وإنجازه<sup>(2)</sup>.

2. قياس من أدى فريضة الحج من مال الرشوة على من أدى فريضة الصلاة مرانياً، وعلى من أدى فريضة الصيام واعتذر أحداً عن المستمن، فإن الصلاة صحيحة لاتنتها على الأقوال والأحوال المخصوصة التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام المغتسل صحيح وثيراً به النعم لكنه لا يثبت به أجر<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: المعقول: المعقول من وجهين:**

1. إن الحج في نفسه عادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص وهو الكعبة للقيام بأفعال مخصوصة وهي أعمال الحج، فإذا تحقق هذا بمال حرام، كالتبرة لم يكن مبطلاً للفريضة، لأنه لا تلازم بين الذهاب إلى الكعبة بمال الحرام وبين أداء أعمال الحج، فإن الحج الفعل مخصوصة والتبرة لمعنى خارج عنها<sup>(4)</sup>.

2. إن الاستطاعة المادية وإيقاع المال ليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو عادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن القبر الذي لا يملك المال لا

(1) البزار: أحكم المال الحرام من (291).

(2) ابن عابدين: حلية روى المختار (456/2).

(3) المرجع السابق بغير تجزء والصحة، د. البزار: أحكم المال الحرام من (292 وما بعدها).

(4) النووي: المجموع (51/7)، ابن عابدين: حلية روى المختار (458/2).

يكون الحج في حقه وأحياناً، لكنه لو تكمن من الذهاب إلى البيت الحرام، وقام بذلك واجب الحج، نسقط عنه حجة الإسلام، بلا خلاف، ولو كان المال شرطاً في صحة الحج لما صح منه الحج<sup>(1)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون ببطلان الحج من عالم الرشوة بالكتاب والسنّة والمعقول.

من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: «وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ» [البقرة/ 197]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ النَّعْمَاءِ» [السادسة/ 27]. وقوله تعالى: «وَلَا يَنْهَا الرَّحْمَةُ إِذَا تَنْهَىٰ» [البقرة/ 267].

#### وجه الدلالة:

1. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحاج بالتزود من أموالهم في حجتهم بالطعام والشراب ونحوه، ومال الرشوة وإن حازه العرشي أو الرانش، فهو ليس بمالك له وعليه ردده، فهو بذلك مخالف لأمر الله<sup>(2)</sup>.

2. أن الله سبحانه وتعالى أمر الحاج بالتزود بالتفوي، وهي الأعمل الصالحة والاحفاظ بمال الرشوة في يده ليس من التقوى في شيء<sup>(3)</sup>، ومن ثم لا يقبل الله منهم أعمالهم.

3. من حج بمال الرشوة، كان زاده من أسوأ الزاد ولا يكون عدنه من خير الزاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل عند الله تعالى<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: الاستدلال بقوله تعالى: «وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ» الآية وإن كانت أمراً للحجاج بالتزود من أموالهم في الحج والتزود بالتفوى لم يحالهم إلا أنه ليس فيها ما يظير عدم صحة الحج واجزاه.

ب. وقوله تعالى: «وَلَا يَنْهَا الرَّحْمَةُ إِذَا تَنْهَىٰ» [البقرة/ 267].

#### وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخبيث من الكسب في طاعته، قال العلماء: يجب على مرید الحج أن يحرض أن تكون نفقة حلالاً لا شبهة فيها<sup>(5)</sup>.

(1) ابن تيمية: البحر المركق (2/ 331 وما بعده).

(2) ابن العربي: أحكام الكتاب (191/ 1)، الحسناوي: أحكام الكتاب (385/ 1).

(3) الحسناوي: أحكام الكتاب (385/ 1).

(4) د. قنبر: أحكام المسأل الحرام ص (297).

(5) الحظلي: مواعظ الحظلي (498/ 3).

ويرد عليه: إن الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُنَّةُ الْمُتَّبِعَةُ» وقوله سبحانه: «وَلَا يَنْهَا الْحَيْثَ مَا تَشْفُرُ» فهذه الآيات ليست نصاً في المسألة، لأن الله تعالى يدعو في هذه الآيات إلى التقوى وأنه يتقبل من العتقين، ولو كان المراد من الآيات التي استدروا إليها إبطال الحج بحال الرشوة لعلم ذلك وانتهت وساع خبره بين المسلمين<sup>(1)</sup>.

من السنة:

أـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِلَهُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا) وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المؤمنين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً إلَى بما تفضلون عليه و قال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغير بعد يديه إلى السماء يا رب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام، فلئن يستجاب لذلك)<sup>(2)</sup>

وجه الدليل:

الحث على أن يكون الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والمليوس ونحو ذلك ينبع أن يكون حلالاً حالياً لا شبيهة فيه، وحال الرشوة ليس حلالاً، فإذا كان هذا من الحاج وإن اطلاع السفر وإن كان أشعث أغير، إلا أنه لا يستجاب له، فحجه ودهنه مروود<sup>(3)</sup>. لأن الله طيب لا يقبل إلا للطيب.

ويرد عليه:

إن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» أحب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله (القبول حصول التواب على الفعل، فالمعنى لا يثبت الله من حصدق بحرام، فلين قلت: الحج بالمال الحرام صحيح، فما الجمع بين ذلك وبين ما قسرت به الحديث؟ قلت: المنفي في الحديث القبول وهو أحسن من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ولا يلزم من نفي الأحسن لفني الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير مقبول أي لا تواب عليه..)<sup>(4)</sup>.

والأحاديث الواردة بعدم تقبل العمل مع مباشرة الحرام، فالقبول هنا قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمحاهاة به وقد يراد به حصول التائب

(1) د. ثبات: أحكام المال الحرام ص(299).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة - يلقي فتوح الحسنة ج(1015) ص(463).

(3) الترمذ: شرح صحيح سنت (100/7)، الخطاب: مواهب الخليل (3/498).

(4) الآتي: إكمال إكمال المعلم مطبوع مع شرح الترمذ على مسلم (3/475)، بخلاف عن أحكام المال الحرام د. الثابت ص(299).

والأجر عليه وقد يُراد به سقوط الفرض به من النية، فإن كان المراد هنا القبول بالمعنى الأول والثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من النية، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبيق ولا المرأة التي زوجها عليها سخط ولا من أتى كاها ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمزاد: والله أعلم - نقى القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المزاد<sup>(1)</sup>.

بـ وعنه جابر بن عبد الله ص قال: قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في النسب)، الا إن الخمر لعن شاربها وعاصرها وسافرها وبائعها وأكل ثمنها، فقلت آتاه أعزابي فقال: يا رسول الله آتني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي، فاقتني من بيع الخمر مالا، فهل يتغنى ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: إن أنفنته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عنك الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب، فائز الله تعالى تصديقاً لقوله ﷺ «فَلَمْ يَأْتِيْ بِشَيْءٍ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَمْ يَأْتِيْ بِشَيْءٍ إِلَّا حَسِيبٌ»<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نص في عدم قبول الحج من العال الحرام، وأنه مردود لا يساوي عند الله شيئاً.

ويرد عليه:

أن هذا الحديث يُفهم منه نقى الأجر والثواب لمن حج بعالي حرام، خصوصاً أن الحواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب الذي ظن السائل أنه قد يُؤجر على إنفاقه للمال الحرام.

كما أنه يخالف بعض القواعد المقررة في الشرع، فحكم المال الذي اكتسبه المسلم حال كفره أنه لا يسأل عن هذا المال إذا أسلم ولا يُحكم بحرمة، لأن الإسلام قد عفا عن هذا الكسب<sup>(3)</sup>. وكذلك، فإن الحديث لم يحده أصلاً في كتب السنون أو كتب التخريج حسب الملايين.

جـ وعنه أبي هريرة ص أن رسول الله ص قال: (من أهمل هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجنه في الغرز، أو الركاب وانبعثت به راحته قال: ليك اللهم ليك، نداء مناد من السماء: لا ليك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحتك حرام، فارجع ما زوراً غير مأجوز وأبشر بما يسوقك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحته قال: ليك اللهم ليك،

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (101/1).

(2) التوسيعوني: نسبات النزول ص(210).

(3) دـ. نizar: أحكام المال للحرام ص(300).

نداء مناد من السماء لبيك وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، فارجع ماجورا غير مأذور ولنشر بما يسرك<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: هذا الحديث قد رواه البزار وفيه سليمان بن داود البصري وهو ضعيف، والضعف بين على أحاديث سليمان ولا يتابعه عنها أحد، وهو ليس بالقوي، يقول الألباني: قلت بل هو ضعيف جداً، قال الذهبي في العيزان: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ومن قال فيه البخاري منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخرون: متروك، فلا يحتاج به<sup>(2)</sup>.  
د- و قال رسول الله ﷺ (من حج بمال حرام، ففلا: لبيك اللهم لبيك. قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك وحاجك مردود عليك)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم قبول الحج من كان كسبه وزاده ورhaltنه من حرام، والرد وعدم القبول دليل على عدم جواز الإجزاء والصحة.

ويرد عليه: قال الألباني ضعيف، رواه ابن مردوه وعن طرقه الأصبهاني في الترغيب وليس الجوزي في منهاج القاصدين عن النجاشي بن ثابت البربوعي، قلت: وهذا إسناد ضعيف، النجاشي هنا أورده الذهبي في الضغاء، وقال: لا يحتاج به، وقال في العيزان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي<sup>(4)</sup>.

ـ وروي عن الإمام مالك أنه وقف في المسجد الحرام ونادى: أيها الناس من عرضي، فقد عرضني، ومن لم يعرضني، خانيا مالك بن أنس من حج بمال حرام ظلين له حج<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر هذه الرواية عن الإمام مالك عدم الإجزاء في الحج لمن حج بمال حرام ومنه الرشوة.

ويرد عليه: قد يراد منه عدم حصول الثواب والأجر وليس الإجزاء، كما أنه روى عن الإمام مالك أنه يجزئه الحج بمال حرام<sup>(6)</sup>.

(1) البهيمي: مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب في الحج بالحرم - ح(5280) / 3 (481) وصحيفه الألباني في السلسلة الصعيبة ح(1092) / 3 (91).

(2) الألباني: السلسلة الصعيبة ح(1092) / 3 (91).

(3) البهيمي: كنز العمال في أدب الحج ومحظاته ح(11900) / 5 (27)، وصحيفه الألباني في السلسلة الصعيبة، ح(1091) / 3 (211).

(4) الألباني: السلسلة الصعيبة ح(1091) / 3 (90).

(5) الحطاب: عوائب الحليل (498) / 3.

(6) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

**المعقول:**

الحال شرط لوجوب الحج وشرط الوجوب كشرط الصحة<sup>(1)</sup>. وما دام أن شرط الوجوب له حكم شرط الصحة، فإن الحج بحال الرشوة يقع باطلًا.

ويرد عليه: هذا ليس مسلما به، وذلك لما يلي:

أ. وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك، ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى<sup>(2)</sup>.

بـ. إن الحال ليس شرطاً في صحة الحج ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق، بل هو شرط وجوب في حق البعيد وإن اتفاق الحال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لازماً<sup>(3)</sup>.

**الترجح:**

بعد الوقوف على أدلة الفريقين والردة على آئية الفريق الثاني، يرجح لدى الباحث قول الجمهور، وهو أن الحج بحال الرشوة يسقط الفريضة وتبرأ نعمة المكلف، لكنه إنما، وذلك لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء.

**ميررات الترجيح:**

1. وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى.

2. إن الحال ليس شرطاً في صحة الحج وهو شرط وجوب في حق البعيد فقط، ولو كان شرط وجوب على الإطلاق لكان في حق الجمع البعيد والقريب، فإن القريب غير القادر على تفقات الحج إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فرائض الحج، فقد صح حجه وسقطت عنه حجة الإسلام، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القول أن القبر الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بالآخر لهم يصح حجة الإسلام أن حجة غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.

3. إن اتفاق الحال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لذاته، إذ لو كان مقصوداً لذلك لما صح حج المسلم إذا تبرع له سالم آخر بتفقات الحج أو تبرع بيلصالة إلى مكان دون أن يكفي أي نفقة، فإذا وقع الاتفاق في التهاون إلى الحج وقع به الأمر فإن كان الاتفاق من الحال الذي لا يرضيه الشارع لم يقع بهذا الاتفاق آخر<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رجب: التواعد ص(12).

(2) د. الناز: أحكام الحال الحرام ص(301).

(3) المرجع السابق الصنعة نفسها.

(4) المرجع السابق ص(302).

**المطلب الثاني: أثر الرشوة في سقوط وجوب الحج:**

الحج واحد على كل مسلم وسلامة بشرمه مع الاستعاضة، لقوله تعالى: «وَلَا إِيمَانَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ يَسْتَطِعُوا إِيتَاعَ إِيمَانِهِ» (آل عمران/97).

ولقد اختلف أهل العلم في تفسيرهم لمعنى الاستعاضة، ف منهم من فسراها بالزاد والراحلة توقيعاً عند ظاهر حديث المصطفى ﷺ في تفسيره لها بالزاد والراحلة.

ومنهم من فسراها بالقدرة المالية والبدنية وكذلك بأمن الطريق وكل ما ينذر منه الوصول ومنها معطلة له من الوصول لأداء الحج إلا باخذ المال طلما كان الرشوة<sup>(1)</sup>.

فإذا وجد الحاجُ الزادُ والراحلةُ ولكن معه سلطان طالب بدفع أمنية أو إدارية إلا أن يدفع رشوة، فهل يعتبر ذلك عذراً في سقوط الفريضة عنه؟

**ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أراء:**

**الرأي الأول:** لا يجب عليه الحج واعتبار الرشوة عذراً. ذهب إلى ذلك الحنفية<sup>(2)</sup> من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأكثر الأصحاب من الحنبلة<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثاني:** يجب عليه الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً وعليه دفعها فلت لم كفرت، والإثم على الآخذ. ذهب إلى ذلك الحنفية في المعتمد من المذهب، وظاهر ما نقله النايلي<sup>(4)</sup> عن ابن العربي من الملاكية<sup>(5)</sup>.

(1) الكافي الهراني: أحكام الكتاب (11/2)، الشوكاني: فتح الدير (461/1).

(2) الصفار: هو إبراهيم بن إسحاق بن أحب، أبو لحاق، روى الإسلام التخاري الصفار، عليه حفي راهن، يقال له الرأهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها، كان شهيداً في قمع المسلمين، فناء المسلمين سبب إلى مرو، له تصانيف منها (كتاب السنة والجماعة) و(تعزيز الأئمة لقواعد التوحيد)، توفي عام (345هـ). لنظر: كتاب الأعلام للزرگني (32/1).

(3) ابن اليمان: فتح الدير (407/2)، الحنفي: موهب الجليل (453/3)، النسوي: الحاشية (97/2)، ابن ملني: نهاية المحتاج (362/3)، ابن قاسم: المعنى (168/3)، الراوحتي: كشف النقاب (392/2)، ابن مطلق: الفروع وتصحيح الفروع (239/5)، الشوكاني: فتح الدير (1/461).

(4) النايلي: هو عبد الرحمن بن عبد العزير التمغربي للنايلي الملاكي السناني، قدم المدينة المنورة حوالي سنة (1175هـ) وصوف بها على بد أنسخ محمد أسحاق وسفر إلى مكة ودرس بها، ثم قام برحلة إلى مصر، فلقيهن سنة (1186هـ) وعاد إلى المدينة فخزوج واستوطن مصر، له (الواشاح وتنقيف الرماح في رد توهيم المحدث الصحاحي) توفى نحو 1200هـ. انظر: الأعلام للزرگني (310/3).

(5) ابن اليمان: فتح الدير (407/2)، الحنفي: موهب الجليل (453/3).

**الرأي الثالث:** فرق بين الكثير والقليل، فإن كان ما طلب قليل وجب عليه الحج والإفلاط، لغير ذلك الأيمري ولختار ابن العربي من الماكية، وفالموفق ابن قدامة وغيره، كان حاملاً<sup>(1)</sup> والمحدث من الحنابلة<sup>(2)</sup>.

#### الأئمة:

**آئلة الرأي الأول:** وهم الفاللون ي عدم وجوب الحج واعتبار الرشوة عذرًا، واستدلوا على رأيهم، بالكتاب والقياس والمعقول ولو قال علماء الأمة:

من الكتاب:

1. قول الله تعالى: «وَلَمْ يُعِلَّمْ النَّاسُ حِجَّةُ الْبَيْتِ تِزْيِينٌ لِّتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» [آل عمران / 97].

وجه الدلاله: إن الاستطاعة في الآية الكريمة وردت مطلقة، فكل من تقدر عليه الوصول، فهو غير مستحب للبيت إلى الحج، وإن كان وجهاً للزاد والراحة، فدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله الاستطاعة «الزاد والراحة» تدل على أن من أمكنه المشي إلى البيت ونم يجد زاداً أو راحته، فلا يلزمه الحج، فبين أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي، وأن من لا يمكنه الوصول إلا بالمشي الذي يشق عليه، فلا حج عليه، وذلك شبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بعنفة شديدة، فقد سقط عنه الحج<sup>(3)</sup> وقد قال تعالى: «وَرَأَى جَهَنَّمَ فِي الَّذِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [الحج / 78] وبذل المال ظلماً عن العنفة، فتعتبر الرشوة عذرًا.

وقوله تعالى: «لَا يَحِدُّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا شَاءَ» [آل عمران / 286].

وجه الدلاله: سئل سليمان بن عبد الله عن هذه الآية فقال: إلا يسرها لا عسرها، ولم يكتفوا طلاقتها ولو كلها طلاقتها تبلغ المحبوظ منها ودفع المال رشوة خارج عن التكليف والاستطاعة، فلا يحب<sup>(4)</sup>.

3. عموم الآئمة الولادة في تحريم الرشوة والتي سبق ذكرها في الفصل الأول<sup>(5)</sup>، وعليه لا يحوز حفع الرشوة على أمر واجب، فلا يلزمه الحج، والطاعة لا تكون سبباً للمعيبة.

(1) ابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان العنادي، أبو عبد الله، أ Imam الحنبلية في زمانه ومدرسيهم ومتلهم، من أهل بغداد، على صوابه، ونفي راجعاً عن الحج، له مصنفات في الفقه، وغيرها منها (الجامع) في فقه ابن حبيب، نحو (رسالة حرب)، و(شرح أصول الدين) و(تمثيل الأحوية) وكلها بنسخ الكتاب، وبقيت من لجزئها، وبعثت إليه الخليفة بخلافة فرماها لحفظها إلى بعضها، لوفي عام (403هـ). (النظر: الأعلام لزرقى 137/2).

(2) الخطاب: مواهب الخطاب (453/3). النبي: كشف النقاش (392/2)، ابن مطلق: القراء (239/5)، ابن قدامة: المعني (169/3).

(3) الكافي اليراني: الحكم العائد (294/2).

(4) الطعن: الكشف والنيل (306/2).

(5) النظر للفصل الأول من هذه الرسالة من (32).

منقياس:

إن بذل المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لا يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة التمار في سقوط كل متهم<sup>(١)</sup>.

من المعقول:

أن من استحلّ بكل المال بالباطل من وقد أله حاج بيت الله الحرام لم يؤمن على الكوثر بوعده بعد الأخذ وسرقة أموالهم وتهبهم بـ وقلّهم<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: من أقوال العلماء:

1. أفتى أبو بكر الرازي: بسقوط فريضة الحج عن أهل بغداد في عصره وقد كانت الطريق غير آمنة، وقال أبو بكر الإسکافي: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة (٣٢٦).

وقيل ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، فقد كان وقت غنة الذهب والخوف في الطريق.

2. وقال ابن الهمام: كما تستحب بعضهم من حين خرجت الفرامة، حيث كانوا يستحلون قتل المسلمين واحداً لموالיהם<sup>(٣)</sup>، أما الصغار فقد رأى عدم الحج إلا جبر شائهم، فتكون الطاعة سبب المحبة<sup>(٤)</sup>.

3. لا يلزم بدل الحال وإن قل، إذ لا يجب احتمال الظلم في داء النسك، والرشوة ظلم فتعتبر عذر<sup>(٥)</sup>.

أدلة الرأي الثاني: وهو القائلون بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذراً، واستنادوا إلى رأيهم بالكتاب والسنّة والقياس والأثر والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: «وَمَنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ تِنْسَاطَةٌ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» [آل عمران / ٩٧].

وجه الدلالة:

إن حج الفرض لازم بشرطه على كل مسلم مستطيع وفمن النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحة، فإذا وجداً كان السفر مستحيلاً وأصبح شرط الوجوب متوفراً في حقه فلزمته، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحج للستطيع على الفور، فلا يجوز له تأخيره<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عبيدة: شرح العدة (١٥٨/٢).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والمصفحة.

(٣) ابن الهمام: فتح الت婢 (٤٠٧/٢).

(٤) ابن حيم: البحر الرائق (٣٣٨/٢)، الصاوي: عز عون التحائز في شرح الأشاء والنظائر (٨٥، ٨٤/٢).

(٥) الرملاني: نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٦) الحظلي: مواعظ الحظلي (٤٥٥/٣).

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمسي الخطأ والتسبيح وما استكروه عليه) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم على من استكره على فعل شيء فهراً، ومن مُنع من أداء الفريضة، إلا يان يدفع رشوة، فيدفعها وهو مكره عليها، فلا إثم عليه إنما الإثم على أخذها <sup>(٢)</sup>.

من القياس:

1. إن الفرض لا يترك لمعصية عاص، فلتزم الأخذ واقع على الأخذ، كما مر في أدلة المجيزين نفع الرشوة لرفع الظلم، وهل يوجد ظلم أعظم من أن يمنع الإنسان من أداء ركن واجب من أركان الإسلام،

2. إن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه من يزيد هنكة بماله، وقلوا: كل ما وفى به المرأة عرضه، فهو صدقة لها، فكل ذلك يعني له أن يشتري شيئاً من يمنعه إليه ولو كان ظالماً، والداعم هنا محضر لاسقط الفرض عن نفسه، فهراً من الإثم <sup>(٣)</sup>.

3. قالوا جواز الدفع ووجوب الحج على الوضوء والصلاحة ولو أن ظالماً قال لرجل لا تملكه من الوضوء والصلاحة إلا بجعل، فوجبت عليه أن يعطيه إيماء <sup>(٤)</sup>.

من الآثار:

1. عن مجاهد قال: أجعل مالك جنة دون بيته، ولا تجعل بيتك جنة دون مالك <sup>(٥)</sup>.

2. قال ابن حامد: لأنها نفقة يقف إمكان الحج على بيتها، كالإنسان والأكربة، وقد يتل صبيب للكلار جميع ماله الذي يملكه حتى خلوه يهاجر، فأنزل الله تعالى **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِيكُ** إيماء، **﴿تَرْكَاتِهِ﴾** [البقرة/ 207].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرسو الولادة لخاليه أو لحراسة طريقه حاز <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حبان: الصحيح ح (7219) (202/16)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري في المعتبر نفسه.

(٢) الطحاوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (500/1).

(٣) الحطاب: مواهب الحليل (453/3).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ابن أبي شيبة: المسند ح (314/11) (22425).

(٦) ابن عثيمين: ترح العدة (159/2).

المعنى:

ولأن الرشوة وإن كانت محرمة، إلا أنها لم تُنْهَى إلى مصلحة صارت مباحة<sup>(1)</sup>. فقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فالرثى هنا في حالة ضرورة، ولأن في وقوع الظلم على الدين ضرراً أليم وفي بذل العمل العال رشوة لدفع الظلم أو درءه عن دينه ضرر أخفّ وأرتکابه أخفّ للضررين وأحبّ<sup>(2)</sup>.

أدنى الرأي الثالث:

لم يقف لهم على سبيل سوى قولهم، إن كان ذلك مما لا يجب بهاته لزمه الحج، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إسكان بذلها، كتمن الماء وعلف البهائم<sup>(3)</sup>.

الرأي الرابع:

بعد الوقوف على أدنى الفقهاء يتراجع لدى الباحث القول بوجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذرًا مانعاً وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الرشوة من جملة النكارة، وهي -أي النكارة- ليست شرطاً من شروط صحة الحج، بالفارق النكارة.
2. أنه يجوز نفع الرشوة للضرورة، والإثم على الآخر؛ وهذا ما تم ترجيحه سابقاً في حكم الرشوة للضرورة.
3. الاجماع الوارد في وجوب الحج وعدم اعتبار الرشوة عذرًا عند المذاهب الأربع وإن كان لبعضهم أكثر من رأي.
4. أنه يجوز بذل المال من أجل حفظ الدين، والحج ركن من أركانه.

(1) عزت اسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها - مجلة الحوت الفقهية والقانونية - العدد 20 ص(524).

(2) ابن حجر: الأشباه والتضليل ص(85، 89)، السيوطي: الأشباه والتضليل ص(84).

(3) ابن قدامة: المغني (169/3).

## المبحث الثاني أثر الرشوة في الزكاة

## المبحث الثاني أثر الرشوة في الزكاة

إن المال المأخوذ رشوة لا يدخل في ملك المرتسي، لأن الرشوة لما كانت محرمة عليه، كان المال المأخوذ عن طريقها محرماً، لأنه لا ينتد إلى سبب شرعي من أسباب الملك المعروفة التي أفرتها الشارع، فلا تثبت ملكية ما ارتشى به، ومن ثم لا يجوز له أن يتصرف فيه، لعدم تحقق الملكية الشرعية، فإذا تصرف فيه، فقد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطل<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا حال العول على المال المأخوذ رشوة وبلغ نصاماً وهو باق في يد المرتسي، هل تجب فقه الزكاة<sup>(٢)</sup>؟

**ذهب العلماء في ذلك إلى رأيين:**

الأول: لما كان مال الرشوة ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

الثاني: من يهد أبواب الرشوة وليس لها مطالب من جهة العجلات تجب زكاتها، ذهب إلى هذا الرأي، الشيخ محمود ثلثوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ يوسف القرضاوي في قول له في زكاة السننات<sup>(٤)</sup>.

**آئتم الرأي الأول:**

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول.

**من الكتاب:**

1. قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ تُطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيمٌ لِّهَا». [التوبة/ 103].

**وجه الدلالة:**

أ. اتفق العلماء على أن المراد بقوله تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلتَّقْرِيرِ». هي الزكاة

المفروضة، بدليل قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ». <sup>(٥)</sup>

(١) الباز: أحكام المال الحرام من (٣٤).

(٢) ابن عثيمين: حلية زاد النھا (٢/ ٢٩١)، حلية الصالحي على تصریح الصغر (٦٦/ ٣)، اللسوی: المجموع (٤٣١/ ٩)، الشنقطی: شرح زاد المستفیع (٩٠/ ٥)، ابن حزم: الصلح (٩/ ١٥٧).

(٣) - محمد الائلو: أحكام المال الحرام من (٩٣)، د. حامد إبراهيم: زكاة المال الحرام من (٣١)، القرضاوى: فقه الزكاة (٣٢٧/ ١).

(٤) العازمي: أثبات التوكيد (١١٣/ ٣).

بـ في الآية أمر من المولى سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ بـ أن يأْتِي من أمواله حصنة<sup>(١)</sup>، والمال الذي يتحصله الإنسان من الرشوة ليس ماله ولا يملكته، لأنَّه كسب حرام، فلا تجب فيه زكاة.

2. وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَعْوَالِهِمْ حَقٌّ مُعْلُومٌ لِتَسْأَلُوا وَالْحَرُومٌ» [المعارج/ 24، 25].

#### وجه الدلالة:

في الآية أن المال الذي يمتلكه الإنسان فيه نصيحة مفترضة لدوي الحاجات، والحق المعلوم العرلا به الزكاة المفروضة لأنها مقدرة<sup>(٢)</sup>، والمال الذي يتحصله الإنسان من الرشوة ليس ماله وإن كانت له يد عليه، فلا تجب فيه الزكاة.

3. وقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ اتَّهَمُوا أَنْفَقُوا مِنْ مُتَّكِبِهِمْ وَمَا أَخْرَجُتَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا  
بَيْتَمَوْا الْخَيْثَرَةَ لَمْ يُنْهَقُوْنَ وَلَمْ يُنْهَقُوْنَ إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا بِهِ» [التغافر/ 267].

#### وجه الدلالة:

في الآية أمر بالإنفاق من خير الكتب وحده، سواء من التجارة أو الصناعة ونحوها، وفيها دليل على أن الكتب منه طيب وخيث، والذي ينفق من الخير خلاف لأمر الله سبحانه، لقوله: «وَلَا يَجْنَحُوا الْخَيْثَرَةَ لَمْ يُنْهَقُوْنَ» [التغافر/ 267].

فإذا انفق، فهو على غير ما أمر ونهى، فلا يقبل منه<sup>(٣)</sup>.

#### من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغطى جامع المال من غير حلمه.. أو قال: من غير حقه، فإنه إن تصدق لم يقبل منه، وما يبقى كان زاده إلى النار)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن مال الرشوة إذا تصدق به عن نفسه وهذا سزاد الخير، فلا يقبل منه، وأنه لا يُؤجر عليه، بل يأْتِي بضرره في مال غيره بغير إنته، ولا يحصل للمالك بذلك أجر كما قال جماعة من العلماء<sup>(٥)</sup>.

وكذا، فإن المال الخير سبيلاً للكسب لا يمحى الله به الخير من العمل، فلا يُؤجر من تصدق به، ومن ثم لا يلزمها زكاه.

(١) الصابوني: مختصر ابن كثير (167/2).

(٢) العذري: ثقة التلويل (151/7)، الصابوني: مختصر ابن كثير (550/3).

(٣) الخازل: ثقة التلويل (287/1).

(٤) الحاكم: المستدرك ج (2096) (5/2) وقل صحيح الأئمة، ولم يخرجاه.

(٥) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (102).

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من جمع مالا حراما، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان أصره عليه) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن المال إذا كان من كسب حرام كالرشوة لم يُؤجر المتصدق به، بل عليه الإثم، لكنه تصرف في مال لا يملكه وبغير إذن صاحبه، وفيه دليل على عدم جواز ركاه المال الحرام، ٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيديه) وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدهم قلوه أو فصيه) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن المولى سبحانه وتعالى لا يقبل الصدقة من مال حرام، لأنه خير ملوك المتصدق، وهو ممدوح من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فهو قبل لزوم أن يكون الشيء ملموراً به ومليئاً عليه من وجه واحد وهو محل <sup>(٣)</sup>، فلا وجوب للزكاة في مال الرشوة.

٤. وعن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عمر يعوده وهو عريض فقال: ألا تدعوا الله لي بما ابن عمر، قال: أتي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لا تقبل صدقة بغير ظهور ولا صدقة من غلوظ) <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الصدقة من مال حرام في عدم النبول واستحقاق العقاب، كالصلة بغیر ظهور <sup>(٥)</sup> فالصلة من مال الرشوة غير واجبة، بل يستحق فاعل ذلك العقاب.

**الأثر:**

سئل ابن عباس، عن كار على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم ثاب، فهو يحج ويتحقق وبتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يُكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يُكفر الخبيث، ولكن الطيب يُكفر الخبيث، وقال الحسن: إنها المتصدق على السكين برحمه، أرحم من قد ظلمت <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حبان: صحيحه ح (٣٣٦/٨) [١٥٣]، الحاكم: المستدرك ح (١٤٤٠) [٣٩٩/١] وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترغيب ح (٧٥٢) [١٨٤/١].

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب ح (١٤١٠) [٣٦٤/١]، مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة - باب فقر الصدقة ح (١٠١٤) ص (٤٦٢)، الخطاط لسلمان.

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٣).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة - بباب وجوب الطهارة للصلة ح (٢٢٤) ص (١٢٩).

(٥) المسارقاوي: الحفة الأخوذى (٢٤/١).

(٦) ابن رجب: حامع العلوم والحكم (١) [١٦٢/١].

المعمول:

1. إن وجوب الزكاة يستلزم لذاتها، وأدلوها إلى الفقير ونحوه تعليلاته، ومن لا يملك لا يتصور منه التملك شرعاً، والمثل الحرام إذا كان قاتلاً بعينه، فإنه يبقى على ملك صاحبه، ولا ينفل إلى ملك حائزه الطالب، وأن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء، إذا كان المال ملكاً معلوماً<sup>(1)</sup>.
2. إن إخراج الزكاة من مال الرشوة، هو انتلاف للمال المخرج وتقويت له على صاحبه، وهو ظلم آخر محروم يتضمن إلى الظلم السابق الذي هو أخذ المال بغير حق، ولأنه يحب عليه إخراج كل ذلك المال الحرام من يده بإعادته إلى مستحقة<sup>(2)</sup>.
3. إن الزكاة أوجها الشرع في أنواع من الأموال يتحقق فيها معنى النماء، وهذا النوع من المال سُرّ على صاحبه طرق تسميتها، فهو في حكم غير نام<sup>(3)</sup>، فلا تجب فيه الزكاة.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا الثالثون بوجوب الزكاة في مال الرشوة، بالأدلة التالية:

1. أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من حتى الرجال وكذا أواني الذهب والفضة للرجال والنساء<sup>(4)</sup>.
- ولا فرق بين زكاة الحلي للحرام وبين زكاة المكاتب المحرمة، فالحكم الشرعي، لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال، وهي استعمال الحلي أو اتخاذه وكذا كسب المال العرام، وحيث وجبت الزكاة في الحلي المحرم، تكون الزكاة واجبة في كل كسب محرم حيث<sup>(5)</sup> ويرد عليه:

إن الأصل في مادة الذهب والفضة أن تُركى بكل حال، لكن لحاجة المرأة للتزيين لعملها لقطعت الشريعة الزكاة عنها، إعالة للمرأة على هذا المتعدد المثروغ، فهو نوع من الرخصة المعاونة على الطاعة، لكن إذا استخدمت هذه المادة الزكوية للحرام، فلا يكون من حكمة الشرع أن يرخص لمرتكب الحرام بما يجهنه عليه، ولذا وجبت الزكاة في حتى الرجال الذهبيين، لبقاء لها على حكم الأصل، ويُركى الحلي المحرم، كمادة حرام، فلا يُركى فيه من الصنعة، مباحة كانت أو محرمة، اتفاقاً<sup>(6)</sup>.

(1) ياسين: زكاة المال الحرام ص(196).

(2) محمد الأشقر: حكم المال الحرام ص(90).

(3) الكافي: باب عصان الصالح (11/2).

(4) ابن قدامة: المغني (609/2).

(5) د. محمد بن سعدي: زكاة المال الحرام ص(15، 16).

(6) محمد الأشقر: زكاة المال الحرام ص(95).

وهذا، لأن الشرع لا يعترف بذلك الصنعة ولا يعتبرها موجودة، لأنها مساعدة للإعدام شرعاً، فهذا أمر يدل بما لا يدع للشك مجالاً فساد القوين الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول، بل هو نوع من الاستلال المطلوب، وهم المستثنون به وهذا كبير<sup>(1)</sup>.

2. و قالوا إله يجوز شرعاً انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة والإلتفاق منها علىصالح العامة للمسلمين، وبالتالي يجوز للقراء أن ينتفعوا بها جميعاً إلا تتساوى أصحابها عنها وتباينا إلى الله وفقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُبْتَمِّثُكُمْ رَبُّوكُمْ أَنْتُمُ الْكُفَّارُ وَلَا أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/ 279].

وقالوا فليكن أخذ زكاة المال حرام من جملة ذلك<sup>(2)</sup>.  
ويرد عليه:

إن نسلم أن الدولة أن تأخذ من يده مالاً حراماً لا يعلم صاحبه، بل يجب عليها أن تأخذ منه كلها، وعليها أن تتفقه في مصارفه، لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتوجيه على الدولة إلزام الرعاعاً بحكم الشرع، وحكم الشرع أن تأخذ كلها وليس رب العذر فقط، ولا تخلطه بأموال الزكاة، بل تعينه لأهلها إن عرفوا وكانوا مستحقين له، أو تتفقىء على المحتجزين من القراء<sup>(3)</sup>.

3. الزكاة فريضة كتبها الله على المؤمنين من عباده في أموالهم، إذا كان بعضهم قد خالفوا أو نظر الله باكتسابهم أموالاً محرمة عن طريق الزرارة أو الرشوة أو لاستغلال النفوذ، فلا أقل من أن تفرض عليهم الزكاة في هذه الأموال جميعها<sup>(4)</sup>.

و القول بغير ذلك يؤدي إلى تناقض غير مقبول، لأنه لو أعفيت المكاسب المحرمة من الزكوة، لما يلاجئها من المحرمة لأنفس بعض الناس عليها ويزودوا منها، ومن هنا يكون تلك الإخاء منجحاً على ارتكاب المحرمات وفتح أبوابها.. ومن ثم يجب القول بزكاة زراراتها وزكاة أرباحها بالرغم من حرمته هذه المكاسب والأرباح<sup>(5)</sup>.

ويرد عليه: إنه لم يقل أحد من علماء المسلمين بابقاء مال الرشوة في بد المرتضى، بل قالوا: إنه يجب عليه إخراجها كلها من يده، فلا تشريع على الحرام في هذا، بل فيه تغیر عنه وتعييد لأهل الإيمان منه<sup>(6)</sup>.

(1) محمد الأشقر: زكاة المال الحرام ص(95).

(2) د. حمدي اسماعيل: زكاة المال الحرام ص(16).

(3) محمد الأشقر: حكم المال الحرام ص(96).

(4) د. حمدي اسماعيل: زكاة المال الحرام ص(15).

(5) الفرج السلوقي، نفس المعلمة.

(6) محمد الأشقر: حكم المال الحرام ص(94).

لكن نقول: إن الذي يشجع على الأموال الحرام، ويفتح أبواب الإikel عليها، هو أن تؤخذ منها الزكاة، فإنَّ أخذ الزكاة منها نوع من الاعتراف بمشروعيتها، وبؤدي ذلك إلى تشويهاً وتفوتها بمشروعية نفع الزكاة عن مال الرشوة بغضِّي الموارد الاقتصادية الحرمة صفة المشروعية في المجتمع المسلم، وبؤدي إلى قوال استكارها من التفون والشك أن المحققة على حرمة المحرمات، وعدم الاعتراف بمشروعيتها، أعظم تأثيراً للبعد عنها من الزمام النسبة بزكاتها<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد التوقف على آلة الفريقين والردة على آلة الفريق الثاني يترجح ندى الباحث قول الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، وتلك لغوة أذتهم من الكتاب والسنة والأئم والمعلقين، بيد أن أصحاب الرأي الثاني اعتمدوا في أدتهم على القبائل والمعقول، فلأنَّ ستويان ولقد رجح الدكتور القرضاوي الرأي الأول<sup>(٢)</sup>، وقال إن المال الحرام لا زكاة فيه واشترط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والردة والاحتياط والغش ونحوها من إكنال المال للناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجوز وأمراء السوء والمرابين والصوص الكبار والصغار، فال صحيح أن هؤلاء لا يمكنون مذا الأموال المحرمة وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تنتهي منها، واستشهد بالحديث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من غلوت)<sup>(٣)</sup>. ولكن يجب عليهم إخراجها كلها وإرجاعها إلى أصحابها وألا يبقى الإثم معلقاً في ذمته حتى تبرأ ذمته من هذا المال الحرام.

(١) محمد الأنصاري: أحكام المال الحرام ص(٩٤).

(٢) من موقع الدكتور / يوسف القرضاوي <http://www.qaradawi.net/library/49/2101.html>

(٣) سبق تحريره ص104.

### الفصل الثالث

## أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

• المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات.

• المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في المعاملات

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.
- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.
- المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في المعاملات

#### المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع:

إن صورة الرشوة في البيوع أكثر ما تجلّى في الهدايا التي يقدمها التجار للجهات الاعتبارية أو العاملين إليها لتسويق بضائعهم أو لإرساء مذقة.

#### أولاً: الهدية من أجل تسويق البضائع:

##### ١. الهدية للشخصية الاعتبارية نفسها:

**الشخصية الاعتبارية:** هي مصطلح، حد وظرا في العصور المتأخرة، وتعاملوا به في الالترامات وفي العقود لوجود الحاجة، والشخصية الاعتبارية ليست شخصية ملبيعة، يعني ذاتية وحقيقة بما هي شخصية مقدرة، وتنطبق على الشركات والمجموعات، فلو أن عشرة من اجتمعوا واسترتكوا في مؤسسة أو شركة، وهو لا العشرة تعقدوا مع عامل مثلاً فلا تستطيع أن تقول إنّق محمد وعبد الله و... وعند أسماء المسترتكين فحينما يحتاجون إلى مصطلح يجمع هؤلاء كلهم باسم الشركة أو المؤسسة يعنّ الشخصية الاعتبارية<sup>(١)</sup>.

هذه الحال يختلف فيها الحكم باختلاف الفحود عن الهدية، فإن كان المقصود منها التغريف بالسلع أو الترويج لها، فهي جائزه بذلاً وقولاً، لأن الأصل في المعاملات الحل ولا دليل على التحرير، لكن يشترط عدم الإضرار بالغير<sup>(٢)</sup>، لقوله **ﷺ** (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>.

لما إذا كانت الهدية يقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات انجهة الشهيدية، فإليها تكون في هذه الحال محرمة بذلاً وقولاً، لأنها رشوة، حيث إن المهدى إنما أهدى ليحصل على ما يريد من تسهيل ولحوه<sup>(٤)</sup>. وقد جاء للنبي عن مثل هذا فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

**(عن رسول الله ﷺ الرائي والعربي)**<sup>(٥)</sup>.

والظاهر في حال الناس اليوم يعلب على ظنه، أن معظم الهدايا الترغيسية التي تقدم للجهات الاعتبارية يقصد منها التفاصي والتسهيل المعاملات، لذا فإنه يجب الحذر من مثل هذه

(١) التنظفي: زكاة المستبع (١٨٣/٥).

(٢) المصنف: الموارف التجارية ص(١١٦)، التحرير: هدايا الشركات (٤١٥٨/٥).

(٣) أحد: المسند ٢٨٦٥ (٥٥)، لـ مالحة: كتاب الأحكام، السنن، بلـ من على في حقه ما يصرّ بهـ جـ ٢ (٢٣٤١) ص(٤٠٠)، وصحـهـ الأثـانيـ فيـ المـصرـ نـفـهـ.

(٤) المصنف: الموارف التجارية ص(١١٧)، التحرير: هدايا الشركات (٤١٥٩/٥).

(٥) سبق تحريره ص(٨).

الهدايا، وألا تحمل الشخصيات الاعتبارية هذه الهدايا، إلا ما تبين سلامة عرضه، ووضوح خارته، فإن هذا أنفي للشبهة، وأبعد عن النهاية<sup>(1)</sup>.

## 2. الهداية لمنسوبي الشخصيات الاعتبارية:

لو ثبنت شركة أو أحد مندوبيها بهدية لموظفي في الدولة أو مؤسسة أهلية أو شركة خاصة فما حكم هذه الهداية؟

هذا النوع من الهدايا حرام بدلاً وقولاً، لأنها داخلة في هدايا العمل، التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنّة بتحريمهها:

من الكتاب:

قوله تعالى: «... وَكُنْ يَغْلِلُ يَأْتِيَ إِلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [آل عمران: 161].

وجه الدلالة: إن الله تعالى توعّد من غلٍّ، أي خان باختٍ شيءٍ من غير حقٍّ، بأن يأتي يوم القيمة بحمله على رقبته، فدلّ ذلك على النبي عن الخيانة بأخذ هذه الهدايا، وأنها من الغلوٰل، إذ الغلوٰل: هو كلّ خيانة فيما يولاه الإنسان من الأموال أو الأ صالح<sup>(2)</sup>.

من السنّة:

ما روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رحلاً من الأزد يقال له: ابن النبي على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ (فهلا جلس في بيته أو بيته أمه، فینظر ليهذی له أو لا؟) والذي نفسي بيده لا يأخذ لحدكم منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة بحمله على رقبته)<sup>(3)</sup>.  
وقوله ﷺ: (هدايا العمال غلوٰل)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ عاب على ابن النبي قوله أهديت إليه، كونه عاملًا، وهذا يدلّ على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية أو الشركات أو المؤسسات الأهلية لهذه الهدايا التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كلّ هدية تكون سبباً ولادة المهدى إليه<sup>(5)</sup>.

من أقوال العلماء:

قال ابن تيمية رحمة الله: الهداية إذا كانت بسبب الحفّت به<sup>(6)</sup>.

(1) المصلى: الخواقر التجاريه ص(117)، السنّة: حكم قبول العمل في القطاع الصحي للهدايا والبيات (4083/4).

(2) ابن العربي: أحكام الكتاب (392/1)، الداران: (441/1).

(3) تم تحريرجه صفحه (10).

(4) تم تحريرجه صفحه (36).

(5) المصلى: الخواقر التجاريه من (119).

(6) ابن تيمية: المذوى (183/29)، (64/30).

وقال ابن رجب في القواعد: تعتبر الأسباب في عقود التiliكـات، وخرج عليها مديا

العمل<sup>(1)</sup>

في هذه المتصوص مثل على تحرير قبول موظفي الجهات الاعتبـارية الـهـدـايا التي تـمـنـحـ لهم بـسـبـبـ كـوـنـهـمـ يـعـمـلـونـ فـيـ هـذـهـ الجـهـاتـ، لأنـ إـيـادـةـ ذـلـكـ حـقـيقـتـهـ فـتـحـ بـابـ الـاتـجـارـ بـعـصـالـ النـاسـ وـالـاخـلـالـ بـالـواـجـهـاتـ رـجـاءـ تـحـصـيلـ الـهـدـاياـ وـالـغـوـانـدـ<sup>(2)</sup>.

### 3. الهدية من أجل ترسية منافضة:

**المنافضة:** هي إجراء يفتـحـاءـ تـلـزمـ الجـهـةـ المـعـنـاةـ عـنـ بـالـتـعاـكـ معـ صـاحـبـ عـرـضـ العـرضـ الـأـكـلـ منـ عـرـوضـ الـمـتـافـسـينـ لـلـفـوزـ بـهـ، نـظـيرـ الـوـقـاءـ بـمـاـ الـتـزـمـ بـهـ مـطـابـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـمـواـضـيـعـ الـمـقـرـرـةـ<sup>(3)</sup>.

وـالـمـاـفـضـةـ سـنـ عـقـودـ الـمـاـفـضـةـ، وـالـمـاـفـضـةـ تـنـتـصـيـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـتـافـسـينـ، وـلـذـاـ فـانـ مـنـ أـهـمـ

الـقـوـادـعـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـاـفـضـةـ قـاـدـعـةـ تـكـافـلـ الـفـرـصـ أـوـ الـمـساـواـةـ<sup>(4)</sup>.

وـإـعـطـاءـ الـهـدـاياـ مـنـ لـأـجلـ تـرـسـيـةـ مـاـفـضـةـ، أـيـ لـتـضـيلـ الـمـيـدـيـ عـلـىـ غـيـرـهـ، فـهيـ مـنـ الرـشـوةـ

الـمـحـرـمةـ، لأنـ مـنـ مـعـلـىـ الرـشـوةـ أـخـذـ الـمـالـ لـلـحـقـاقـ باـطـلـ أـوـ بـطـالـ حـقـ<sup>(5)</sup>.

وـإـذـ شـهـدـ تـقـدـيمـ الرـشـوةـ وـلـنـ كـانـ عـلـىـ شـكـنـ هـدـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـرـسـيـةـ مـاـفـضـةـ، فـلـزـادـ عـلـىـ الـعـقوـبـةـ

استـبـعادـ هـوـلـاءـ الرـاشـينـ مـنـ الـاـسـتـرـاكـ فـيـ الـمـاـفـضـاتـ الـعـامـةـ<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية:

من الواجب الشرعي على ولادة الأمور أن يوسعوا لأمور الوظائف الحكومية في الدولة وغيرها من الوظائف غير الحكومية إلى رجال ذي كفاءة وسمعة وخلق، ويجب على ولد الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من وجده لذلك العمل<sup>(7)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)<sup>(8)</sup>.

(1) ابن رجب: القواعد ص(48).

(2) الحرافشة الجزري: التصالح ص(120).

(3) أبو هريرة: عقود المناقصات ص(40، 41).

(4) المرجع السابق ص(65).

(5) عبيش: منع للجليل (433/8).

(6) أبو هريرة: عقود المناقصات ص(65).

(7) ابن تيمية: المسامة الشرعية ص(9).

(8) البهيفي: السنن الكبرى كتاب أئب القاضي، ج1 لا يوالي التوالي امرأة ولا فسقاً ولا جاهلاً أسر الفحشاء، ح(20861) (10/118)، لم يرد حكم الأئبي عليه).

وتولية الأصلح والأشفع للMuslimين واحدٍ عليه، فيجب على المحتسب عن المستحبين لتواليات، من توابه على الأوصار، ومن أمراء الأجناد وحتى في العساكر الصغار والكبار، وولادة الأموال من الوزراء والكتاب والسعادة على الف ragazzi والصدقات وغير ذلك، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستجيب ويستعمل أصلح من يجد، وبنتيبي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقربين والمعلمين، وحراس الحصون ونقباء العساكر الكبار والصغراء<sup>(1)</sup>.

فيجب على كل من ولى شيئاً أن يستعمل فيما تحت بيته أصلح من يقدر عليه، ولا يندم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب أو القرابة أو موعدة أو رشوة، والرشوة حرام على الآخذ والمعطى وال وسيط<sup>(2)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أن الأصل تحريم الرشوة ومنها تولي الوظائف العامة بالرشوة، ولا فرق بين الرئاسي والمرتشي والراثي وبينهما.

#### **الأدلة:**

والأدلة على ذلك كثيرة منها: عموم آئمة تحريم الرشوة وكذلك يُسكن لما ذهب إليه الجمهور، من الكتاب والسنة والإجماع.

#### **من الكتاب:**

1. قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا قَرِيبٌ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحْكِمُوا بِالْمُتَدْعِي إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: 158].

وجه الدلالة: الآية عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما أوكل إليهم من الأمانات، ومنها تولي الوظائف، وتناول من دونهم من الناس<sup>(3)</sup>. وبذل الرشوة ولتحتها من أجل تولي الوظائف هو مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى للأمانة التي أمر الله بحفظها.

2. وقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ أَنْهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَاهُوْنَ أَنْتَبَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: 27].

وجه الدلالة: الآية فيها نهي عن خيانة الأعمال التي انعم الله عليها العباد، ونبهت أمانة لأنها يوماً من معن الحق<sup>(4)</sup>، وتولية المناصب والوظائف العامة لغير مستحبها ومنع مستحبها منها، إلا بذل الرشوة هو عين الخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها.

(1) ابن تيمية: البراءة الشرعية ص(10).

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (427/6)، ابن تيمية: البراءة الشرعية ص(5).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (492/9).

من السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولئك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في التهذيب عن ترك الأوثق بالوظيفة وهذا من الخيانة للرسول وللمسلمين وتولي الوظائف مقابل الرشوة أو المحسوبية دون النظر للأولى خيانة وهو حرام، فيكون بذلك الحال من أجل تولي الوظائف حراماً.

2. وعن معاذ بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فبمتوت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن حسب من استرعاه الله أو خالقهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطالب بمعظام العد يوم القيمة<sup>(٣)</sup>. وتولي الوظائف بالرشوة فيه خيانة وظلم للرعاية.

3. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أهلة وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>(٤)</sup>.

4. وعن أبي موسى <ص> قال: دخلت على النبي <ص> أنا ورجلان من قومي، فقال أحدهما للرجلين ألمزنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنما لا نؤتي هذا من سلطنه ولا من حرصه عليه)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: هذا أصل عظيم في احتساب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو حق من تحمل فيها غير أهلية ولم يعدل، فإنه يت Stem على ما قرأت فيه<sup>(٦)</sup>. إذا جوزي بالجزاء يوم القيمة، وهذا حال من طلبها من غير بطل، فإذا أخذها ببطل المال وهو غير مستحق لها، فهذا غير جائز وهو رشوة محترمة.

5. وعن عسر بن الخطاب <ص> قال: (من ولني من أمر المسلمين شيئاً فلدي رجالاً لمودة أو قرابية بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تحريره صحفة (١١٣).

(٢) البخاري: الصحيح، الصحيح، كتاب الأحكام - يك من استرعاي رعية (٣٨٥/٤) (٧١٥١).

(٣) فتح الباري: ابن حجر (١٢٩/١٣).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الإماء - يك بحرافية الإمارة بغير حسورة (١٨٢٥) ص (٩٣٢).

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام - يك ما يكره من الحرص على الإدار (٧١٤٩) (٣٨٤/٤).

(٦) المعمتنى: سيل السلام (١٦٥/٤).

(٧) ابن تيمية: المساجدة الشرعية ص (١٠).

وجه الدلالة: لقد اعتبر أمير المؤمنين **ع** تولية الوظائف بدافع القرابة أو المودة خيانة لله ولرسوله ول المسلمين، فهي محرمة، فإذا كانت بداعٍ بث الرشوة، فهي أشد حرمة.

**الإجماع:**

الإجماع على وحوب إثبات الولايات إلى المستحقين لها<sup>(1)</sup>، وإنادها إلى الرائدين في الأصل بدلالة إلى غير المستحقين لها، وهو مخالف للإجماع، فلا يجوز في الأصل بدل الرشوة للحصول على وظيفة أو منصب.

أما إذا كان الذي يريد الحصول على وظيفة محضراً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة ويجد في نفسه الكفارة العذرية التي تحتاجها هذه الوظيفة، وكذلك توجد لديه الأمانة والتقدرة على ذاتها ولم يقم نفسه على من هو أحق منه كفاءة، ولا يجد عملاً آخر يتصرف إليه لتحصيل قوته ولا يكون هناك من وسيلة أخرى للأخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بهذه الرشوة، فهو حرام على الأخذ وليس حراماً على المعطى، فقد سبق بحث أصل هذه المسألة في البحث الثاني من الفصل الأول، وقد رجح الباحث الرأي القائل بجواز دفع الرشوة للضرورة وحرمةأخذها فلينظر هناك<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الرأي فضيلة الشیع ابن عثیمین **ح**: (أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال، فإن هذا حرام على الأخذ، وليس حراماً على المعطى، لأن المعطى إنما أعطي من أجل الوصول إلى حقه، لكن الأخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الائم لأنه أخذ ما لا يستحق)<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح:**

**حقيقة الصلح:**

الصلح لغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعه<sup>(4)</sup>.

واصطلحاً: هو معاقدة يرتتفع بها التزام بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين<sup>(5)</sup>.

والصلح لا يكون إلا برضاء من الطرفين والاتفاقهما على إتمام الخصومة فيما بينهما، دون أن يكون هناك قضاء ملزم، لأن القضاء إلزام لأحد الطرفين، والحكم لواحد على الآخر وإنما الصلح، فهو اتفاق فيما بينهما<sup>(6)</sup>.

(1) ابن عثيمین: *المسالمة الشرعية* ص(9-10).

(2) انظر صحة (45) من هذا البحث.

(3) موقع الإسماع سوال وجواب فتوى رقم (302/3).

(4) الحرجني: *التعريفات* ص(221).

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) المرداوي: *الخصات* (234/5 وما بعدها)، الحجيري: *الافتتاح* (192/2 وما بعدها)، تطاوي: *فيض النور* (240/4).

**مشروعية الصلح:** ويستدل على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة من الكتاب:

قوله تعالى ﴿قَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَن يَعْلَمَ مَا يَتَّهِمُ صَلَحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].  
**وجه الدلالة:**

إن الصلح مشروع فيما اصطلاحاً عليه من شيء، فهو حائز ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.  
**من السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحد حرام أو حرم حلالاً) <sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأهلها منقطع <sup>(2)</sup>.  
فإن صالح على حرام، لم يجز، لأنه أحل حراماً، أو على الأبطأ صرطها، فهذا صالح حرام حلالاً، فكان مريوداً، ولأن الصلح سبب لتفع الخصومة وقطع المنازعات والمشاجرة والمنازعة حتى امتدت أذى إلى القساد، فكان الصلح ذريعاً لسبب الفساد وإلطاء ثمار الفتنة والعناد، وهو الألة والموافقة فكان حسناً مذنباً إليه شرعاً <sup>(3)</sup>. روى عن عبادة بن عوف قال: قال أبو أيوب: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها أيوب لا أذنك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تبغضوا وتغاصدوا) <sup>(4)</sup>.

**أنواع الصلح:**

والصلح أنواع: صالح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل الوعي وأهل العدل، وصلح بين الزوجين إذا حيف الشقيق بينهما أو حافت الزوجة أعراض زوجها عليها، و يأتي الصناع بين المتناخاصمين في غير المال أو في المال، وهو قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وهو المراد هنا <sup>(5)</sup>.

(1) القرطبي: أحكام الكتاب (161/7).

(2) أبو داود: السنن، بباب في الصلح، ح (3594) ص (544)، وحيث أنه يأتي في الحصر نفسه، البيهقي: السنن بل صلح المعاوضة ح (11686) (11686/6).

(3) ابن حطاب: شرح صحيح البخاري (56/8).

(4) الطبراني: معن الحكم (122/1).

(5) الطبراني: السنن الكبير ح (3922) (3922/4) وحيث أنه يأتي في صحيح الترغيب والترهيب ح (2820) (46/4).

(6) البيهقي: كتاب الفداع (391/3).

ومثال الصلح على الإنكار: رجل لاعى على رجل دينًا أو عيناً، فذكر المدعى عليه، ثم صالحه على شيء<sup>(١)</sup> كان لاعي عليه بينما عشرة آلاف دينار، فذكر المدعى عليه، ثم صالحه على ثلاثة آلاف دينار على أن يُسقط دعواه، فيهل بجور ذلك؟

للفقهاء في حكم الصلح على الإنكار بعوض رأيان:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم إلى جواز الصلح على الإنكار بعوض<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية وأبي ليلى إلى عدم جواز الصلح على الإنكار بعوض لأنَّه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهو رشوة، وعليه رد<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف:

الخلاف بين الفقهاء في تأويل آخر حديث النبي ﷺ («لا صلحًا لحل حراماً أو حرم حلالاً»)، وكذلك الخلاف بين فيما يبتلي هل هو مقابل عوض لم لا، فمن قال إنه مال يبتلي بغير عوض قال بعدم الجواز وأنَّه أكل لأموال الناس بالباطل، ومن قال فيه عوض قال بالجواز، ولأنَّه مقابل سقوط الخصومة والدفاع المبين.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: مستدل الجمهور على قوله بجواز الصلح على الإنكار بعوض بالكتاب والسنَّة والآثار والقياس والمعنى،

من الكتاب:

1. قوله تعالى: «وَإِنَّ إِرْرَأَةَ حَاقَتْ بِنَعْلَيْهَا شُورَأْ أَوْ إِغْرَأَقْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْرِبَا بِنَعْلَيْهَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: 128].

وجه الدلالة:

أ. الآية فيها ترعيتٌ وتحثٌ على مطلق الصلح، حيث وصف المولى عز وجل جنس الصلح بالخيرية، والباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كُلُّ صلح مشروعًا بظاهر النص<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الجوزي الحفيظ: بستان الاصناف ص(372).

(٢) ابن نعيم: البحر الراقي (٢٥٦/٧)، التسولي: البودرة في شرح التحفة (٣٨٣/١)، عثيق: ملح الجليل (٦/١٤٣)، ابن قاشمة: المعنى (٥/١٠)، التهون: كشف النقاب (٣/٣)، الصناعي: سبل السلام (٣١/٣)، ابن الجوزي الحفيظ: بستان الاصناف ص(372).

(٣) الشغري: الأم (٢٥٨/٨)، التلوزي: الحاوي الكبير (٦/٣٦٩)، السرجسي: المسوط (٢٠/١٤٠)، التسولي: البودرة في شرح التحفة (٣٨٣/١).

(٤) القراطسي: الجامع لأحكام الكتب (٧/١٦٥)، العسيلي: نمير الكرم الرحمن (١/٢٠٧).

بـ. إن الصلح المذكور هنا خرج مخرج التعليل، والمطلة لا تغدو ب محل الحكم، فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن، لأن فيه إضعاف الثابتة بين الناس ورفع المنازعات المتنبي عنها<sup>(١)</sup> يقوله تعالى: «...ولَا تنازَعُوا...» [الأنفال: من الآية 46].

ويرد عليهم: إن هذه الآية مخصوصة بأدلة علم حوار الصلح على الإنكار مع العرض<sup>(٢)</sup>. من السنة:

١. قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث عموم صحة الصلح، سواء كان قبل وضوح الحق للخصم أو بعده وتأويل آخر الحديث أحل حراماً لعينه، كالخمر أو حرم حلاً عليه، كالصلح على الإيطا الصرفة<sup>(٤)</sup>.

ويرد عليهم: أن معاذه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بطلانه على تحريمها، كما لو صالحه على استرقاق حر أو صالحه بحر أو حنفه وليس ما نحن فيه كذلك<sup>(٥)</sup>.

٢. وقوله ﷺ: (وما وقى به المرأة الفسق عرضه كتب له به صدقة)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

إن المسلم مأمور بصيانة عرضه وكل ما يعطيه لمن يخالف لسانه وشره، فهو له صدقة، والصدقة تتحب لذاتها وتحل لأخذها، فهكذا الصلح<sup>(٧)</sup>.

ويرد عليهم: أن المقصود به البر، لأن بذلك العدل لا يخلو المقصود به من ثلاثة أحوال: إما أن يقصد به القربة أو الصلة أو هو البيضة أو المعاوضة وهو النبيع، وليس مال الصلح مقصوداً به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضة، والخمر لا يتناول المعاوضة فلم يكن فيه ذليل<sup>(٨)</sup>.

(١) الريانعي: ثبّت الحقلق (٣٠/٥).

(٢) الساوردي: الحاوي الكبير (٣٧٠/٦).

(٣) منتقى تخریجه مسلم بن حنفیا (١١٦).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٨١/٣)، العداوى: التيسير شرح الجامع الصغير (٢٠٦/٢)، المرغيلاني: الهدایة شرح البدایة (١٢٠٩/٣).

(٥) المطہري: تحفة المحبوب شرح المہتب (٧٢/١٣).

(٦) الدراطي: السر ح ٢٥٣ (٤٢٨/٣)، والمسترک على الصحاحين للبسوری ح ٢٢٧٢ (٥٥/٢)، وصحیح الأئمۃ في تحليم الصغر ح (٩٧٣٧) (٦١٨/١).

(٧) العداوى: فیض الدبر ح (٦٣٥٣) (٣٢/٥)، الساوردي: الحاوي الكبير (٣٦٩/٦).

(٨) الساوردي: الحاوي الكبير (٣٧١-٣٧٠/٦).

من الآثار:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب قال: (رذوا الخصوم حتى يضطجعوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

أمر عمر ببرد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم يذكر عليه أحد، فكان إجماعاً من الصحابة، فهو حجة قاطعة<sup>(2)</sup>.  
ويرد عليه، بأنه مخصوص بأدلة عدم جواز الصلح على الإنكار مع العرض.

منقياس:

1- إن الصلح مع الإنكار لبراءة عوض ولو أبرأه بغير عوض صح ذلك، فكذلك إذا أبرأه بعوض، كما لو صالح بعد الإفراط<sup>(3)</sup>.  
ويحاب على كلامهم على السفر، بأن المعنى في السفر أن العوض مأخوذ عاصمت له فصح،  
ولفي المتر عالم يثبت له، فلم يصح<sup>(4)</sup>.

من المعقول:

1- إن العقود إنما شرعت للنهاية، وال الحاجة إلى الصلح على الإنكار إليه أمن لدفع الشر، فكأن أولى به، قال أبو حنيفة رحمه الله: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار<sup>(5)</sup>، قال الزبيدي: لأن معنى الصلح فيه يتحقق على التمام، وهو فطع المذارعه والخصوصه والقصد الذي يتوله منها، أما مع الإقرار فلا يزاح في معنى الصلح على التمام إذ ليس فيه مذارعه حتى يحتاج فيه إلى الصلح به وهو استيفاء لبعض حقه وإسقاط الباقي<sup>(6)</sup>.  
ويرد عليهم بأن الباقي لا يطلب له، بل يجب عليه تسليمه<sup>(7)</sup>، لقوله عليه: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطييب من نفسه)<sup>(8)</sup>.

(1) البيهقي: السنن الكبرى - باب ما جاء في التحلل وما يتحقق به (11694) (66/5)، الصعلقي: السنن بباب هل يرد التناهى الخصوم حتى يضطجعوا (15304) (303/8).

(2) الكاساني: بذائع الصنائع (40/6).

(3) السرخسي: البسيط (141/20).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (371/6).

(5) الزبيدي: تبيين الحقائق (31/5).

(6) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(7) الصعلقي: بدل السلام (82/3).

(8) سبق تخرجه من (32).

2. إن في الصلح من الصلح مع الإنكار معاً من الصلح بكل حال، لأنه بعد الصلح مع الإقرار، فلم يبق له محل إلا مع الإنكار<sup>(1)</sup>.

ويرد عليهم، بأن هذا خلط لأن المقر أنه قد يصالحه، أما لكون المقر خاصاً بيده وإنما لكونه معاطلاً بحقه، ويرى أن يتعدل فيما بين البعض بالصلح، ولا يعني من الكل بالغضب أو العجل<sup>(2)</sup>.

3. ولأن هذا الصلح بعد دعوى صحة، فيقضى بجوازه، لأن المدعى بالذلة عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لطبع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً، إذ جعل المال وذلة الأنفس، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز<sup>(3)</sup>.

4. إن اختلاف الأسماء يوجب اختلاف المعانى، فلما لخصن الصلح باسم غير البيع وجوب أن يكون مختلفاً لحكم البيع، ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكنه يصحأ ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معنى، ولأن الاعتراض في الأصول بالأخذ دون البادل<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: إن البيع مختلف للصلح من وجهين:

الأول: إن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمحاسنة والبيع بخلافه.

الثاني: إن المقصود بالصلح بالإرافق وبالبيع المعاوضة، فكان افتراقهما من هذين الوجهين، لأن من حيث ما نكر من الإنكار والإنكار<sup>(5)</sup>.

#### **آلة الرأي الثانية:**

استدل الشافعية وأبي نعيم على قولهم بعدم جواز الصلح على الإنكار بحسب الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

من الكتاب:

1. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا لَا تَنكِحُوا أَنْوَاعَ الْكُمَّ بِيَتْكُمْ بِإِبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَنكِحُوهُنَّ بِخَارَةٍ عَنْ تِرَاضِيٍّ بِيَتْكُمْ رَلَا تَنكِحُوا أَنْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رِحْمَتَكُمْ» [النساء: 29].

وجه الدلالة:

الآلية دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل، لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه، والذى يصلح على الإنكار لا يكون

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(2) المرجع السابق (371/6).

(3) المرجع السابق (1209/3)، الريطعي: نسخ العقل (31/5).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (369/6).

(5) المرجع السابق (371/6).

راضياً ولا طيبة نفسه بما أعطى، والله سبحانه قد شرط التراضي في سائر العقود<sup>(1)</sup>، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: (لَا يَحِلُّ مَا أَمْرَى مُسْكِمٌ إِلَّا بِطَيْبٍ مِّنْ نَفْسِهِ)<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه: بأن هذا الصلح ليس من أكل أموال الناس بالباطل، لأن فيه عوضاً بطيب وهو سقوط الخصومة، وكذلك قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فرجل له ما يبغى<sup>(3)</sup>.

2. قوله تعالى: «تَمَّ عَوْنَوْنَ لِنَكَبَ أَكْلَوْنَ لِلشَّهْبِ ..» [المائدة: 42].

#### وجه الدلالة:

إن أحد الرشوة على الحكم خالية المحظوظ من الرشوة، فإن السورى لا يظهر الحق إلا بأخذ الرشوة، ومن أجهه منع الشافعى رحمة الله للصلح عن الإنكار، لأن الذى يذكر بما جعل القول قوله، كذلك بما ينظمه من المال يعني رفع الظلم عن نفسه، وكان كالرشوة على رفع الظلم أو فعل الواجب<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: لو سلمنا أنه رشوة، فهي جائزه للداعع لدفع الظلم عن نفسه وهو أيضاً حلال، لأن المال لم يتحقق إلا بذلك<sup>(5)</sup>.

#### من السنة:

1- ما روى عنه رض: (الصلح جائز بين المسلمين إلى صلح أهل حراماً أو حرم حنالاً)<sup>(6)</sup>.

#### وجه الدلالة:

فيه دليل على عدم جواز الصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، والصلح على الإنكار يحل الحرام ويحرم الحلال، لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وتلك حرام، ويحرم على المدعى بقى حقه وذلك حلال<sup>(7)</sup>.

ويرد عليه: ليس هذا بمراد النبي رض، لأن ذلك موجود في الصلح مع الإنكار - أيضاً - لأن الصلح عادة يقع على ما دون حقه، فما زالت على المنحوذ إلى تمام حقه كان حلالاً للمدعى أحد قبل الصلح وحرام عليه بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل

(1) الكبا الهراسى: أحكام الكتاب (3/74)، الجعفرى: أحكام الكذب (1/185). (الساورى: الحاوي الكبير (369/6).

(2) سبق تخرجه ص(32).

(3) الصناعى: سير السلام (3/32)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/288).

(4) الكبا الهراسى: أحكام الكتاب (3/74).

(5) الزيلعى: تفسير الحقل (5/31).

(6) تم تخرجه (ص116).

(7) الساورى: الحاوي الكبير (369/6).

له ذلك بعد، ونحوه كان المراد هنا للمعنى لما صح مطلقاً، وإنما مراده أن يستباح بالصالح ما ليس بثياب شرعاً أو يحرم ما ليس بحراماً، وذلك مثل أن يصالح على الخمر والخنزير أو تصالح إحدى الضئالتين على الآية طرأتها.

وهذا ظاهر، لأنه في ذكر الحال والحرام مطلقاً والمطلق منها يتصرف إلى الكامل، وذلك لأن يكون حراماً أو حلالاً (عینما<sup>(1)</sup>).

**القياس:**

- أ. إن الصلح على الإنكار لا يصح لأنه صنف على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً كما لو ادعى قتل عبد فصريح عليه مع الإنكار<sup>(2)</sup>.
- ويبرد عليه: إن الصلح على الإنكار جاء بعد دعوى صحيحة ففيه ضيق بجوازه، لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مثروح، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصم عن نفسه وهذا مشروع أيضاً<sup>(3)</sup>.
- ب. ولا يصح من لم يعلم صدقه، فوجوب لا يصح، كما لو علم كاذباً<sup>(4)</sup>.
- ويبرد عليه: أن كل واحد منهما يدعى العين لنفسه وبغيره في حقه محمول على الصدق وإنما لا يكون حجة على خصميه، ثم إن المدعى عليه، إنما يأخذ المال بطريق الصلح باعتبار قوله: إن العين لي وإني أملكه من المدعى بما استوفى منه، لا باعتبار يده، فكما يجوز للمدعى عليه أن يأخذ المال صلحاً باعتبار قوله، فكذلك يجوز للمدعى<sup>(5)</sup>.
- ج. ولأنه نوع معاوضة لا يصح مع الجهة، فوجوب لا يصح مع الإنكار، كالبيع<sup>(6)</sup>.
- ويبرد عليه إن الصلح اختص باسم غير البيع فوجب أن يكون مخالفًا لحكم البيع<sup>(7)</sup>.
- د. ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف، فإولي ألا يجوز على مجهول العين<sup>(8)</sup>.
- ويبرد عليه: إن البيع على الإنكار معلوم العين وإن ذكر العين التي طلبته منه، إلا أنه صالحة على شيء معلوم<sup>(9)</sup>.

(1) الزبيدي: *تيسير الحلال* (31/5).

(2) الماوردي: *الحاوي الكبير* (371/6).

(3) الزبيدي: *تيسير الحلال* (31/5)، السرخسي: *المبسوط* (20/140، 141).

(4) الماوردي: *الحاوي الكبير* (371/6).

(5) العرضي: *البيانية شرح النهاية* (3/1209).

(6) الماوردي: *الحاوي الكبير* (370/6).

(7) السراج السليق، *فن الحراء والصلحة*.

(8) السراج السليق، *فن الحراء والصلحة*.

(9) السرخسي: *المبسوط* (20/141).

**المعقول:**

إن العبدول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون مبذولاً لকف الأذى، أو لقطع الدعوى، أو للإعداء من اليمون، أو للمعاوضة، فلم يجز أن يكون مبذولاً لدفع الأذى لأنه من أكل المال بالباطل، ولا لقطع الدعوى، لما فيه من اعتبار ما يصنع الربا، ولا للإعداء من اليمين لما ذكر من الأمرين السابقين، فثبت أنه مبذول للمعاوضة والمعاوضة تصح مع الإقرار وتحصل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه<sup>(1)</sup>.

**الترجح:**

بعد الاطلاع على آراء الفريضين ومناقشتها، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الجمع بين اثنين، وهو ما ذهب إليه الصناعي في سبل السلام وهو كما يلي: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له فرض ما صرّح عليه وإن كان خصمته متكرراً وإن كان يدعى باطلأ، فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صرّح به، والمدعى عليه إن كان علده حق يعلمه وإنما يذكر لغرض من وجب عليه تنفيذ ما صرّح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس علده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فيدفع شجار عريم وآتته، وحرم على المدعى أخذه لأنها رشوة، ويجوز بذلك الرشوة لدفع الضرر والخصومة فيها ضرر، وبهذا تجمع الأدلة، فلا يقال انصلخ على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق، بل يحصل فيه<sup>(2)</sup>.

**المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة:**

**حقيقة الشفعة:**

في اللغة: مأموردة من الشفاعة الذي هو ضد الورز، والشفاعة الزِيادة وهو أن يُشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فلتزيد به<sup>(3)</sup>.

في الاصطلاح: هي حق تملك قهري يثبت للشريك أو الجار تقديم على الحالات، فيما تملك بعوض، وهو المنفوع فيه الذي اشتراه من الشريك أو الملائق للجار<sup>(4)</sup>.

وشرعت الشفاعة لدفع الضرر عن الشريك بإجماع الفقهاء أو الجار على خلاف بيهم، فإذا أراد أحد الشركين بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الشريك الأجنبي، وهو يصل

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (371/5).

(2) الصناعي: سبل السلام (82/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب (2290/4).

(4) الموسوعة الكنوبية (26/136)، للمرجاني: التعريفات من (211).

إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجلين ويرد عن  
ضرر الشركة ولا يتضرر الدائن، لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكذلك يقال في الجار<sup>(1)</sup>.  
ومحل ثبوت هذا الحق بالبيع، ولا تسقط الشفعة بتنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع  
العقار المشقوع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجوبه وجود سببه محال،  
وبعد بيع العقار يكون حق الشفعة حقاً اختيارياً للشفيع، فمن شاء أخذ وإن شاء ترك هذا الحق<sup>(2)</sup>.  
ولكن هل له أن يأخذ عوضاً على هذا الترك وإذا أخذ فما أثره؟

للفقهاء في حكم أخذ هذا العوض ثلاثة آراء، وذلك كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنبلية في المعتد عددهم إلى أنه لا يجوز  
أخذ العوض مقابل ترك الشفعة، سواء كانت بالصلاح أو البيع<sup>(3)</sup>.

فيبطل الصلاح ولا يثبت العوض بالبيع، لأن الشفعة مجرد حق التملك، فلا يصلح  
الاعتراض عليه، لأنه رشوة، وفي الأصح تتطلب الشفعة لوجود الإعراض<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الشافعية ولبن عقيل من الحنابلة، إلى أنه لا يجوز أخذ العوض مقابل  
ترك الشفعة، سواء كانت بالصلاح أو البيع، وببقى الشفعة، لأن الشفيع يلتزم  
حقه بشرط العوض فلما بطل العوض بطل الترك<sup>(5)</sup>.

**الرأي الثالث:** ذهب المالكية وأبو الحسن المرزوقي من الشافعية، إلى أنه يجوز أخذ العوض  
مقابل ترك حق الشفعة بعد ثبوته له<sup>(6)</sup>.

#### **سبب الخلاف:**

هل حق الشفعة حق مجرد لا يقابل بمال أو هو من الحقوق التي تقابل بمال، فمن قال أنه حق  
مجرد لا يقابل بمال لم يجز أخذ الحال مقابل إسقاطه واعتبره البعض رشوة ومن قال أنه من  
الحقوق التي تقابل بمال أجاز أخذ المال مقابل إسقاطه.

(1) ابن نجم: البحر الرائق (143/8)، الكلبي: بداع الصداع (4/5)، الفرالي: النجف (7/261)، الماوردي:  
الحاوي الكبير (7/227)، ابن قدامة: الترح الكبير (5/459)، (460).

(2) د. العف: نظرية المعاوضة، رسالة دكتوراه غير متصورة، جامعة جبن شمس، ص (374).

(3) الغيمى: الليل في شرح الكتاب (2/113)، ابن عطيلين: حلية رد اللعنار (6/241)، ابن تيمية: البحر  
الرائق (8/160)، الماوردي: الحاوي الكبير (7/244)، الشريعي: الإقلاع (2/198).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (5/18).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (7/244)، المرداوى: الإحصاف (6/270)، ابن مفتح: المسعد شرح المقصع  
(4/174).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (2/258)، الغزالى: الوضيظ في المذهب (4/101).

**الأدلة:**

**أئمة الرأي الأول:**

أثَّلُ أصحابُ هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أحد العوض مقابل ترك الشفعة بالقياس والمعقول.

**الاستدلال بالقياس:**

1. قالوا إن حق الشفيع ليس مقرراً في المحل وإنما هو مجرد حق الشك، فلا يجوز أحد العوض عنه، لأنَّه رشوة، وإنما أعطاء لحمه على ما يريد من إسقاط حق الشفعة، والرشوة حرام<sup>(١)</sup>، ولقد نهى النبي ﷺ عنها ونوع من نكبيها بما روي عن رسول الله ﷺ الرأسي والمفرنسي<sup>(٢)</sup>.

2. إن حق الشفعة شرع على خلاف الأصل، لدفع صرر الشركة أو الجوار فإذا رضى بالتزام الضرر سقط من غير بدل ولم يجز العوض عنه، لأنَّه ليس بمال، فهو كحد القنف<sup>(٣)</sup>.

3. وبالقياس على عدم جواز أحد العوض على ما استحقه من دين أو خيار مجلس أو شرط<sup>(٤)</sup>.

**الاستدلال بالمعقول:**

1. إن الشفيع رضي بترك الشفعة وطلب عوضها، فثبتت للترك العرضي به، ولم يثبت العوض، كما لو قال: يعني قلم يبيعه، وأن ترك المطالبة بما كان في مسؤولتها، فمع طلب عوضها أولى<sup>(٥)</sup>.

**أئمة الرأي الثاني:**

أثَّلُ أصحابُ هذا الرأي على قولهم بعدم جواز أحد العوض مقابل ترك حق الشفعة وبقاء حقه فيها، بالمعقول<sup>(٦)</sup>.

1. بما استدل به أصحابُ القول الأول على عدم جواز أحد العوض مقابل ترك حق الشفعة.

2. إن ترك الشفعة متروضاً بعوض، فلما بطل العوض بطل الترك<sup>(٧)</sup>.

3. الشفعة لا تستقطع، لأن فيها حقاً لا تتعالي.

(١) ابن نعيم: البحر الروانى (١٦٠/٨)، ابن حابين: حلقة رد المحال (٣٦٣/٥).

(٢) سبق تخرير هذا الحديث في صحفة رقم (٨).

(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (١٨/٣).

(٤) الساورى: الحاوي الكبير (٢٤٤/٧)، المطبعى: المجموع (١١٠-١٠٩/١٠).

(٥) ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٨١/٥).

(٦) ابن ملجم: المبتدع شرح المقنع (١٧٤/٤).

(٧) الساورى: الحاوي الكبير (٢٤٤/٧).

**أمثلة الرأي الثالث:**

لم يدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بحوار أحد العورض مقابل إسقاط حق الشفعة بعد ثبوته له، أنه ملك الأخذ بالشفعة، فجاز المعاوضة عليها وهي إزالة الملك بعوض، وذلك بالقياس على جواز تلك المرأة مهرها بعوض<sup>(1)</sup>.  
ويرد عليه: بأن قياس الشفعة على الخلع قدّم مع الفارق، لأن الخلع اعتراض عما ملكه بعوض، وهذا بخلافه، فافتراض<sup>(2)</sup>.

**الترجح:**

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء والائيّم، يرى الباحث أن الرأي الرابع هو الرأي الأول، وهو مذهب الحنفية والشافعية والقول المعتمد عند العناية، القائل بعدم جواز أحد العورض مقابل ترك الشفعة، سواء كان بالصلح أو بالبيع، فيبطل الصلح ولا يثبت العرض بالبيع، لأن رشوة، وينبطل لوجود الإعراض، وذلك لأن أحد العورض قد ارتكب ما حرم الله ورسوله، وذلك بأخذ الرشوة، وأخذ المال في هذه الحال باطل فوجب ردّه، وكذلك سقط حقه في الشفعة، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرار وقبوله العوض يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (232/7).

(2) النووي: كشف النقع (401/3).

## المبحث الثاني أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق.

## المبحث الثاني

### أثر الرشوة في الأحوال الشخصية

#### المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج:

##### حقيقة الزواج:

عرفه الحنفية: بأنه (عقد وضع لملك منافع الضرع)<sup>(1)</sup>. وعرفه من المعاصرین الشیخ علی حب الله، بأنه: (الاتفاق يقصد به حل استثناء كل من الزوجين بالآخر، والتراضي به طلاقاً أو شرعاً على النحو المثروح)<sup>(2)</sup>.

ولقد شرع الزواج في كتاب الله، بقوله تعالى: « فَإِنْ كُحْرَا تَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءُتُمْ وَلَا يُنْهِي عَنِ الْجِنَاحِ أَنْ تَنكِحُوهُنَّا إِنَّمَا نَنْهَا عَنِ الْآتَمِ » [ النساء: 3 ]. وبسنة رسوله ﷺ لقوله (إنّي أصوّم وأفطر وأصلّي وارتفق وأنزوج النساء، فمن رغب عن مائتي فليس متي)<sup>(3)</sup>.

ولقد بيّنت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الزوجين على الآخر، ومن حقوق الزوجة المالية المهر والنفقة من مأكل وملبس ومسكن، ومن الحقوق غير المالية العدل في القسم بين الزوجات وعدم الإضرار بهن<sup>(4)</sup>.

ويقصد بالقسم بين الزوجات: توزيع الزمان على الزوجات إن كن متبنات، فما ذكر<sup>(5)</sup>.

حكم القسم: ذهب الحنفية والشافعية إلى انت Hibat القسم بين الزوجات، وأوجبه المالكية والحنابلة<sup>(6)</sup>. واتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل، إن كان له أكثر من زوجة، أن يعدل في القسم بين الزوجات وأن يتوزع بينهن فيه<sup>(7)</sup>، لأن ذلك من الشعائر بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: «... وَعَادِرُونَ مَا تَمْرُوفُ...» [ النساء: 19 ] وليس مع عدم التسوية في

(1) الماوردي: العدلية شرح الهدایة (314/4).

(2) د. عمر الأشقر: أحكام الزواج ص(15) تقدّم على حب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية.

(3) الحارمي: الصحيح، كتاب للكاظم - باب الترغيب في الكاظم (427/3) ح 5063، سلم: الصحيح، كتاب للكاظم - بل لفتح الكتاب لمن طافت نفسه إليه ووجه موته، ولتعلّم من عجزه من السنن بالمسمى - ص 664 ج 1401.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (24/63)، عنوان: الأحوال الشخصية ص(195).

(5) البيهقي: كتاب الفداع (198/5).

(6) الكشاف: بذائع الصالحة (332/2)، الخطاب: مواهب الحليل: (252/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (569/9)، البيهقي: كتاب الفداع (29/5).

(7) ابن تيمية: البحر الرائق (334/3)، الفراهي: التحفة (455/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (568/9)، البيهقي: كتاب الفداع (29/5).

القسم بين الزوجين معاشرةٌ بينَ الْمَعْرُوفِ<sup>(1)</sup>، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان عند الرجل امرأان، فلم يدخل بيتهما جاء يوم القيمة وشقه مائل)<sup>(2)</sup>، وللارتفاع والانفاس برسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمه بين زواجه وعدهه بينهن، فقد كان عليه عادة من العدل، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمة الله: يعنينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم، فيعدل... وإن كان يطاف به محمولاً في مرضه على قسمه حتى حاله<sup>(3)</sup>.

وما روى عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء -يعنى في مرضه- فاجتمعن، فقال: (أى لا تستطع ان اذور بيتكن، فإن رأيتنه ان تلذنني، فاكون عند عائشة فطن) فلذن له<sup>(4)</sup>... فإذا قسم الزوج بين زوجاته، جاز أن تترك إحداهما ليلتها في جميع الزمان أو في بعضه لضرارها أو تباهياً لزوجها، لأن حق ثبت لها ظلها أن تستوفي ولها أن تترك<sup>(5)</sup>.

ولما روى أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، لما كبرت وخطبها أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم حملت يومها لعائشة رضي الله عنها<sup>(6)</sup>، وقبل عليها نزل قوله تعالى: «وَإِنَّ الْمَرْأَةَ حَافِظَتْ مِنْ بَعْدِ لَقَاءِ أَزْوَاجَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَّا بَيْنَهُمْ مُّسْلِحًا وَالْمُلْعَجُ خَيْرٌ وَالْأَخْيَرُونَ الْأَئْمَنُ السُّلْطَنُ وَإِنْ تَجْعَلُوا أَنْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [النساء: 128].

ولا يجوز للمرأة أن تترك حقها في القسم إلا برضاء زوجها، فإذا رضي الزوج جاز<sup>(7)</sup>.  
ولأن الحق لها لا يخرج عنها وحق الزوج في الاستئصال ثابت في كل وقت على كل واحدة ملئها وإنما منعه المزاحمة في حق صاحبها، فإذا زالت المزاحمة بيتها ثبت حقه في الاستئصال بها وإن كرهت كما لو كانت مفردة<sup>(8)</sup>.

(1) التوسعة الفقهية الكويتية (33/183).

(2) أحمد: السنن (13/209)، الورمي: السنن (1141) ص (271) والتقط له، أبو دود: ح (2133) ص (323) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ابن ماجة: ح (1969) ص (341) وصححة الألباني في أحاديث العبيدة.

(3) البهقي: السنن الكبرى (298/7).

(4) أبو دود: السنن، كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (2137) ص (324)، وصححة الألباني في المصدر نفسه.

(5) الكافي: باتفاق الصنائع (333/2)، المرعشي: المذكرة شرح البداية (522/2)، الخروش: شرح مختصر حليل (7-6/4)، الترمي: مختصر المحاج (341/3)، البهوي: كتاب الففاع (205/2).

(6) الطبراني: المعجم الكبير (17/280).

(7) الكافي: الففاع (333/2)، الحرثي: شرح مختصر حليل (7/4)، الترمي: مختصر المحاج (341/3)، البهوي: كتاب الففاع (205/3).

(8) البهوي: كتاب الففاع (205/3).

**مسألة:**

لو أن واحدة من الزوجات بذلك مالاً للزوج ليجعل لها من القسم أكثر لو بدل لها الزوج مالاً للجعل يومها لصاحبتها أو بنت هي المال لصاحبتها للجعل يومها لها، فما الحكم؟  
أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمیور من الحقيقة والواقعية والحقيقة في الصحيح عندهم، إلى أنه لا يجوز شيء من ذلك وينتظر المال، ولا يسقط حقها في القسم لأنها تركته بشرط العوض، فإذا سقط رجعت بالعوض<sup>(1)</sup>، وقال الحنفية: إنه رشوة<sup>(2)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1. لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بقابل بمال ولا أنه ليس بعين ولا منفعة تقابل بعوض<sup>(3)</sup>.

2. لأنه أخذ المال لبيع الحق عن المستحق، فهو رشوة<sup>(4)</sup>.

3. ولأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز<sup>(5)</sup>.

4. ولأنه عذر على حور، ولأن الاستئناف لا يقابل بالعوض في نظر السارع، إلا في عقد النكاح، أما على أيام معلومة، فلا<sup>(6)</sup>.

5. ولأنه لا يجوز المعاوضة على تركه، كالثانية<sup>(7)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول رجحه ابن تيمية والقاضي من العدالة إلى جواز بدل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسم، سواء كان البطل من الزوج أو من إحدى الزوجات لضررها، ونقل عن مالك جواز ذلك عن ليلة وكره في غيرها<sup>(8)</sup>.

وastدلوا على جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم، كأخذ العوض عن الفود والخلع لما في كل منفعة بدنيه<sup>(9)</sup>.

(1) المذاوي الهدبية (374/1)، السرجسي: المسروط (221/5)، الترمي: معنى المحتاج (341/3)، العزراوي: الانصاف (371/8).

(2) السرجسي: المسروط (221/5).

(3) الترمي: معنى المحتاج (259/3)، الرملاني: نهاية المحتاج (389/6)، البهوي: كتاب الفناء (205/5).

(4) الكاساني: بذائع الصنائع (333/2).

(5) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(6) القرافي: التخيرة (460/4).

(7) الصوراني: الحاوي الكبير (370/9).

(8) النسوقي: الحاشية (341/2)، القرافي: التخيرة (460/4)، العزراوي: الانصاف (274/8)، البهوي: كتاب الفناء (206/5).

(9) البهوي: كتاب الفناء (206/5).

وغيره عليه: هذا ينس مع الفارق، لأن الفحص حق خالص لولي العقوب يتصرف فيه كيف شاء، فله أن يطلب الغود أو يغدو أو يأخذ النبة لورود النص في ذلك، والطبع كذلك خالص للزوج، فله أن يخالع بمال وبيون مثل ولا حق للزوجة في ذلك بخلاف تنازل المرأة عن يومها، فإنه ليس خالصاً لها وإنما هو حق مشترك بينهما، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بدون إذن الزوج ورضاه<sup>(1)</sup>.

رأي الراجح: بعد الاطلاع على رأي كل من الفقهين يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بذل المال للزوجة مقابل ترك حقها في القسم، سواء كان البطل من الزوج أو من إحدى الزوجات لضرتها، لأنه رشوة.

**المطلب الثاني: أثر الرشوة في الطلاق:**

حقيقة الطلاق: هو (رفع قيد النكاح في اتحاد أو الشأن بالنظر مخصوص أو ما يقوم مقامه)<sup>(2)</sup>. ولقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

1. من الكتاب الكريم: «الطلاق إنما يترتب على إرادة المطلق أو شرط يحيط به». [البقرة: 229]
2. ومن السنة يقوله عليه السلام: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

والطلاق نوع من أنواع الفرق وهو ملك الزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مغارفة زوجته، إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعارته وإرانته المفترضة، كما تملك الزوجة طلب إبعاد علاقتها الزوجية إذا وجد ما يثير ذلك، كحقها في الخبر ومحل ثبوت هذا الحق وجود عيب في الرجل يظل بمفهود النكاح الأصلي أو يلحق بالمرأة ضرراً<sup>(3)</sup>.

**حكم إسقاط حق المخيرة مقابل مال:**

فإذا أعطاها الزوج ميلاً من المال مقابل أن تسقط حقها في الخبر، بأن تختر البقاء معه، كأن يقول الزوج لزوجته المخيرة: اختاري بيني أو يقول العتن لامرأته اختاري ترك الفسخ بألف، فتقل الزوجة أو امرأة العتن<sup>(4)</sup>.

الخلف للقهاء في حكم أحد المال مقابل إسقاط حقها في الخبر على رأيين:

الرأي الأول:ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز أخذ المال لأن رشوة ويسقط حقها في الخبر، ولا يحب المال<sup>(5)</sup>، إذ هو عوض عن ترك حق تملك نفسها، فهو كالاعتراض من ترك حق الشفعة<sup>(6)</sup>، ولأن المرأة لا تملك الزوج بإمساكها خيارها شيئاً.

(1) العف: نظرية الاعتراض من (380، 381).

(2) ابن عثيمين: حلية رد المحتار (226/3-227).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (11، 10/29).

(4) الكاساني: بذائع الصالح (21/5)، الزبيدي: نسخ المحتار (257/5).

(5) ابن تيمية: البحر الرائق (336/3)، ابن عثيمين: حلية رد المحتار (321/3).

(6) ابن عثيمين: حلية رد المحتار (321/3).

ولا يثبت العوض، لأنه مالك لشيئها قبل اختيارها وبعدة على وجه واحد، فكان أخذ العوض كلاماً لصالح الناس بالباطل، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: «وَلَا تُأْكِلُوا أَنْتُمْ إِذْ كُمْ يَسْكُنُونَ بِالْبَاطِلِ» [القرآن: 188].<sup>(1)</sup>

وهذا القول هو قياس مذهب الشافعية، فإليهم لم يحرروا بطلان حق الفسخ في يوم ولادة عوض، وكذلك لا يجوز عدهم بدل العوض في مقابلة ترك خيار العيب، لأن خيار فسخ وهو غير متوفم يمال وختار المخيرة عدهم قيم من خيار العيب، فيصبح هذا الحكم على خيار المخيرة، فلا يصح أن تُسقط خيارها مقابل عوض.<sup>(2)</sup>

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز أخذ المال مقابل إسقاط حقها في الخيار وثبت لها العوض، قياساً على من تزوج امرأة وشرط لها إلا يتزوج عليها، فإن فعل فامرها بيدها، إن شاءت طلبت الطلاق وإن شاءت قالت بالمعينة مع ضرتها، فلن طلبت طلاق نفسها من زوجها، فقال لها لا تتعلى وذلك ألف درهم فرضيت لزمه ذلك الزوج، لأنها تركت له شرطاً بيدهه، الآلف، فذلك هي المسألة<sup>(3)</sup>. وقد أشار إلى جواز خيار متحدة تحت عدد إذا رضيت بإسقاط خيارها مقابل عوض بذلك زوجها أو بيدها أو غيرها.<sup>(4)</sup>

وقد أحسن الإمام أحمد في غير موضع أنه يجوز أن تبدل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج كما استحق حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه<sup>(5)</sup>. ويجوز أن تأخذ العوض عن حقها منه قياساً على جواز أخذ الزوج العوض عن حقه منها لأن كل مثهما متفقة بيده، وقد تتباهى هذه المسألة الصلح عن الشعنة<sup>(6)</sup>.

ويرد عليهم أن هذا حق من الحقوق المجردة التي لا يصح أخذ العوض عليها.

### **الترجيح:**

بعد عرض آراء كل من الفريقيين وأمثالهم يترجح لدى الباحث رأي الحنفية والشافعية القائل بعدم جواز أخذ المال مقابل إسقاط حق المخيرة في الطلاق، لأن المرأة لا تملك الزوج بإسقاطها خيارها شيئاً، فهو من أكل نموذج الناس بالباطل.

(1) الزيطاني: ثقین الحدائق (257/5).

(2) العف: نظرية الاختلاص ص (378-377).

(3) الإمام مالك: المسنون الكبير (276/3).

(4) البيهقي: كتاب الصداع (220/3).

(5) المرجع السابق (203/5)، ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (4/217).

(6) ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (4/217).

## الفصل الرابع

### أثر الرشوة في القضاء والعقوبات

ويشتمل على مباحثين:

- المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي.
- المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي

#### المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء:

إن القضاء بين الناس فضلاً عظيمًا لمن قوی عليه وآمن على نفسه الظلم والجيف، وهو من الفضل الفرماد، لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، وردة الظلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونفاسة الحقوق، ولادة الحقوق إلى أهليها، وهو وظيفة الآباء عليهم الصلاة والسلام<sup>(1)</sup>.

ولقد رغب رسول الله ﷺ من قوي على القضاء واتاه الله الحكم، أن يتولى هذه المسئولة، حيث جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا حسد إلا في الثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها ويعلمها)<sup>(2)</sup>، وهناك العديد من الأدلة في الترغيب لتولي القضاء بشرطه.

ولكن، هل لمن وجد في نفسه الكفاءة والقدرة أن يطلب تولية القضاء؟ وهل له أن يسأل تولي القضاء؟

#### أولاً: حكم طلب تولية القضاء:

قسم الفقهاء لحكام طلب القضاء إلى خمسة أحوال: المستحب، والمحظور، والمباح، والمكرود، والمحظى به<sup>(3)</sup>.

فالمستحب: هو أن تكون الحقوق مصابة والأحكام فاسدة، فيقصد بطليه حفظ الحقوق، وحراسة الأحكام، فهذا الطلب مستحب، وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً معروفاً وبيها عن منكر.

والمحظور: أن يقصد به التقام من أداءه، أو تكيناً بارتكابه، فهذا الطلب محظور، يائمه به، لأنّه قد يضر به ما يائمه ب فعله.

والمباح: أن يقصد بطليه الرزق ودفع الضرر عن نفسه، فهذا الطلب مباح، لأن المقصود به مباح.

(1) د. زيدان: نظم القضاء في الشريعة الإسلامية ص(15).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة - باب إيقاع العمال في حقه ح 1409 (1/453)، مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المساقير وضررها - باب فضل من ينقم بناكث ويعلمه وفضل من تعمم حكمة من فنه أو غيره فعمل بها وعلمه ح 816 (3) ص(370).

(3) ابن القيم: شرعة الحكم (14/1).

والمكرورة؛ أن يطلبه للبهادة والاستعلاء، فهذا مكرورة، لأن المقصود به مكرورة، والمختلف فيه: أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر، فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف كليهم، على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يكره أن يكون له طالب، ويكره أن يحب إليه مطلوباً، وهو الظاهر في قول ابن عمر، وعكربي وغيرهم.

ثانيها: يستحب أن يكون له طالباً وأن يحب إليه مطلوباً، وهو الظاهر في قول عمر والحسن وغيرهما.

ثالثها: وهو أعدلها يكره أن يكون طالباً، ويستحب أن يحب إليه مطلوباً، وهو قول أكثر المتبعين في الأمر من الفقهاء.

ثانياً: حكم بذل المال في تولية القضاء:

فإن بذل على طلب القضاء مالاً، فقسم حال طلبه إلى قسمين:

القسم الأول - إذا لم يتعين عليه القضاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى أنه يحرم بذل المال لتولية القضاء، واستدلوا بالآئلة التي تسيئ بعمومها عن الرشوة<sup>(1)</sup>.

وقيد الحنفية والمالكية والشافعية الحرمة بما إذا كان طالب القضاء لا يستحق التولية، لفقد شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعدلاً عليه، ويكره الشافعية بذل المال إذا كان طلبه مكروراً<sup>(2)</sup>.

القسم الثاني - إذا تعين عليه القضاء:

الفقهاء في هذه الحالة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول عدمع والشافعية، إلى حوار بذل المال إذا كان القضاء واحداً على البائع لتعين غرضه عليه عند القراءة بشرط القضاء، وزاد الشافعية وجهاً آخر للإvidence ما إذا كان مستحيلاً له الطلب لبريل جور غيره أو تفصيراً، إلا أن الآخذ ظالم بالأخذ<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الحنبلية والمالكية في قول عدمع، إلى عدم حوار بذل المال وإن تعين عليه وجوب القضاء، لأن ذلك يدخل في عموم النهي عن الرشوة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن تيمية: البحر الرائق (284/6)، ققتوى البيهقي (299/3)، عبيش: ملح الجلدي (262/8)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(125)، النووي: روضة الطالبين (82/8)، البيهقي: كشف النقاع (6/288).

(2) ابن عابدين: حلية رد المحاج (366/5)، السوقي: الحاشية (131/4) النووي: روضة الطالبين (82/8).

(3) بدر المرجع الشافعية، نفس الجزء والصفحة.

(4) البيهقي: كشف النقاع (258/6)، السوقي: الحاشية (131/4)، القراء: الأحكام السلطانية ص(72).

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

يمكن الاستدلال للرأي الأول وهم القائلون بجواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على البادل بما يلي:

1. ما استدل به حمبور للقضاء في جواز بذل الرشوة لدفع انتقام والضرر<sup>(1)</sup>، ولأن القضاء وجب عليه صيانة حقوق المسلمين ودفع لظلم الخارجين<sup>(2)</sup>. جاز له بذل المال لتولي القضاء.

2. إذا تعين عليه القضاء أو كان من يُستحب له، له بذل المال، إلا أن الأخذ ضلماً بالآخرين، وهذا كما إذا تعرّض الأمر بالمعروف إلا ببذل مال<sup>(3)</sup>.

3. أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض القيادة، معللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه<sup>(4)</sup>. فهو ضرورة وضرورات نجح المحظورات<sup>(5)</sup>. فيجوز له بذل المال لتولي القضاء.

4. عن مجاهد، قال: (اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك)<sup>(6)</sup>. وجه الدلالة فيه دليل على جواز بذل المال من أجل حفظ الدين ولأن الرشوة إن كانت محرمة، إلا أنها لم تضرت إلى مصلحة راجحة صارت مباحة<sup>(7)</sup>.

5. إن مفسدة عدم توليه القضاء أشد من مفسدة دفعه مالاً من أجل توليه القضاء، فيجوز دفع المال على التولية لإنكاباً (الأخفُّ للضرر) كما هي القاعدة<sup>(8)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بحمد جواز بذل المال وأن تعين عليه وجوب القضاء على رأيهم بعموم أدلة تحريم الرشوة للحاكم وكذلك بالكتاب والسنّة والفتوى:

(1) راجع عن 39 من هذا البحث.

(2) ابن حلبين: حلية رهـ المحatar (366/5).

(3) النووي: روضة الطالب (82/8).

(4) د. زيدان: نظم القضاء في التربية الإسلامية ص(13).

(5) البيوطري: الأشباه والنظائر ص(84).

(6) البيهقي: شعب الإيمان، باب إخلاص العمل ش وترك الرداء (6528) (204/9).

(7) عزت إسماعيل: الرشوة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع(20)، ص(524).

(8) الغريبي: شرح مختصر حلبي (219/21).

عوم أدلة تحرير الرشوة للحاكم<sup>(1)</sup>:

ويرد عليه: إن الاستدلال بعوم الأدلة الواردة في تحرير الرشوة، فإنها مخصوصة بما استدل به جمهور الفقهاء في جواز بذل الرشوة لدفع الظلم والضرر<sup>(2)</sup>، من الكتاب:

أ. قوله تعالى: «إِنَّمَا الظِّلْمُ إِنْ جَاءَكُمْ قَاتِلُوكُمْ أَنْ تُصْبِرُوْا فِي مَا يَحْكُمُ اللَّهُ كَفَرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَأْمِنُونَ» [الحجرات: 6]

**وجه الدلالة:**

إن الله تعالى أمر بالثبات عند قول القاضي، ولا يجوز أن يكون القاضي معن لا يقبل قوله ويجب للثبات عند حكمه لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور، وأيضاً، فإن القاضي لا يصلح أن يكون شاهداً فمن الأولى ألا يكون قاضياً<sup>(3)</sup>.  
ب. وقوله تعالى: «وَأَنْهِيَ الْوَزَرَىٰ عَذْلَيْنِكُمْ» [الطلاق: 2]

**وجه الدلالة:**

الأية فيها أمر للمسلمين، بأن يكون الشهود عدولًا ومن باب أولى أن يكون القضاة عدولًا كذلك فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه لفسد يمنع الشهادة<sup>(4)</sup>. وبما ذكر الرشوة فاسق فلا يجوز توليه القضاء.

ويرد عليه: إن الاستدلال بالآيات الدالة على عدم جواز تولية القاضي الفاسق، فهذا مسلم به ولكن الذي يطلب المال ليتولى القضاء من أجل دفع الضرر والظلم أو لتعينه عليه، فلا إثم عليه، لقوله تعالى: «فَتَسْأَلُ اخْطَرُ فَيُرَدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا يَأْتِيَكُمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَشَّرَ رَجُلَيْهِ» [البقرة: 173].

**من السنة:**

أ. قوله ﷺ (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأله الإماراة، فاتك إن أوبتها من مسئلة، وكلت إليها وإن أوبتها من غير مسئلة، أعنك عليها..)<sup>(5)</sup>.

(1) انظر للبحث الثاني من الفصل الأول.

(2) انظر صحفة (39) من هذا البحث.

(3) ابن قدامة: المغني (11/382)، د. زيدان: نظام القضاء في التشريع الإسلامية ص(29).

(4) القرطبي (41/21)، السعدي: الشرح الكبير (381/11).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الأمان والتذكرة - باب لا يواحدكم الله بتلقوه ح(6622) (250/4) والخطاب، مسلم: الصحيح، كتاب الأمان - باب ثواب من حلف بيمينا ح(1652) ص(826).

بـ. وقوله (إنكم مستحرون على الإمارة وستكون نداة يوم القيمة، فتنعم المرضعة

وبنست الفاطمة)<sup>(1)</sup>

جـ. وقوله (من ولني القضاء، فقد ذبح بغير سكين)<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة: ذلك الأحاديث على التحذير من ولادة القضاء والدخول فيه، وفيها نهي عن طلب الإمارة وهيئ عن تولي القضاء هذا بدون رشوة، وبها يكون لله أشد حيث اجتمع النهي عن الرشوة والنهي عن طلب تولي القضاء والنهي عنه حرام فعلم، فتولي القضاء بالرشوة حرام<sup>(3)</sup>.

دـ. وعن أبي موسى الأشعري قال: تخلت على الشيء لا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجال: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثلاً، فقال: (أنا لا أنوئي أمرنا هذا من ساله، ولا من حرص عليه)<sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة: إن الحرص على تولي الإمارة والقضاء فيه تهمة لصاحبها، لذلك لا يجب أن يعن عليه ولا يعصاه<sup>(5)</sup>. وبنفع الرشوة على تولي القضاء يكون الحرص ظاهراً، فلا يعطاه استدالاً لأمر الشيء.

ويبرد عليهم:

إن الاستدلال من السنة على التحذير من ولادة القضاء والدخول فيه، فليس على إطلاقه، فقد من مذهب الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، جواز بذل المال لتولي القضاء إذا تعين عليه للضرورة أو من أجل حفظ حقوق المسلمين وحراسة الأحكام<sup>(6)</sup>.

من المعقول:

أـ. القاضي بحكم منصبه لم ين على نماء الدين وأعراضهم وأموالهم، والقاضي الذي دفع الرشوة لتولي القضاء ليس أميناً على شيء من ذلك، لأن دفعها مذاك لتأملاته، فلا تصح توليته القضاء<sup>(7)</sup>.

ويبرد عليه: إن القاضي أمين على نماء الدين وأعراضهم وأموالهم، والذي دفع الرشوة ليتولى القضاء ليس بامين، فهو مسلم به إذا قصد من توليه القضاء الانتقام من اعداء أو

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة (7148) ح (384/4).

(2) أحمد: المسند ح 7145 (52/12) ح 877 (384/14). أبو عبيدة: كتاب الحسبة، باب في طلاق النساء ح (3571) ح (541) وصححة الأكبار في المصدر نفسه.

(3) الصناعي: سبع السلام (164/4).

(4) صحيح البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (7149) ح (384/4).

(5) ابن عطاء: ترجح البخاري (218/8).

(6) القاسمي: نظام الحكم (150/2). وراجع ما ذكر في هذا المبحث ح (128).

(7) الطريقي: حرية الرشوة ح (148).

تكتب برشا أو عليه للعبادة والاستغلاه، فهذا صحيح، ولكن الذي يطلبها ويبدل مالاً من أجل الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ليس كذلك.

بـ. إن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر، فمن نعمها للدخول فيه لن يتورع في أخذها من المتخصصين، فيبني أحکامه على الجوز والظالم والخيانة، فلا تصح توليه منعاً لهذه المفاسد<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: إن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر، فهذا صحيح أيضاً ولكن من بذلها درءاً لفسدة عدم وجود فاضل أو فسدة التاجي الظالم الذي يحكم ظلماً وجوراً، وليس كذلك أيضاً.

جـ. إنه من المؤكد أن الذي لا يصل إلى القضاء، ولو لاحق الحق إلا بالمال، فإنه قد ابتدأ الخطوة الأولى بشكل أعرض أعرج، وسيقوده هذا على الغالب إلى العرج والمعوج في أعماله<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه: أما أنه يكون قد ابتدأ خطوه الأولى بشكل أعرض أعرج، فهذا لا يعني أنه استباح الرشوة وأصبحت حلقاً له.

#### الترجح:

بالنظر إلى آراء الفريقيين يترجح لدى الباحث رأي الجميعن الثالث بحوالى بين المثل إذا كان القضاء واجباً على الباطل، وذلك لأنه المسوح في حقه فرض عين ولضرورة مصلحة المسلمين.

#### المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي:

للفقهاء في صحة أحكام القاضي المرتشي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن أحكام القاضي المرتشي باطلة وغير ملائمة، سواء كانت الأحكام التي ارتكبها أم غيرها.

وهو سذهب جمیور الفقهاء والصاغرين من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنانية<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: إن حكمه فيما ارتكب فيه باطل وإن حكم بالحق، ولو ارتكب ونفذ القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه، فإن كان بأمره ورضاه، فهو وما لو ارتكب القاضي فيه سواء.

وهذا قول المرخمي والحسن ورجحه ابن تيمية وادعى صاحب الخاتمة الإجماع عليه<sup>(4)</sup>.

(1) الطربقى: جريمة الرشوة ص(145).

(2) طهور الفاسق: نظام الحكم في الشريعة (151/2).

(3) ابن حيم: البحر الرائق (284/6)، الخطاب: مواهف الخطاب (115/8-116)، ابن فرحون: التصرفة (10/1)، الرحبيلى: مطلب أولى التهى (468/6).

(4) ابن عثيمين: حلية رد المحتر (363/5)، المخواى البهية: (299/3)، ابن تيمية: البحر الرائق (285/6).

**الرأي الثالث:** إن حكمه صحيحة وإنفذه فيما ارتشى فيه وفي غيره، إذا قُضى بحقه، وهذا قول البزدري ورجحه ابن عابدين للضرورة<sup>(1)</sup>.

**مذهب الخلاف:**

هو اختلافهم في قضى القاضي هل يوجب عزله من منصب القضاء أو لا يوجد به، فمن قال أن القاضي يوجب العزل قال ببطلان حكمه ومن قال لا يوجد به فالبعد عدم بطلان حكمه، والذين قالوا بوجوب العزل اختلفوا فيما بينهم هل يتعزل على الفور أو لا بد من عزل الحاكم له<sup>(2)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

استدل أصحاب الرأي الأول وهو الجمهور على بطلان حكم القاضي المرتسي وعدم نفاذها بما يلي:

- إن القضاة مبني على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة والأمانة بطل القضاء ضرورة واستحق القاضي العزل، لأن عدالته مشروطة معنى ولا موليه اعتمدها، فيزول يزو الها، فلا يقبل منه قضاء بعده<sup>(3)</sup>.

- إن حكم القاضي المرتسي لا ينفذ، لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذ الرشوة، كمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم، فلا تقبل منه، ولا خلاف في تحريم الرشوة على الأحكام<sup>(4)</sup>.

نقل القرطبي عن أبي حنيفة قوله: إذا ارتشى الحاكم العزل في الوقت، وإن لم يعزل، بطل كل حكم به بعد ذلك. وعقب القرطبي على قول أبي حنيفة هذا بقوله: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه<sup>(5)</sup>.

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم الثلاثون أن حكم القاضي فيما ارتشى فيه باطل وإن حكم بالحق واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول والإجماع.

**من الكتاب:**

قوله تعالى: «يَا أَيُّوبُ إِنَّا جَعَلْنَا لَكَ خَلِيلًا فَاتَّخِذْهُمْ فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بِمَا لَمْ يَحْلُّ بِكُمْ وَلَا شَيْءٌ أَفْوَى بِمِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ يَأْتِيُّوْمَ الْحِسَابِ» [سورة العنكبوت: 26].

(1) ابن تيمية: البحر المركق (5/284)، ابن عابدين: حلية ردة المحتر (363/5).

(2) أبو الحسن: الحكم للحسين بن علي (520).

(3) ابن عابدين: حلية ردة المحتر (363/5).

(4) الحصافص: أحكام الكتاب (85/4).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (455/7).

وجه الدلاله: الآية فيها بيان وحوب الحكم بالحق، وعدم جواز السبيل لأحد الحصين من أجل سبب يخصى إلى الميل كالرشوة، فإذا كان منه ميل، فقضاؤه في هذه الحال مردود<sup>(1)</sup>.  
ويرد عليهم: أن القاضي إذا ظهر منه الميل لا ينفذ قضاؤه، لأنه خان الأمانة وخررت عدالته، وبمعنى القضاء قائم على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة والأمانة، بطل القضاء ضرورة، واستحق العزل، لأن عدالته مشروطة معنى، ولأن مولاه اعتمد لها، فيزول بزوالها، فلا يقال عنه قضاء بعدها<sup>(2)</sup>.

**من المعقول:**

أن القاضي إذا ارتكب فيه عاملٌ ل نفسه، يعني أنه حكم لنفسه من حيث المقصون، وحكمُ الحكم لنفسه باطل، فظاهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم نفاذ الحكم وسبب لعزله<sup>(3)</sup>.  
ويرد عليه: هذا صحيحٌ وقد أبطلوه بخصوص هذا الفسق، ولكن إذا فسق القاضي في هذه  
ليكون غير أهل للقضاء، لأنه لا يؤمن القاضي بالفقـق بـنفسـه<sup>(4)</sup>.

**من الإجماع:**

ذكر صاحب الخاتمة الإجماع على أن حكم القاضي فيما ارتكب فيه باطل غير ذلك<sup>(5)</sup>.  
ويرد عليه: أما الإجماع، فهو منقوص بما اختاره البربروي ورجحه ابن عابدين حيث ذهب إلى  
ذلك حكم القاضي إذا قضى بحق وإن أخذ الرشوة<sup>(6)</sup>.

**أدلة الرأي الثالث:**

استدل أصحاب الرأي الثالث وهم الفطحيون بأن أحكامه صحيحةٌ ونقدةٌ فيما ارتكب فيه وفي غيره  
لما قضى بحق، واستدلوا على ذلك بما يلى:  
1. إن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق أنها توجب فسق القاضي، وقد فرض أن الفسق  
لا يوجب العزل، فولاية القاضي وقضاؤه بحق، فلم لا بذلك، وخاصةً أن هذا الفسق غير  
مؤثر<sup>(7)</sup>. وهذا القول يدل على تحريم الرشوة لا على العزل وعدم نفاذ حكم القاضي.

(1) الكجا الهراسى: الحکم بالکتب (361/4).

(2) ابن عابدين: حليةة رد المحatar (363/5).

(3) الكسلاني: دافع الصالح (8/7)، أبو النصل: الحکم القاضي من (520).

(4) أبو النصل: الحکم القاضي من (520).

(5) ابن حمם: البحر الرائق (284/6).

(6) ابن عابدين: حليةة رد المحatar (363/5).

(7) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ويرد عليه: بأن السق موبيع في عدم النفل<sup>(1)</sup>، ولكن خالف الحافية قاعدة عدم تأثير السق في مسألة فسق القاضي بسبب الرشوة<sup>(2)</sup>، قال أبو حنيفة: لو قضى القاضي زماناً بين الناس ثم علم أنه مرتش، يبغى للقاضي الذي يختصون إليه أن يُبطل كل قضائه<sup>(3)</sup>.

2. يبغى اعتماد أحكام القاضي المرتشي للضرورة في هذا الزمان ولا يُبطل الكثير من القضايا، لأنه لا يخلو قضية عن أحد القاضي الرشوة قبل الحكم أو بعده، فلزم تعطيل الأحكام<sup>(4)</sup>.

3. إن السق أهل للقضاء، لأنه لو اعتبر العدالة لاستئناف القضاء<sup>(5)</sup>.

الرد عليهم: هذا عريود، لأنه لا يخلو زمان من قضية عدوٍ وإذا كانت ضرورة لعدم وجود العدل، فليكن للهم فسقاً ومن الصاق من لا يطعن في أمرك ولكن المرتشي مطعون في أمرك وعدله، والفقهاء على القول بعزل القاضي إذا فسق<sup>(6)</sup>.

4. يجوز لي يجعل المرتشي مكتوباً في الخصومات، فكتلتك يجوز لي يكون قاضياً<sup>(7)</sup>.

الرد عليهم: الفرع ليس على وجه التحريم، بل على اعتقاده لأنه ماضي الحكم وحضور المدعى عليه، قد يكون بالأشخاص والجمر، أي بالقوة فلا يمكن حكماً، إلا ترى أن البيع قد ينعقد بالتعاطي لكن إذا نقصمه بيع باطل أو فاسد وترك عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه عرف على سب آخر، فكلا هذان، ولهذا قال السلف القاضي الأندلس حكمه أعز من الكربلا الأحمر<sup>(8)</sup>.

#### **الترجيح:**

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء والكتاب، والرد على ما احتج إلى رد، يرى الناشر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للسائل، بأن أحكام القاضي المرتشي باطلة، سواء أكانت التي ارتكبها لم غيرها، ويقصد بغيرها القضايا التي حكم بها بعد لخذه الرشوة، وهذا واضح في قول أبي حنيفة: (وبطل عل حكم حكم به بعده ذلك)<sup>(9)</sup>، ولأنه يصعب إبطال الأحكام التي قضى بها قبل لخذه الرشوة، وذلك لترتب الحقائق عليها، وإنما يلزم عزله في الحال عن القضاء، وذلك لأنه باختصار الرشوة يبطل ولايته وتصير أحكامه باطلة، ولا بد من معاقبته تقضي قضائه، ولا بد أن يعاقب على نفسه وخياناته، فلا أقل من إبطال حكمه وعزله.

(1) ابن نعيم: البحر الفرجاني (283/6).

(2) ابن عطية: حلية زيد النجاشي (364/5).

(3) ابن نعيم: البحر الفرجاني (285/6).

(4) المرجع السابق، فتن الجزء ، الصفحة .

(5) أبو الحسن: الحكمة الخالصي ص(520).

(6) ابن عطية: حلية زيد النجاشي (363/5).

(7) ابن نعيم: البحر الفرجاني (285/6).

(8) ابن عطية: حلية زيد النجاشي (428/5).

(9) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (486/7).

## المبحث الثاني

### أثر الرشوة في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة.
- المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.
- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.

## المبحث الأول

### أثر الرشوة في العقوبات

#### المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتكاب الجريمة:

الجريمة عند الفقهاء هي محظورات شرعية رجراً الله عنها بذلة أو تعزير<sup>(1)</sup>. وعرفها أبو زهرة بأنها: فعل ما تنهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به<sup>(2)</sup>. والتعريف الثاني أعم، لأنه يعم كل مخصوص وبذلك يكون الإثم والخطيئة والجريمة معنى واحد. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى فرز عقاب لكل من يخالف أوامر دينه ونواهيه، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً بتنفذ الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكتفر به عما ارتكب في حسب الله، وإنما أن يكون عقاباً آخر دنيوياً<sup>(3)</sup>.

لكن الفقهاء الذين يتذمرون إلى المعاشي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما فرّزه الشارع من عقوبات دنيوية، يخصّصون لسم العزم والمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وهذا هو المراد في هذا المطلب.

والجريمة قد يرتكبها شخص بال المباشرة أو يتعذر الجناة الذين يشاركون ركن الجريمة المادي، أو يتسبّب آخر في ارتكابها ويسمى بالشريك المتسبّب، وهو ما اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، وكذلك من حرض غيره أو أغراه أو أعلمه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قد أقصى هذا الاتفاق أو التحرير أو الإغراء أو الإعارة على الجريمة<sup>(4)</sup>.

ومن صور الرشوة في ارتكاب الجريمة: التحرير والإغراء بالهدية أو الوعود ب مقابل لارتكاب الجريمة، ورشوة الشهود لم يشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة، وكذلك رشوة القاضي ليقضى بالعقوبة على بريء.

وسوف يبين الباحث هذه الصور فيما يلى:

#### أولاً: التحرير والإغراء بالهدية أو الوعود ب مقابل لارتكاب الجريمة:

يعتبر تقديم الهدية من وسائل الترغيب التي من شأنها الدائير على نفسه المحرض، بحيث تحمل أميراً لما سلم إليه وما عرض عليه من هدايا تناصب وجسامته انفع موضوع التحرير، ويعتبر من الهدية جميع الأشياء التي تلتف بها الإنسان أو يرغب في امتلاكها، وقد تتضمن الهدية على

(1) الساوري: الأحكام السلطانية ص(333)، عودة: التشريع الجنائي (66/1).

(2) أبو زهرة: الجريمة ص(24).

(3) المرجع السابق نفس الصفحة.

(4) عودة: التشريع الجنائي (362/1).

قيمة معنوية، وقد تحتوي على قيمة مادية، فالجريمة تكون فيما تحدثه هذه الهدية من آثار على نفسية الفاعل وتدفعه لارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

سواء كان للهدية والتحريض بها آثر أو لم يكن، فإنه يجوز طبعاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، لأن في التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمراً بريثان منكر، فإذا كان التحريض من خلال الإغراء بالرشوة تكون الجريمة مركبة<sup>(2)</sup>.

ويشترط في الهدية أن تُسمَّ قبْل ارتكاب الجريمة، متحققة آثارها في إشراء العرض على ارتكابها، وأن يتسلمه المحرض قبل إنعام الجريمة، وأن يكون قد قبل الهدية ووافق عليها قبل ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>.

إذا تمت الجريمة، فالقاعدة العامة في الشريعة أن العقوبات المقترنة تقع على من يشرِّف الجريمة دون المتسبب، ويترتب على القاعدة العامة أن الشرك المتسبب إذا اشترك في جريمة ذات عقوبة مقدرة لم يحلف بهذه العقوبة، لأن العقوبة المقترنة لا تقع إلا على الشرك العماش فقط، فجريمة الاشتراك بالتسبب هي من جرائم التعازير في كل حال، سواء اشترك الشرك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص، أو اشترك في جريمة من جرائم التعازير<sup>(4)</sup>.

وهذه القاعدة تطبق بشقة عد أي حقيقة ولكن بقية النهاء يستثنون من هذه القاعدة بعض جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، كأن يكون المباشر الذي في يد المتسبب بحركه كيف شاء، فعند مالك والشافعي وأحمد أن من أمر شخصاً غير مميت أو حسن النية بقتل آخر، فيقتله، فإن الأمر يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة ولو أنه لم ينشر الفعل المنشي لأن المأمور كان أداءً في يد الأمر بحركه كيف شاء، لما أبو حنيفة، فلا يعتبر الأمر مباشراً، إلا إذا كان أمره إكراهاً للسامور<sup>(5)</sup>، وكذلك مذهب الجمיהور فيمن شهد زوراً أو قضى القاضي بالجور عمدًا على بريء.

ثانياً: رشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه من ارتكب الجريمة:

وقد عرف شاهد الزور بأنه: (الشاهد بغير ما يعلم عدا ولو طلاق الواقع)<sup>(6)</sup>.

إذا ارتكاب شهادة الزور تكون، إما اعتناداً للإضرار أو للإرشاد على شهادة الكاذب إذا شهد الشهود زوراً على بريء واستوفى الحق من الشهود عليه، كأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، لو فحلاً في ردء أو رحمة في زناً وملت الشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وفقالوا:

(1) العرجي: التعريف على الجريمة ص(147)، عودة: التشريع الجنائي (367/1، 368).

(2) عودة: التشريع الجنائي (377/1).

(3) العرجي: التحريض على الجريمة ص(101).

(4) عودة: التشريع الجنائي (358/1).

(5) المرجع السابق (362/1).

(6) محمد ابن معجور: وسائل الاتصال في اللغة الإسلامي ص(119).

تعتمدنا على الكتب في الشهادة مقابل الرشوة أو غيرها، فعليهم القصاص من تسبيم في (هذا الشهود عليه)، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنفية وأبن القاسم من المالكية، إلى أنه لا يجب القصاص في مثل هذه الحالة، بل تجب الديمة، لأنهم تم ببيانوا الإنلاف، مثل حفر البئر ونالص سكين إذا تلف بها شيء، والقاعدة عند الحنفية: أن القتل بالتسبيب لا قصاص فيه<sup>(2)</sup>.

وأسئل الجمهور على وجوب القصاص بما روى عن علي بن أبي طالب *ع* أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة بقطعه، ثم عادا، فقللا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعتمدما لقطعتمكما<sup>(3)</sup>.

ولا مخالف له من الصحابة، فكان (جماعاً)، ولا نهياً تسبباً في قتله أو قطعه بما يتحسّى إليه غالباً، فلزمهما القصاص كالمكر، وفارق حفار البئر ونالص السكين، فإنه لا يتبع إلى القتل غالباً<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: رشوة القاضي ليقضى بالعقوبة على بريء:

إذا حكم القاضي بالجور بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعيناً واعترف بذلك أو ظهرت بيته كثهذه الرشوة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص عليه في القتل والجرح، ولكن عليه الضمان في ماله وبعزر وبعزل عن القضاة<sup>(5)</sup>.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية، إلى أنه إذا اقرَّ أنه تعمد الجور فتحصن منه، والكلام فيه كان الكلام في شهود الزور، للرجوع إليه<sup>(6)</sup>.

(1) الدسوقي: *الحلية* (210/4)، عليش: *مصحح الحلبل* (505/8)، الترمذى: *مسنون النهاج* (706/4)، التوزي: *المهتب* (5/660)، ابن قدامة: *المعنى* (12/136 وما يceedها)، البيهقي: *كتاب الفتن* (6/443)، الشيرازي: *أحكام معاملة العتيم* (208، 209).

(2) القتاري: *الهنية* (3/510)، الكشلى: *بدائع الصالحة* (285/6)، الدسوقي: *حاتمة الدسوقي* (4/210).

(3) البخاري: *ال صحيح*، كتاب التهذيب - باب إثبات أصحاب فوم من رجل (317/4).

(4) ابن قدامة: *المعنى* (12/139).

(5) ابن عابدين: *حاتمة رد المحتار* (5/418)، الترمذى: *الرسوت* (9/138، 139).

(6) المواق: *فتاح والأكليل* (6/202)، عليش: *مصحح الحلبل* (8/512)، الأنصاري: *كتاب الطلاق* شرح الروض العنكبوت (382/4)، ابن قدامة: *المعنى* (12/136).

## المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة: حقيقة العقوبة:

عرفها الفقهاء بعدة تعریفات منها:

تعريف الماوردي: هي (زواجر وضحى الله سبحانه للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)<sup>(1)</sup>.

وإسقاط العقوبة هو: رفع العزاء عن الجاني المرتكب لجريمة والعازم لوحود سبب من الأسباب<sup>(2)</sup>.

ولقد شرعت العقوبة لحماية الضريبة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، والمنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام، إلا كان فيه مصلحة الناس<sup>(3)</sup>، ولذا يقول الحق سبحانه وتعالى: «بِاَنْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءُوكُمْ تَوْبَةً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ...» [توبٌ: 57]

والشرعية الإسلامية فتحت العقوبة بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام: عقوبات الحدود وعقوبات الفcasos وعقوبات التعازير وعقوبات الكفارات<sup>(4)</sup>.

### أولاً: أثر الرشوة في إسقاط الحدود:

والحد: هو (عقوبة مقدرة تحت حفظ الله تعالى)<sup>(5)</sup>.

وحق الله تعالى، هو حق الجماعة، وكل ما فحص به تحقيق مصلحة عامة وحفظ النظام العام فيها، وقد جعلوه حقوق الله سبحانه وتعالى، لأنّه لم يقصد به نفع فرد معين، وإنما اكتملت شروط إقامة الحد، مثلاً للأفراد حكاماً أو محاكمين حق إسقاطه أو العفو عنه أو الشفاعة فيه، أو اهلال برقعه إلى الحكيم، فتصالح الحكم على مال<sup>(6)</sup>.

وصورة أحد الرشوة في إسقاط الحدود: أن يأخذ الحكم أموالاً لا يفهم أو ليس المال من المجرمين، يقصد تعطيل الحدود وإلقاءتهم بما نسب إليهم<sup>(7)</sup>، أو أن يأخذ رجل زنايا أو سارقاً من غيره أو شارب حمر، فيصالحه الماخوذ على مال ليتركه أو شريطة لا يرفعه إلى الحاكم، أو يرفعه إلى الحكيم، فتصالح الحكم على مال<sup>(8)</sup>.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(336).

(2) الأئمـرـ: صـالـحـيـاتـ الـأـمـاـمـ فـيـ إـسـقـاطـ العـقـوبـةـ صـ(76).

(3) لو رفـةـ العـقـوبـةـ صـ(28).

(4) عـودـةـ التـشـريعـ تـجـالـيـ (634/1).

(5) زـانـهـ: مـجـعـ الـأـمـيرـ (331/1)، عـلـمـ: التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ صـ(13).

(6) عـودـةـ التـشـريعـ تـجـالـيـ (204/1).

(7) عـلـمـ: التـعـزـيرـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ صـ(266).

(8) الفـلـاحـ الـهـلـيـ (250/4)، الفـلـاحـ الـهـلـيـ: الـخـلـفـ (12/199)، الـبـهـوـتـيـ: كـتـابـ الـقـاعـ (400/3).

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحديثة والمالكيّة والشافعية والحنابلة إلى أن الحدود لا تسقط بعد رفعها إلى الإمام ولا يحل تعطيلها بشفاعة ولا بهدية ولا برشوة<sup>(1)</sup>.

وأسئلوا على قولهم بالكتاب والسنّة والإجماع والتباين والمعقول:  
من الكتاب:

1. قوله تعالى: «تَوَلَّ إِنَّهُمْ الرَّجُلُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْمِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَكْثُرُهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ» [المائدah: 63].

2. وقوله تعالى: «سَيَأْخُذُونَ لِكُلِّ كُبُرٍ أَكْثَارَهُنَّ بِالْكُفْرِ» [النادلة: 42].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد البيهود لاتصالهم بسماع الكتاب وأكل النّبيت، حيث إنهم كانوا يبدلون أحكام الله ولا يقيموا لها على الشريف منهم لشرفه أو من أجل الرشوة<sup>(2)</sup>. وإسقاط العقوبة، هو من عدم إقامة الحكم الذي أمر الله به وعليه استحق البيهود اللعن ولا يكون اللعن إلا على كبيرة.

3. وقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالرَّازِنُ فَاجْعَلُوهُمَا أَكْلَ وَاجْرِهِ مِنْهُمَا بِهَذِهِ جَلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِمَا زَانُهُ فِي دِينِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [اللور: 2].

وجه الدلالة:

نهى العولى سبحانه وتعالى أن يأخذ الحكم بغير ارتكاب حادٍ من حنوده رافعه، فيتركوا إقامة الحد أو ينقضوه<sup>(3)</sup>.

من السنّة:

1. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الخندي رضي الله عنهما، أئمّا قالا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتشدّد الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه، نعم. فلما قضى بيتهما بكتاب الله وادن له، فقال ﷺ: قل، قال: إن ابنتي كان عصيّاً على هذا، فزقني بأمراته، وإنّي أخبرت أنّ على ابنتي الرّجم، فلما فدّتُ منه بعلة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنّما على ابنتي جنّد ماله وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال ﷺ: وللّذِي نَفَسَ بِهِ لِكُفَّارٍ بِيَتَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْفَمُ رَدٌّ وَعَلَى

(1) القواوى البيهقية (250/4)، القرافي: الراوي: (110/12)، السبورى: شحاوى الكبير (435/7)، ابن قدامة: المغني (294/10).

(2) الخازن: كتاب التأويل (47/5)، السبورى: الخط وبيان (67/4).

(3) الكجا البهراسى: أحكام الكتاب (294/4)، ابن العربي: أحكام الكتاب (334/3).

إتيك جذب ملة ومتغرين عالم، وأغد يا أنيس إلى أمرأه هذا، فلن اخترف، فلترجمها، قال فذا  
عليها، فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجحت<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أنه لما يدل عن المذهب هذا المال لدفع عقوبة الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد ولم يأخذ المال للمعوزين من المسلمين أو المجاهدين<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.  
2. وعن عروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهما: (أن امرأة سرفت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفوته، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تكون وجه رسول الله ﷺ فقال: انكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغثْ لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبنا، فاثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فلما أهلك الناس قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وللذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطفت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحست توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة فكانت تأتى بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الحديث فيه شيء عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك سبب هلاك بنى إسرائيل<sup>(٤)</sup>.  
ومن باب أولى النبي عن إسقاط الحد مقابل مال وتحوه.  
وفيه أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على التغريب والشرف وأن من ترك ذلك من الأئمة، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وكذلك لا يجوز ترك إقامتها مقابل مال.  
3. وعن أبي هريرة <ص> قال: قال رسول الله ﷺ (حد يُعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض  
من أن ينظروا أربعين صباحاً)<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن عدم إقامة الحدود من المعاصي التي هي سبب لتفحر الزرقة والخوف من العدو، والرشوة من المعاصي، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله وبذلك معصية الله، فتحصل الزرقة والنصر.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب التزويط - باب الشروط التي لا تحيط في الحدود ح (٢٧٢) (٢٥٩/٢)، م: الصحيح، كتاب الحدود - باب من اغترف على نفسه بالازدحام (١٦٩٧-١٦٩٨) م: (٨٥٦).

(٢) ابن تيمية: المقدمة الشرعية ص (٦١).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب المعازى ح (٤٣٠/٤) (١٧٢/٣)، مسلم: كتاب الحدود - باب فطع السارق للشرف وغيره ح (١٦٨٨) ص (٨٥٦).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٠٧/٨)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٦/١١).

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٠٧/٨).

(٦) الرسالة: تبيان كتاب الحدود - باب قليلة الحدود ح (٢٣٣) م: (٤٣٢)، حام الأنيلان على المرجع نفسه.

وفي هذا يقول **ع** (ما من قوم يظهر فيهم الربا إِذَا أَخْذُوا بِالسُّنَّةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهِرُ فِيهِمُ الرَّشَا إِذَا أَخْذُوا بِالرَّغْبَةِ) <sup>(١)</sup>.

**الاجماع:**

أجمع المسلمون على أن الحد إذا استوفى شروط إقامته لا يجوز لأحد تعطيله لاشفاعة ولا بمال يُؤخذ أو بغيره، وأجمعوا على أن الماء الماخوذ من الزاني والسارق والثارب والمحارب وفاسد الطريق وهو ذلك لتعطيل الحد مثال سنت حبيب <sup>(٢)</sup>.

**القياس:**

إن الحد حق لله تعالى، فلا يجوز الاعتداد عليه، لأن الاعتراض عن حق الغير لا يجوز <sup>(٣)</sup>. يقول ابن تيمية رحمة الله - في تعقيبه على مسألة إسقاط عقوبة الحد مقابل مال: إن كثيراً مما يوجد من فساد لأمور الناس، إنما هو تعطيل الحد بمال أو جاء وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل الودادي والقرى والأمصال.. وهو سبب سقوط حرمة التولى وسقوط قدره من القلوب وإنحلال أمره، فإذا ارتكب على تعطيل حد صعفت نفسه أن يقيم حد آخر وصار من جنس البيهود الملعونين <sup>(٤)</sup> .. وإذا كان الذي **ع** قد قال: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضل الله في أمره) <sup>(٥)</sup>، فكيف يعن مع الدخوه بقدرته وبهذه الاعتراض عن المجرمين يتحقق من الحال يأخذ لا سيما الماخوذ لبيت المال أو للرائي، مثراً أو علانية، ذلك جمیعه محروم بإجماع المسلمين وهو مثل تضليل الحالات، فإن من مكن من ذلك أو أعن أحداً عليه بصال يأخذ منه، فهو من جهنم واحد) <sup>(٦)</sup>.

**المعقول:**

1. إن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدماً لا يزيد عليها ولا ينقص منها، هي من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن للمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه الجرائم عموماً، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحاربتها تحفظ على كل مجتمع المقومات التي بها يحيى

(١) أحمد: السنّة (١٧٨٢) (٣٥٦/٢٩)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٧) (٤٠٩/١).

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(٦١، ٦٢).

(٣) الزطشي: غيبة الحقائق (٣٧/٣).

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(٦٣).

(٥) أبو داود: السنّة كتاب الأخلاق - باب فتن يعن على حosome من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧) ص(٥٤٥)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

(٦) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص(٦٤).

ويستتر وبسوزة ولذا عنت الرشوة أو أسلحتها الحدود بها أو يعبرها زلات الحريمة وانس على مؤسسات المجتمع وأخذ الناس بالسنة والرذب<sup>(1)</sup>.

2. إن من يأخذ الرشوة من الحكم يجره ذلك إلى كثير من المحرمات الأخرى، فقد يحتاج مثلاً إلى أن يسمع الكذب، من شهود الزور، وفعل الحكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكماً، لأنه تنصب كذلك لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يمكن للمنكر بقول الرشوة، لذلك كان تعزيره واجباً، بما فيه عزله، لأنه لم يذ بصلح لما ؤتى من عمل<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: أثر الرشوة في إسقاط القصاص:**

إن القصاص فيه حق من حقوق العبد، يستوفيه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، ويقصد بحق العبد: الأفعال التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وكان المقصود بها المصالحة الخامنة والمنفعة الفردية<sup>(3)</sup>. فقوله تعالى: للقصاص بحسب حماة المفرد، أي أن للمجنى عليه أو لولي الدم العقوبة عنه إذا شاء، وبالغفران تسقط هذه العقوبة<sup>(4)</sup>.

وحق العبد للعبد إسقاطه وليس لأحد غيره، حتى ولو كان الإمام، لأن عفوه يؤدي إلى إسقاط حق ولني الدم وهو تعد عليه<sup>(5)</sup>.

ومن صورأخذ الرشوة في إسقاط القصاص: أن يأخذ الحكم أموالاً لأنفسهم من الجاني يقصد تعطيل القصاص وإفلات الجاني مما نسب إليه، ولقد انفق الجمبور على أنه ليس للحاكم إسقاط القصاص وعفوه في هذه الحالة غير محترم ولا قيمة له<sup>(6)</sup>، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنّة والمعقول.

من الكتاب:

قاله تعالى: «... وَمِنْ خَلْقِنَا فَقَدْ جَعَلْنَا لَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُرَدُّ فِي الْكُلِّ...» (آل عمران: 33).

وجه الدلاله: إن الذي يمتلك العفو في القصاص، هو ولني الدم، لأن الخطاب موجه له ولا يصح من غيره، سواء تفع له رشوة أم لم يدفع.

(1) عاصر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص(72).

(2) المرجع السابق ص(266).

(3) تدرن: أصول الفقه ص(305).

(4) عاصر: التعزير ص(75).

(5) الأسر: إسقاط وتحفيظ العقوبة ص(113).

(6) ابن رشد الحفيظ: بداية المجيد ونهائية المقتصد (398، 397/2)، الشيرازي: المهدب (70/3)، ابن قدامة: المغني (9/476)، بيضي: القصاص ص(160).

**من السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (.. ومن قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ، فَهُوَ بَخْرُ النَّظَرِينَ إِمَّا يُؤْدِي  
وَإِمَّا يُقَادِ ..). وفي لفظ نسلم (إِمَّا أَنْ يَقْدِي وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ).

ووجه الدليل: أن العقو في القصاص بد ولي المقتول وليس لأحد آخر<sup>(1)</sup>. خاصة أنه بين ذلك  
في حديثه: (من اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِنَّمَا يَرْضِيُّ وَلِيَ الْمَقْتُولِ)<sup>(2)</sup>.

**من المعمول:**

القصاص من حقوق الأفراد وإن من حكمة تحكيم ولني للدم من القصاص هي شفاء عليه وذهب  
عيشه، وحتى لا تستمر عادات سيئة بين الناس، كعادة الثأر وغيرها من الآثار السلبية الناتجة عن  
عدم إقامة القصاص، ولو كان الحاكم يخلص للتنازل عن الحق، لأدى ذلك إلى إسقاط حق ولني الدم  
وهو اعتداء عليه، والأصل أن الحكم وضع لرفع الظلم ومنع للتعدي، فإذا أسلط حقوق المحكومين  
تعدي وظلم وإلا أخذ الرشوة، كان تعزيره واجبا، بما فيه عزمه، لأنه لم يعذ بصلاح لما وأسر من  
عمل<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: أثر الرشوة في إسقاط التعزير:**

عرف الفقهاء التعزير بأنه: (عقوبة غير مفترضة تجب حق الله تعالى أو لا وهي كل معصية ليس فيها  
حد ولا كفاره)، وهو كالحدود في أنه تكليف وصلاح وزجر<sup>(4)</sup>.

إذن التعزير يقسم إلى قسمين: ما كان حق الله تعالى، وما كان حقا للعبد<sup>(5)</sup>.  
فالتعزير لحق الله عز وجل يكون على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفاره، كأخذ الرشوة أو أكل  
الربا، فهي معاصي لم يحدد الشارع لها عقوبة.

والتعزير لحق العبد: (كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الجماعة،  
كضربه وشنه)<sup>(6)</sup>.

وعقوبة التعزير يوقعها الإمام أو القاضي على الجرائم الولائعة على حقوق الأفراد أو على حقوق  
الله تعالى<sup>(7)</sup>.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الديكت - باب من قُتل له قُتْلٌ نهر بخير النظرين (313/4)، سلم: الصحيح، كتاب الحج - باب تحرير مكنة ورميها (6880) (1355) ص (646).

(2) الصنعاني: سبل السلام (346/3).

(3) الصنعاني: المسند، كتاب العقول - باب حد السلاح (17183) (273/9).

(4) الأسر: سلاحيات الإمام في بسط العقوبة ص (115).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (344)، عاصر: التعزير ص (52).

(6) عاصر: التعزير ص (57).

(7) القبلوي الهمذاني (167/2).

(8) عاصر: التعزير ص (62).

وأغلب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية يرون أن خلوة التعزير المفروضة لحق الأدemi لا يملك الحكم استنادها مع طلب المستحق ولا يجوز فيها العفو أو التغافل من ولئن الأمر، وذلك لأنها حق من حقوق العبد، وحق العباد ليس للحكم استناده<sup>(1)</sup>، فإذا أسقطه الحكم كان متعدياً على حقوق العبد<sup>(2)</sup>، وإسقاطها بالرشوة يكون تعدياً على حقوق العبد وخيانة للأمانة التي لستمن الناس عليها وظلمه وبعداً عن العدل المأمور به «...وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...» [النساء/ 58] وكذلك لا يجوز للحكم أن يُسقط العقوبة التعزيرية بالرشوة إذا كان التعزير حفاظاً له لعموم أذلة الرشوة، أما العفو من ولئن الأمر حائز وكذلك التغافل إن كانت في ذلك مصلحة أو حصل التزجج<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات:**

الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأنواعها انتهاكاً، وقد عظم الله سبحانه وتعالى شأن الشهادة، ورفع مكانتها، وأصلحها إلى ذلك جل وعلا، فقال: «قال فاشهدوا واتنا نعكل من الشاهدين» [آل عمران/ 81].

ذلك لأن الله تعالى يحفظ بها الحقوق، ويتحقق بها العدالة، مكان لها المكان الأول، والمذلة الرفيعة.

والشهادة طريقة من الطرق التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس وتتوثق العلاقات بينهم، من خلال تحمل الشهادة وأدانتها حين الطلب<sup>(4)</sup>.  
لهذه الأهمية البالغة، فقد اشتهرت الفقيهاء بشروطها عدة يجب أن تتوافق في الشاهد، من هذه الشروط العدالة، فإذا ثبت أن الشاهد كان قد ارتكب ما يوجب الفسق، كحريمة الرشوة، فهل تقبل شهادته؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: نذهب الجمورو من الختبة في الأصح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة مرتكب ما يوجب الفسق<sup>(5)</sup>.

(1) ابن حابين: حلية رد المحatar (4/ 75)، القرافي: التجربة (119/ 12)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص (346)، العرداوي: الانصاف (10/ 241)، عamer: التعزير ص (59).

(2) الكاسبي: دافع الصنائع (57/ 7).

(3) الموسوعة للكويتية (12/ 261) وما يتعلمه.

(4) الزحيلي: وسائل الائمة، ص (119) وما يتعلمه.

(5) القطاوي البهذبة (356/ 3)، الشابوري: شرح العذيبة على البهذبة (7/ 423)، علیش: منهج الجليل (348/ 8)، الماوردي: الحاوي للكثير (148، 17/ 7)، ابن قادمة: المعنى (11/ 420).

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الحنفية إلى قبول شهادة مرتكب ما يوجب الفسق إذا تحرى القاضي الصدق في شهادته، وإلا فلا، وإذا حكم بها القاضي كان أثراً لكته ينفذ، وفي قول لا يلزم لحصول التبرئ المأمور به في الصنف<sup>(1)</sup>.

وذهب أبو يوسف إلى القول، بأن الفاسق إذا كان وجيباً في الناس ذا مروءة، تقبل شهادته<sup>(2)</sup>.

#### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في شهادة القاتل من ترك ما يوجب الفسق، فمن قال بعدم قبول شهادة القاتل رد شهادة مرتكب جريمة الرشوة لأنها توجب الفسق.

ومن قال بقبول شهادة القاتل إذا تحرى القاضي صدقه قال بقبول شهادة مرتكب جريمة الرشوة.

#### الأدلة:

##### أمثلة الرأي الأول:

أشدّل الجموروذ الثالثون يردّ شهادة مرتكب جريمة الرشوة بالكتاب والسنّة:

##### من الكتاب:

1. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِنْ بَخَاءَكُمْ فَإِسْقُوا إِنْ قَبَّلُوكُمْ أَنْ ثَبَّبُوكُمْ فَوْنَانِ بِجَهَنَّمَ تَحْمِلُوكُمْ عَلَىٰ تَعْلَمُتُكُمْ نَارِيَنِ» [الحجرات/6].

##### وجه الدلالة:

إن خبر الفاسق يرد ولا يعمل به<sup>(3)</sup>. ومرتكب جريمة الرشوة فاسق، لأن الرشوة من الكبائر، والكبيرة هي ما لحق صاحبها وعده شديد يصل من كتاب أو سنة، لأنهم عنوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ولو حروا من الكبار ولا حد فيها، وقد عد الفتاوا الرشوة من الكبائر<sup>(4)</sup>. وحال إمام الحرمين: (هي كل جريمة تؤدي بقلة اكتراث مرتكبها بالدين)<sup>(5)</sup>.

وقد ذهب العلامة إلى أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق نوعان: فسق أكبر مخرج من العمل، وضنه الإيمان، كما في قوله تعالى «وَآتَى الَّذِينَ ظَنَّوْا أَنَّنَا رَأَمْنَا النَّازِرَ» [السجدة/20]. وفسق أصغر لا يخرج من السلامة، وضنه العدالة، كما في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِنْ بَخَاءَكُمْ فَإِسْقُوا إِنْ قَبَّلُوكُمْ» [الحجرات/6].

(1) الزطشي: فتاوى الحقائق (210/4)، الدفتوري للهندية (356/3).

(2) الباجري: شرح تعريف على البدایة (423/7).

(3) الكافي الهراري: أحكام الكتاب (381/4).

(4) الترمذى: تفسير البراء البغدادى (88/4)، النجاشى: الكبائر من (99).

(5) الأنصاري: لنى المطلب (342/4).

2. قوله تعالى: «وَأَشِدُوا اغْرِيَّ عَذَابَنِّكُمْ» [الطلاق/2].

وجه الدلاله: الآية دليل على اشتراط العدالة<sup>(1)</sup> في الشاهد ومرتكب جريمة الرشوة ليس بعدل فلا تقبل شهادته<sup>(2)</sup>.

3. قوله تعالى: «إِنَّ تَرْكُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [القرآن/282].

وجه الدلاله: دلت الآية على توقيض أمر الشهود إلى اجتهاد الحكم، فله رد شهادته إذا وجد منه خطأ أو ريبة وجريمة الرشوة لا تخلو من ريبة وعليه للقاضي رد شهادة مرتكب جريمة الرشوة، وقد دلت الآية كذلك على تقسيم الشهود إلى مرضيin وغير مرضيin ومرتكب جريمة الرشوة غير مرضي قازول شهادته<sup>(3)</sup>. فلم تقبل شهادة غير المرضيin، والقاضي مرتكب جريمة الرشوة لا يكون مرضيا<sup>(4)</sup>.

من السنة:

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خلقن ولا خانة ولا مخدوذ في الإسلام ولا ذي غمز على أخيه)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلاله: أنه لا تقبل شهادة كل من يصفع شيئاً مما أمر الله به، سواء كان من أهانت الناس أو في أحكام الله لتعديه، ومرتكب جريمة الرشوة متعد على أحكام الله وأهانت الناس، فلا تقبل شهادته<sup>(6)</sup>.

2. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أكْرِمُوا الشَّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرُجُ بِهِمِ الْحَقْقَوْقَ وَيَدْفَعُ بِهِمِ الظُّلْمَ)<sup>(7)</sup>.

وجه الدلاله: إن الشهادة فيها إكرام الشاهد وقد أمرنا بذلك بإكرامه، وإن قبول شهادة القاسق مرتكب جريمة الرشوة إكراماً له، وقد أسرنا بخلاف ذلك، فلهذا لا تقبل شهادة القاسق مطلق<sup>(8)</sup>.

(1) العدالة: عرفها الجمهور: ببلها صفة رائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملزماً لواجبات الشرع ومستحبة، محظى بها المجرمات، المحکومات، وحالاته، وقال أبو حنيفة: يتحقق في العدالة ظاهر الإسلام وإن لا تعلم منه جرحة. (النظر: شابة المحلة (458/2)).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام الكتاب (41/21).

(3) الكافي الهرمي: أحكام الكتاب (252/1).

(4) البخاري: شرح العناية على البداية (423/7).

(5) أحمد: المسند (6899) (501/11) و(6940) (531/11)، ابن ماجة: السنن، باب من لا تجوز شهادته، ح (2366) ص (404)، وحيث الألباني في الترجيح نفسه.

(6) النسفي: حلائقه على ابن ماجة (5/66).

(7) البهوي: كنز العمل، ح (17733) (12/7)، ومضاعفة الألباني في الجامع المنسف وزريقه (306/1).

(8) المرخبي: الميسون (16/130)، الزيلعي: شمع الخطيق (210/4)، البخاري: شرح العدالة على البداية (423/7).

مسألة: حكمأخذ الشاهد الرشوة على الشهادة:

واما إذا أخذ الشاهد الرشوة على شهادته، فترد شهادته، لأنه فسق بالشهادة، وكذلك جر إلى نفسه نفعاً، ومن شروط الشاهد لا يجر لنفسه نفعاً بشهادته<sup>(1)</sup>. ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه<sup>(2)</sup>.

ولقوله تعالى: (لا تجور شهادة ذي الظنة<sup>(3)</sup> ولا ذي الحنة<sup>(4)</sup>).<sup>(5)</sup>

قال ابن عات<sup>(6)</sup> لا تجور شهادة مرئى، ولا ملن للخصوم، ففيها كان أو غيره، وبصر على يده ويشهده في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض الفحصاء بقرطبة بكثير من الفقهاء بمثورة أهل العلم<sup>(7)</sup>.

### **أمثلة الرأي الثاني:**

استدل بعض الحنفية على قبول شهادة المأمور بارتكاب جريمة الرشوة، بالكتاب والمعقول.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذْ جَاءَكُمْ فَارْسَبُوا إِذَا فَتَشَبَّهُوا أَلَا تُبْصِرُوا فَإِنَّا بِهَا لَهُمْ بَصِيرُوا عَلَىٰ تَعْلَمَتُمْ تَأْبِيَّنَ» [الحجرات: 6].

(1) الزوجي: *وسائل إلزام* ص(130).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (92/14).

(3) الطنة: التهمة، والظاهر هو المتهم الذي يجر إلى نفسه النفع. لنظر ابن الأثير: التهوية في غرب الحديث والأثر (163/3).

(4) الحنة: العداوة، لنظر ابن الأثير: التهوية في غرب الحديث والأثر (453/1).

(5) المستدرك: *التحريم*, ح(7149) (100/4) وقال صحيح على شرط مسلم، السر: *البيهقي* ح(21378) (201/10) ماب لا تقبل شهادة خائن - ولم يخرجها.

(6) ابن عات: هو الشیخ الإمام الحافظ البارع الفدو الزاده أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات التغزی الشافعی. ولد سنة 542 هجریة، ظلَّ العلم من لیه العلامۃ ایی محمد، ولیی الحسن بن هنبل، والحافظ علیم بن عبد العزیز، والحافظ ابن طاہر السنفی بالبغیر، ولیی الطاہر بن عوف، وعلیم بن محمد، وکان من بخاری الحافظ المکتوبین، کثیر الحافظ والمبتدئ تحصیل المعارف، وکان احمد الحافظ، سیرد المدون، وبخاطر الأسالیب عن ظہور قلب لا يخل منها بنتی، موصوفاً بالذراۃ والزروایۃ، عاشَ علیه الورع والزهد، بلیس الحفاظ، ویکل الحفاظ، وربما اذن فی المساجد، لہ تصائب دالۃ علی سمعه حفظه مع حظ من النظم والتنر. وملائکه: توفی عازباً، فتشهد ولعنة العذاب التي لصبت الى جر اذن الدليل، بتأثره على المسلمين فيها، فعم ابو عمر في شهر صفر سنة 609 هجریة (نظر الذهبي: سر أعلم النساء، موسعة ترساله، الطعة الثانية والثلاثين).

(7) علیک: منع العطیل (435/8).

وجه الدلالة:

مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والذئب عن الإقدام على قوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحبة خبره، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين "تثبتوا" من التثبت و"فتبينوا" من التبين<sup>(1)</sup>، فإذا حصل التثبت والتبيّن من صحة خبره جاز العمل به ولا إثم على القاضي الذي أخذ بخبر الفاسق، ويرد عليه: إن التثبت من خبر الفاسق لا يعني قبول شهادته، بل يكون خبره مدعاه للبحث عن الحقيقة.

من المعقول:

1- إن الفاسق إذا كان وجيهًا، أي ذاته ومتصرف في الناس، ذاته مزوّدة تقبل شهادته، لأنه لا يُستاجر لوجاهته ويُمتنع عن الكتاب لمروءته<sup>(2)</sup>، ويرد عليه: أن العادة عندكم في قبول شهادته، أنه لا يُستاجر ويُمتنع عن الكتاب وهذا خبر متحقق في مرتكب جريمة الرشوة، لأن المرتضى يُستاجر بالمال ولحوه.

القول الراجح:

بعد الوقوف على آلة الفرعين والرد على الفريق الثاني، يترجح لدى الباحث قول الجمهور، وهو ردٌّ مُنهَاً من تركب جريمة الرشوة، وذلك لقوة أدائهم عن الكتاب والسنة، حيث جاء النص فيها برد شهادة الفاسق.

(1) الحصاص: أحكام الكتاب (278/5).

(2) البدري: شرح العالية على البداية (423/7).

## الفاتمة

وتشتمل

- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

## أولاً: أهم النتائج:

بعد أن وقفتُ أنتَ لإتمام هذا البحث، وتصنيف مفرداته ومسائله، فلستُ أستطيع تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها، فيما يلي:

- يعتبر الإسلام الاعتداء على أموال الناس بالباطل بمثابة الاعتداء على مال الشخص نفسه، وذلك من باب بيان خطورة مال الإنسان المسلم.
- إن العقوبات التعزيرية التي تصلح عذاباً لجريمة الرشوة، عقوبة الحد وعقوبة الحبس وعقوبة أحد المال وكذلك العزل من الوظيفة، ويجوز للحاكم ردع المتعتمدين بالرشوة حينما مرتقاً أو موبداً وتغير ذلك يرجع إلى الحاكم.
- إن لمرتكب جريمة الرشوة نوعين من العقوبة: عقوبة في الدنيا وهي عقوبة تعزيرية، وعقوبة في الآخرة وهي العذاب من رحمة الله، وثبتت جريمة الرشوة بازهار والشهادة والقرينة القاطعة.
- إن عقوبة مرتكب جريمة الرشوة تقل قليلاً المقدار عليه بشرط أن يردد الحقائق إلى أصحابها، وذلك لأن الأسان في اعتبار التوبة، هو إداء ما عليه من حقوق الناس، كذلك إن رد حقوق الناس فريضة على صدق توبته.
- لما إذا اكتفى حاله وقدر عليه من قبل أنه الاختصاص، وتم إثبات الجريمة، فيعزز وتوحد منه حقوق الناس فيما على حد الحرابة.
- إن الذي يبذل مال الرشوة وهو مكره ومحضطر إلى دفعه بزد إليه ماله، فإن تغدر الرد إليه حمل في مصالح المسلمين العامة أو سُرُف إلى الفقراء والمتساكين.
- إن الذي يبذل مال الرشوة برحمة واختيار منه لا يزيد ماله إليه، ولا يكون هذا المال منكراً للرائد أو المرتسي إنما يذهب به إلى بيت مال المسلمين.
- إن الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر حالتها والإثم فيها على الآخرين، وهذا يتواافق مع أصول الشريعة السمححة التي جاعت برفع العرج والمشقة عن العباد.
- إن الحجّ بمال الرشوة يصح وترانيمه تحالف من الغريبة، لكنه آثم، وذلك لأن النفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحج.
- إن القول بوجوب الحجّ وعدم اعتصار دفع الرشوة عرضاً وذلك لأن الرشوة من حملة ما ينفعه في الحجّ، والنفقة ليست شرطاً من شروط صحة الحجّ، وأنه يجوز دفع الرشوة للضرورات والإثم على الآخرين، كما أنه يجوز بذل المال من أجل حفظ الدين، والحجّ ركن من أركانه.
- عدم وجوب الزكاة في مال الرشوة، ولشرط الملك لوجوب الزكاة يخرج مال الرشوة وبثوبيه من أموال الحرام، ول الحديث الصحيح (لا يقبل الله صدقة من عول).

- إن الهدایا التي تُنْهَى للجهات الإدارية من أجل التسويق إذا كُنْتُ منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة الميدانية، فإنها محرمة بذلاً وقولاً، لأنها رشوة حيث إن المهدى إنما أهدى ليحصل على ما يريد.
- إن تقديم الرشوة من أجل تولية الوظائف العامة، لا يجوز باتفاق القضاء، ولا فرق بين الرأسي والمترشي والراثي.
- لما إذا كان الذي يريد الحصول على الوظيفة محظوظاً ولا يتم توظيفه إلا بدفع الرشوة وهو يجد في نفسه الكفاعة وتوجه لديه الأمانة والقدرة على إدانتها ولم يقدم نفسه على من هو أحق منه كفاءة ولا يجده عدلاً آخر ينصرف إليه لتحصيل فوته ولا وسيلة أخرى لأخذ حقه، فقد أجاز الجمهور بذل الرشوة لرفعظلمه ودفعضرره.
- إذا لم يتغير على القاضي تولية القضاة، فإنه يحرم بذل الرشوة لتولية القضاة وإذا تولى بذل قضاوه، لاما إذا تغير عليه القضاة فتحوز له بذل الرشوة، لأن القضاة أصبح في هذه فرض حين، وكذلك للضرورة وتوليته صحيحة وقضايا جائز.
- إن أحكام القاضي المترشى باطلة، سواء ارتشى بسببها أم بغيرها، وبقصد بغيرها القضايا التي حكم بها بعد أخذ الرشوة، ولأنه يصعب إبطال الأحكام التي قضى بها قبل أخذ الرشوة، وذلك لأنه باخذ الرشوة يبطل ولاته وتصير أحكامه باطلة، ولا يد من معنته تقضي قصده.
- إن الإغراء بالهدية أو الوعود بمقابل لارتكاب جريمة يعتبر رشوة وهو أيضاً جريمة من جرائم التحریض، سواء كان التهديد أثراً أو لم يكن فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحریض مستقلًا، لأن في التحریض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر ببيان منكر، فإذا كان التحریض من خلال الإغراء بالرشوة تكون الجريمة مركبة.
- إن تحدّى الشهود الكذب في حد القصاص مقابل الرشوة أو غيرها وحـى عليهم القصاص لتسبيبهم في إهلاك المتهم عليهم.
- إن القاضي إذا حكم بالجور بحد أو قصاص أو مال عالماً بذلك متعمداً واعترف بذلك أو ظهرت بيته، كأخذ الرشوة اقتيد منه.
- إن الحدود إذا رأى العت إلى الإمام فلا سقط ولا يحل تعطيلها باتفاقه ولا بهدية ولا برشوة.

## ثانياً: التوصيات:

- في صورة الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإلتني أوصي بما يلي:
- أولاً: أدعو المؤسسات الدعوية في الدولة وهيئات المجتمع المدني إلى نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام التي تتعلق بجريدة الرسالة لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحذير المسلمين منها.
  - ثانياً: أدعو هيئات التشريعية في الدولة إلى سن القوانين الرقابية والتي تتوافق مع الشرع لتكون رادعاً من الوقوع في جريمة الرشوة.
  - ثالثاً: ضرورة تكثيف نشاط الرقابة المتخصصة على العمل، وبما أن الوقاية خير من العلاج، فإنها مطلوبة في هذا المقام وذلك بالعمل على توعية الموظفين بما يتزلف على جريمة الرشوة من آثار دنيوية وأخروية.

وبعد، فهذا الذي وفقت الله سبحانه وتعالى إليه وهو جهد المقل، أسأل الله سبحانه أن يغفره  
مني، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة

وتتشتمل

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.
- ثالثاً: فهرس الأعلام.
- رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
- خامساً: فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات الكتابية

الصفحة	رقمها	الآية	م
<b>البقرة</b>			
9	172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَبَابِكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ	1
138 ، 40	173	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَنَا إِلَمْ عَلَيْهِ	2
6	175-174	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُشْتَرِّونَ	3
، 1 ، 2 ، 43 ، 32 ، 82 ، 81 132	188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَنَكُلُوا بِهَا إِلَى	4
91	197	وَتَرْوِدُوا فَلِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى	5
99	207	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْغَاءَ مِرْضَاتِ اللَّهِ	6
131	229	الظَّلَاقُ مِرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ يَعْرُوفُ أَوْ تَسْرِيعٌ بِالْحَسَانِ	7
103 ، 91	267	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَفَقُوا مِنْ طَبَابِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا	8
106	279	وَإِنْ شَيْئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	9
69	282	وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا	10
156	282	مَعْنَى مَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ	11
69	283	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثَمٌ فَلَيْكَ	12
97	286	لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا	13
<b>آل عمران</b>			
154	81	قَالَ فَأَشْهَدُوا وَإِنَا مَعْنَمُ مِنَ الشَّاهِدِينَ	14
، 96 ، 89 98 ، 97	97	وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	15
76	135	وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ	16
111	161	وَمَنْ يَغْلِبْ بِأَيْمَانِهِ غَلْ بِيَمِينِ الْقِيَامَةِ	17
<b> النساء</b>			
128	3	فَاتَّخُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مُتْنَى وَثَنَاثٍ وَرَبَاعٍ	18

الصفحة	رقمها	الأية	م
79	16	وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُمْ مِنْكُمْ فَإِذَا هُمْ فَارِغُونَ فَإِنْ تَبَا وَاصْحَّا	19
128	19	.. وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..	20
60 ، 46 120	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ	21
55	34	وَاللَّاتِي تَخَلُّفُونَ نَسُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ	22
113 ، 34 154	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا	23
117 ، 116 129	128	وَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَسُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَهَا	24
67	135	كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ	25
34 ، 6	161-160	فَبِطْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتِ أَهْلَنَا	26
<b>المائدة</b>			
45 ، 12	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى	27
91	27	إِنَّمَا يَنْقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	28
79	39	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	29
38 ، 33 ، 3	42-41	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ	30
48	44	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	31
149 ، 34 ، 4	63-62	وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ وَالْعُذُولَةِ وَأَكْثُرُهُمْ	32
<b>الأنعام</b>			
41	119	إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ	33
<b>الأعراف</b>			
7	169	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عِرْضَهُمْ هَذَا الْأَدَمِي وَيَقُولُونَ	34
<b>الأنفال</b>			
113	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا	35
80	38	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى بُغْرِبَةٍ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..	36
116	46	.. وَنَا نَنْزَعُ ..	37
<b>التوبية</b>			
5	35-34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْزَّهْبَانِ	38

الصفحة	رقمها	الأية	م
102	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِنَفْرَاءِ ..	39
102	103	خَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا ..	40
		يونس	
148	57	يَا لِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ ..	41
		هود	
25	80	أَوْ آوَى إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ	42
		يوسف	
73	18	وَجَاؤُوا عَلَىٰ قُبْرِصَهِ بِدِمْ كَذْبٍ	43
73	18	بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ الْفَسْكُمُ أَمْرًا	44
		التحل	
40	43	فَلَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	45
44	106	إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ	46
		الإسراء	
152	33	وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ	47
		طه	
23, 43	61	فَيُسْخَنُكُمْ بِعَذَابٍ	48
77	82	وَبَتِي لِغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى	49
		الحج	
97, 41	78	وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ	50
		العنون	
9	51	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي	51
		النور	
149	2	الزَّالِيَةُ وَالزَّانِي شَاجَدُوا كُلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْهَا جَنَدَةٌ ..	52
		النحل	
ح	19	رَبِّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْفَرَ نَعْنَكَ الَّتِي أَعْنَتْ عَلَيَّ	53
7	37-35	وَإِنِّي مَرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظَرُهُمْ بِمَا يَرْجِعُ الْمَرْسَلُونَ	54
		الروم	
52	10	ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسْأَلُوا السُّؤَالَيْ أَنْ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ	55

الصفحة	رقمها	الأية	م
<b>السجدة</b>			
155	20	الَّذِينَ قَسَّوْا فِيمَا وَهَمُّ النَّارُ	56
<b>الصافات</b>			
71	51	إِنَّمَا كَانَ لِي فِرِينٌ	57
<b>ص</b>			
141	26	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ بَيْنَ	58
<b>الشورى</b>			
24	49	يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّمَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ	59
<b>الحجرات</b>			
155	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَلَا تَتَبَيَّنُوا	60
<b>الطلاق</b>			
156	2	وَأَشْهِدُوا ذُوِيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ	61
<b>التحريم</b>			
77	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتُّوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحاً	62
<b>المعارج</b>			
103	25-24	وَالَّذِينَ قَرِئُوا أُمُّ الْأَئِمَّةِ حَقٌّ مُنَزَّلٌ مُسْتَقْلٌ وَالْمَحْرُومُ	63
<b>القيامة</b>			
67	15-14	بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْلَا أَفْلَى مَعَذِيرَةٌ	64

## ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

#	الحديث الشريف	الصفحة
1	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ..	129
2	استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن النبىة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم و ..	84، 36، 10
3	أشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبىه ..	47
4	أغد يا أبايس إلى امرأة هذا، فلن اعترف فالترجمها	67
5	اكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم ..	156
6	إلا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته ..	69
7	بما أن يغدو وإما أن يقتل	153
8	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ..	99
9	إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان ..	93
10	إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء ..	77
11	إن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في ..	150
12	إن بما عكم وأموالكم عليكم حرام	60
13	إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: ...	149
14	إنكم ستخرصون على اليمارة وستكون نداة ..	139
15	إنه سُئل عن التغز المعلق، فقال: «من أصاب ..	61
16	بنى لنا ناساً نحن لا ندري بيتنك، فلن رأين أن ..	129
17	ليها الناس إن الله طيب ما يقبل إنا طيباً وإن ..	92
18	البيبة على المدعى واليمين على من اتكر	65
19	ترى الشفاعة؟ قال: نعم. قال: على مثتها ..	69
20	حد يفعل به في الأرض، خير تأهل الأرض من ..	150
21	الراشى والمرتشى في النار	35
22	رذوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء ..	119
23	رفع القلم عن ثلاثة: عن التلاميذ حتى يستيقظوا ..	68، 27
24	الصلح جائز بين المسلمين إلى صلح أهل ..	121، 118، 116

#	الحديث الشريف	الصفحة
25	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	83
26	فأكوا العاني وأجبيوا الداعي وعودوا المريض	44
27	فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر ..	111 ، 36 ، 10
28	كانت أمراً أن معهمَا ابناهما، ف جاء الذنب قد هب ..	73
29	كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه	ب
30	كل لحم ثبت من سخت فالنار أو ترى به	36 ، 9
31	لَا تَجِدُوا فوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ ..	57 ، 55
32	لَا تَجُوزْ شَهَادَةَ خَاتِنٍ وَلَا خَاتِنَةَ وَلَا مَحْذُوذَ فِي ..	156
33	لَا تَجُوزْ شَهَادَةَ ذِي الظِّلَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَّةِ	157
34	لَا تَقْبِلْ صَنَاءَ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدْقَةَ مِنْ غُلُوكَ	104
35	لَا تَنْكِحْ لَلَّامَ حَتَّى تَسْأَمِرْ، وَلَا تَنْكِحْ الْبَكَرَ حَتَّى ..	73
36	لَا حَسْدَ إِلَّا فِي التَّقْيَنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَفْسُطْهُ ..	135
37	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ	110
38	لَا يَحْلِ مَالُ امْرَىءٍ مُسْكِنٍ إِلَّا بِطَلْبِهِ مِنْ نَفْسِهِ	، 82 ، 60 ، 32 121 ، 119
39	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسُ	ج ، 49
40	لَا يَغْبِطُ جَامِعُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ .. أَوْ قَالَ: مِنْ ..	103
41	لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مِنْ غُلُوكَ	107
42	لَعْنُ الْأَكْلِ، وَالْمَطْعَمِ، سَوَاءَ فِي الرِّشْوَةِ	8
43	لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ	8
44	لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ وَالرَّاشِشِ	45 ، 28 ، 27
45	لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ ..	125 ، 35 ، 27 ، 8
46	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ	8
47	لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ أَمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ	78
48	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ ..	78
49	لَكِنْ وَاللَّهِ فَلَانَ مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَخْطَبْتُهُ مِنْ ..	42
50	لَلَّهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ ..	77
51	لَلَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ	46

الصفحة	الحديث الشريف	#
72	لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَهْدَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَذَاتَةَ ..	52
65	لَوْ يُعْطِي النَّاسُ يَدْعَوْهُمْ ثَادِعًا نَاسٌ دَمَاءَ ..	53
131	مَا أَحْلَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ	54
104	مَا تَصْدِقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَبِيبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ ..	55
151، 35، 14، 9	مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الْرَّبَا إِلَّا أَخْدُوا بِالسَّنَةِ ..	56
114	مَا مِنْ وَالِيٍّ رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ ..	57
55	مَرَوْا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ ..	58
114، 112	مِنْ أَسْتَغْفِلُ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ..	59
153	مِنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا، فَلَمَّا قُوْدَ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ وَلِيًّا ..	60
49	مِنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوْجَدَ غَلِيْجزَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ..	61
93	مِنْ أَمَّا لَمْ هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخْصٌ ..	62
49	مِنْ أَوْتَسَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٍ، فَوْجَدَ فَلَبِكَافَنَهُ، وَمِنْ لَمْ ..	63
56	مِنْ يَلْعَجُ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ لَهُ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ	64
104	مِنْ جَمْعِ مَا لَا حَرَاماً، ثُمَّ تَصْدِقُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ..	65
151	مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ..	66
49	مِنْ حَجَّ بِعَالِ حَرَامٍ، فَقَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ..	67
48	مِنْ شَقْعِ لَأْخِيهِ بِشَقْعَةِ قَاهِدِي لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا ..	68
82	مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ ..	69
9، بـ	مِنْ تَبَتْ لَحْمَهُ مِنَ السَّحْنَتِ فَإِلَى النَّارِ	70
46	مِنْ نَفْسٍ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا ..	71
139	مِنْ وَلِيِّ الْفَقَاءِ، فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ	72
80	الذَّمِنْ تُوبَةُ وَالثَّابِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	73
36	هَدِيَا الْأَعْرَاءِ غَلُولٌ	74
36	هَدِيَا الْعَمَالِ غَلُولٌ	75
80	هَذَا تَرْكِتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ	76
25	وَالصَّدَقَةُ بِرْهَانٌ	77
118	وَمَا وَقَى بِهِ الْمُرْءُ الْمُسْلِمُ عِرْضَهُ كَتَبَ لَهُ بِهِ ..	78
153	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَيْلَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤْدِي ..	79

الصفحة	الحديث الشريف	#
116	يا أبا أيوب لَا إِنْكَ عَلَى صَدْقَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ..	80
114	يا أبا ذر إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمٌ ..	81
79	يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصْبَطْتُ هَذَا فَلَقِيمَهُ عَلَى ..	82
138	يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِسْمَارَةَ، فَإِنَّكَ ..	83

### ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

#	الاسم	رقم الصفحة
1.	أبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار	96
2.	أحمد بن هارون بن أحمد بن حنفية بن عات التقي الشاطبي	157
3.	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البخاري	97
4.	عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي الثالثي	96

## رابعاً: فهرست بأهم مراجع البحث

**• أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

1. الأصفهاني: أبي القاسم الحسن بن محمد بن الفضل المعروف بالرازي الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.
2. البغوي: الإمام محيي الله أبو محمد الحسين بن سعوو الدعوي، (ت516هـ)، معلم التنزيل، دار طيبة للنشر، الرياض - شارع عسير، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.
3. الشعاعلي: الإمام عبد الرحمن بن محمد مخلوف أبو زيد بن ريد الشعاعلي السالكي، (786-875هـ)، تفسير الشعاعلي الفمعي الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
4. الجصاص: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت370هـ، لحكم القرآن لحجة الإسلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405هـ - 1985م.
5. ابن الجوزي: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، 508-597هـ، زاد المعير في علم التفسير، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م.
6. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، نواب التأويل في معانٍ التنزيل، دار الفكر - بيروت - لبنان 1399هـ 1979م.
7. دروزة: محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383هـ.
8. رضا: السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم - المشهور باسم تفسير المتنar، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر 1990م.
9. الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، الطبعة : 1418هـ .
10. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1307هـ-1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام العنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
11. الشرببي: محمد بن أحمد الشرببي شمس الدين (ت977هـ)، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية - بيروت.

12. الشنيلطي: محمد الأمين بن محمد الخطّار بن عبد القادر الشنيلطي، (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر العلّامة - بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م.
13. الشوكالى: محمد بن علي بن محمد الشوكالى توفي 1250هـ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.
14. طنطاوى: الشيخ محمد سيد طنطاوى (ت 1431هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مطبعة السعادة - ميدان أحمد ماهر - مصر، طبعة: 1407هـ - 1986م.
15. ابن عثيمين: الإمام الشيخ محمد الطاھر ابن عثيمين، تفسير التحریر والتوری، الدار التونسيّة للنشر - تونس، 1984م.
16. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت 571هـ، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م.
17. ابن كثير: الإمام الشفاعة إسماعيل بن كثير القرشي العشقي - ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
18. الكيا الهراسى: أبو الحسن علي بن محمد (المعروف بالكيا الهراسى) (ت 504هـ)، أحكام القرآن، الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
19. التيسابوري: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التسلبي التيسابوري، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
20. الواحدى: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدى، ت 468هـ، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية: 1412هـ 1992م.

#### • ثانية: السنة وعلومها:

21. ابن الأثير: مجد الدين أبو العمالات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزرى ابن الأثير (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأزرلووط - النسخة - تحقيق بشير عيون، مكتبة الطوانى - مطبعة الملاع - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
22. الألبانى: محمد ناصر الدين الألبانى (ت 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيداته، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1408هـ 1988م.
23. ..... صحيح الجامع الصغير وزيداته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1428هـ 1988م.

24. .... صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعرفة - الرياض -  
السعودية، الطبعة الخامسة.
25. .... صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، الطحة  
الأولى: 1421هـ.
26. .... سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر الكتاب : برنامج منظومة  
التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث الكتاب  
والسنة بالإسكندرية.
27. .... إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار المسبيط، المكتب الإسلامي  
- بيروت - لبنان.
28. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي  
(ت 256)، صحيح البخاري، دار الفتح للتراث - القاهرة، 1426هـ/2005م.
29. .... الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشانز  
الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - 1409هـ/1989م.
30. ابن بطال: أبو الحسن علي خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد -  
السعودية - الرياض 1423هـ - 2003م، الطبعة الثانية.
31. البيهقي: أحدث بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر (ت 458هـ). السنن  
الكبيرى وفي ذيله الجوهر النقى، مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد، الطبعة الأولى:  
1344هـ.
32. الجزري: الإمام ماجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في عرب  
الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
33. الحكم: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد ت 405هـ، المستدرك على  
الصحيحين وذيله التلخيص، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
34. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ،  
فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت.
35. ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل ت 241هـ، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:  
1420هـ-1999م، المحقق : شعبان الأرناؤوط وأخرون.
36. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن ديار  
البغدادي ت 385هـ السنن، وذيله التعليق المختصر على الدارقطني، مذكوف التعليق:  
محمد شمس الحق العظيم أبيدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى:  
1424-2004، المحقق شعبان الأرناؤوط وأخرون.

37. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، سند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، دار المعنوي ، ابن حزم - الرياض - بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، المحقق: حسين سليم لسد الدارمي.
38. أبو داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبو داود، حكم على أحاديثه وأثره وعلق عليه العلامة الصدوق محمد تاجر الدين الألباني، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى.
39. الزبيدي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)، تصح الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغاية الامتعى في تفريغ الزبيدي، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان - دار القلمة - جدة السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ.
40. ابن أبي شيبة: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسوي الكوفي (ت 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، دار القلمة - مؤسسة علوم الكتاب، الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م.
41. الصنعتي: الإمام محمد بن سعيد بن صلاح الأفغاني الصنعتي (ت 1182هـ)، سهل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، شركة التمدن - القاهرة.
42. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبو بوب بن طبراني الشعبي الشامي (ت 360هـ)، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي - بيروت، عمان، 1415هـ - 1985م.
43. ..... المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
44. الطبراني: أبو جعفر محمد بن حرب بن يزيد الطبراني (ت 310هـ)، تهذيب الأثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المتنبي - القاهرة.
45. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمه بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت 321هـ)، شرح مشكل الأثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ.
46. أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم البادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.
47. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البصري الصنعتي، (ت 211هـ)، المصحف، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.
48. ابن عثيمين: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار السلام، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
49. العدوى: مصنطفى بن العدوى، المنتخب من مسنن عبد بن حميد، دار يلسية - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية 2002م.

50. العظيم أبادي: للعلامة أبي الطيب محمد بن منشن الحق العظيم أبادي، عنون المعنود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن تيمية، المكتبة السنفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة: 1388هـ - 1969م.
51. ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القرمي - الشهير بابن ماجة (ت 273هـ)، سنتن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى.
52. المباركفوري: أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام بن خالد محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت 1414هـ)، مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، دار التحوث العلمية - الهند، الطبعة الثالثة: 1404هـ - 1984م.
53. المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المكتبة السنفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1383هـ - 1963م.
54. مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
55. المناوى: محمد الداعى بعد الرذوف (ت 1331هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، على كتاب الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1391هـ/1972م.
56. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت 313هـ)، المعجمى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.
57. التووى: الإمام محبى الدين أبي ذكرياب يحيى بن شرف (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ - 1929م.
58. الهندي: علاء الدين المنقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت 975هـ)، كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: 1985م.
59. هيفي: نور الدين علي بن أبي بكر البيهقي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: 1412هـ/1992م.

\* ثالثاً: أصول الفقه الإسلامي:

60. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، موسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السادسة: 1417هـ - 1997م.

61. السمعاني: الإمام أبي المظفر مسحور بن محمد بن عبد الحobar السمعاني (ت 489 هـ)، *فواطع الأدلة في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
62. ابن نجم: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت 970 هـ)، *الأشباه والناظر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1400 هـ / 1980 م.

**كتب الفقه:**

**• الفقه الحنفي:**

63. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت 1098 هـ)، *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والناظر*، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: 1405 هـ - 1985 م.
64. الزبيدي: فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي (ت 743 هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 1315 هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى.
65. السريخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت 490 هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م.
66. الطريابي: علاء الدين علي بن خليل (ت 844 هـ)، *معين الحكم فيما يترد بين الخصمين من الأحكام*، دار الفكر للطباعة والنشر.
67. ابن عابدين: محمد أمين (ت 1252 هـ)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح توير الأنصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*، ويليه: *تكلمه ابن عابدين لحل المولف*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1386 هـ - 1966 م.
68. الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت 587 هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م.
69. ابن مازه: حسام الدين حمر بن عبد العزيز (ت 536 هـ)، *شرح أدب القاضي للخصائص* (ت 261 هـ)، مطبعة الإرشاد - بغداد - بعداد - 1398 هـ / 1978 م.
70. المرغيناني: أبو الحسن عيسى بن أبي بكر، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: 1397 هـ - 1977 م.
71. العبداني: عبد الغني بن طاوس (ت 1298 هـ)، *اللباب في شرح القرآن*، دار الحديث - بيروت.

72. ابن نجم: زين العابدين ابن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
73. الشیخ نظام وأخرون: الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
74. ابن الهمام: الإمام حمال الدين محمد بن عبد الواحد السوسي (ت 681هـ)، فتح القدیر على شرح الهدایة، دار الفكر ، بيروت.

• الفقه المالکی:

75. النسولی: أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت 258هـ)، البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة - الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
76. الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعربي المعروف بالخطاب الرعبي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.
77. الخرishi: محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، الخرishi على مختصر خليل، دار الفكر بالطبعية الكبرى الأميرية بيروت مصر. وبهامش حاشية الشیخ على الحدی، الطبعة الثانية، 1317هـ.
78. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرقه (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت.
79. ابن رشد: أبو الوليد - محمد بن أحمد بن محمد رشد القاضي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م.
80. الصاوی: أبى محمد (ت 1241هـ)، بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م.
81. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي الأندلسي (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
82. العدوی: على بن أحمد الصعیدي العدوی المالکی (ت 1189هـ)، حلشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1412هـ - 1992م.

83. علیش: محمد بن احمد بن محمد (ت1299هـ)، شرح منع الجليل على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1404هـ - 1984م.
84. ابن فردون: ابراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، نصارة الحكم في أصول الأقضية ومتاج الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: المطبعة العاصرة بمصر 1301هـ.
85. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
86. مالك: بن أنس الأصبهي (ت179هـ)، العدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون بن سعيد الشوخي (ت240هـ)، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر 1323هـ، الطبعة الأولى.

\* الفقه الشافعي:

87. الانصارى: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد الانصارى الشافعى (ت926هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.
88. البجيرمى: سليمان بن محمد بن عسر (ت1221هـ)، حلية البجيرمى على الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
89. الرملنى: نمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدي، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج على شرح الفنهاج، دار الكتب العلمية - للنشر، 1414هـ - 1993م.
90. السوطى: حلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.
91. الشربى: محمد بن احمد (ت977هـ)، معنى المحتاج، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
92. .....الاطماع في حل الالفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت - لبنان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ-1995م.
93. الشيرازى: ابراهيم بن على بن يوسف (ت476هـ)، المهدب في فقه الامام الشافعى، دار القلم - دمشق - الدار النامية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.
94. أبو عبد المعطى: محمد نوري بن عمر بن علي التووى الحاوي (ت1315هـ)، نهاية الزرين في إرشاد العبدانين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ-1995م.

95. الغزالى: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمود (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
96. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر العزتى، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
97. النووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن ثرف النووي المتنقى (ت676هـ)، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ-2003هـ.
98. ..... المجموع شرح المذهب للشيرازى، ترجمة النووي منه 9 أجزاء تم إكماله آخرون، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

• الفقه الحنفى:

99. الباعلى: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن على (ت777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، 1406هـ - 1986م.
100. البهوتى: منصور بن يوسف بن إبريس (ت1051هـ)، كشف القاتع عن متن الأقانع، فرغ من تأليفه سنة 1046هـ، دار الفكر، لبنان بيروت، طبعة 1402هـ-1982م.
101. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس بن أحمد بن تيمية (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
102. ..... مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية 1426هـ-2005م.
103. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1391هـ-1971م.
104. ..... جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى : 1408هـ - 1988م.
105. الرحبيالى: محيظى بن سعد بن عبد (ت1243هـ)، مطالب أولى التهوى في شرح غيبة المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، دمشق، 1961م.
106. سبط ابن الجوزى: سبط ابن الجوزى (ت454هـ)، إثارة الإنصال في أثار الخلاف، دار السلام - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 1408هـ.

107. ابن ضويان: ابو ابراهيم بن محمد بن سالم (ت 353هـ)، مناز المسيل، المكتب الإسلامي.
- الطبعة السادسة 1404هـ - 1984م.
108. ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المستدرك على مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م.
109. ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت 620هـ)، المعني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
110. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيع الإمام العاشر الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدس (ت 628هـ)، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
111. ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزركبي (ت 751هـ)، اعلام المؤقين عن ربي العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
112. المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان (ت 855هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى - 1376هـ - 1957م.
113. ابن مطلق: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ)، المبدع شرح المقطع، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، 1423هـ - 2003م.
114. ابن مطلق: أبو عبد الله محمد بن مفتح (ت 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

#### • الفقه الظاهري:

115. ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت 456هـ)، المحللي، دار الطباعة المتبربة - مصر شارع الأزهر، الطبعة الأولى 1352هـ.
116. ..... مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

#### • الفقه العام:

117. ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد (ت 974هـ)، الزواجر عن اهتراف الكبار، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1420هـ - 1999م.

118. الذهبي: أبو عبد الله محمد بن شمس الدين الذهبي الذهبي (ت748هـ)، الكبار، السكتة التوفيقية.
119. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الذهبي، (ت751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1395هـ - 1975م.
120. ..... زاد العياد في هدي خير العباد، موسعة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م.
121. ..... مدارج السالكين بين منازل إياك تعبد وإياك تستعين، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1393هـ - 1973م.
122. ..... الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
123. ماوردي: أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري العدائي، (ت545هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار الحرية للطباعة - بغداد - 1409هـ.
124. القراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين القراء الحنبلي، (ت558هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.

• المراجع الحديثة:

125. الأسطل: يوэн سحي الدين قايز، أثر التوبة في إسقاط العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع من كلية الشريعة، 1406هـ - 1986م.
126. الأسمري: تحال مصطفى حسن، صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيض العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح 1426هـ - 2005م.
127. الأشقر: د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
128. الأشقر، د. محمد سليمان وأخرون، أبحاث فقهية في فضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثالثة - 1426هـ - 2005م.
129. الب Lazar: د. جيلن لحمد محمد، أحكام العمال الحرام وضوابط الانفصال والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
130. أبو البصل: د. عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

131. بهنس: أحمد فتحي بهنس، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثالثة: 1409هـ - 1989م.
132. ..... الفحاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الخامسة: 1409هـ - 1989م.
133. ..... المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم - القاهرة - 1961م.
134. الخليفي: د. ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمحفنة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدى - المؤسسة السعودية بمصر . العباسية- القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ- 1992م.
135. دبور: د. أنور سعور، القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية- 1405هـ - 1985م.
136. الرعوجي: إبراهيم بن صالح، التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المساحة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال اشتغال الحصول على درجة الماجستير، 1424هـ - 2003م، حيث غير منشور.
137. الزحيلي: د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأصول الشخصية، مكتبة دار البيان - حمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م.
138. الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدنه، دار الفكر - إعادة الطبعة الثالثة 1417هـ - 1996م، الطبعة الثالثة 1409هـ- 1989م.
139. أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.
140. ..... العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
141. ..... عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة.
142. أبو زيد: يكر بن عبد الله، الحلو و التعذيرات عند ابن القيم دراسة و موازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثالثة: 1415هـ - 1995م.
143. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا، الطبعة الثالثة 1409هـ - 1989م.
144. السندي: د. عبد الرحمن بن عبد الله، حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهداء والهبات.

145. السويفي: شحادة سعيد إبراهيم، أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 1415هـ - 1995م.
146. الطريقي: عبد الله بن عبد المحسن، جرائم الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1403هـ/1982م.
147. عامر: د. عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة.
148. العتيبي: نواف بن خالد فائز، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية، بحث مقدم لاستكمال لمنطلقات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي، الرياض: 1424هـ - 2003م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث غير منشور.
149. العرفجي: غيد بن مبارك العرفجي، التحرير على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ - 2006م.
150. العف: يسام حسن العف، نظرية الاعياض في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه مقارن - جامعة عين شمس - مصر - جامعة الأقصى غزة، 1426هـ - 2006م.
151. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابع عشر - 1418هـ - 1997م.
152. خدور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح - 2001م - 1422هـ، الطبعة الرابعة.
153. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مطبعة الفدائى - المؤسسة السعودية بمصر - مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة التاسعة والعشرون - 1428هـ - 2007م.
154. المصلح: د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، الحوافز التجارية التسويفية - وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.
155. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة من 1404هـ-1427هـ

• كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:

156. ابن الأثير: مختال الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي (ت606هـ)، التهابه في غريب الحديث والأثر، مؤسسة التاريخ العربي.
157. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، محاضر الأدباء ومحاورات الشعر والبلغاء، دار القلم - بيروت - لبنان، 1420هـ - 1999م.
158. العرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني (ت816هـ)، التعريفات، الطبعة الأولى 2007م، شركة القدس للتحفير - القاهرة.
159. الجيافي: محمد بن عبد الله بن عمالك الثاني، إكمال الاعلام لتنقية الكلام، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1404هـ - 1984م.
160. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
161. الرازمي: محمد بن أبو يكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
162. الزبيدة: محمد مرتضى الحسني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة التراث العربي - الكويت، الطبعة الأولى 1422هـ - 2000م.
163. الزمخشري: جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - سنة 1414هـ - 1993م.
164. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللعوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
165. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبيه بن طهير الحسني الشامي، المعجم الأوسط ، دار الحرمين القاهرة، 1415هـ.
166. العسكري: أبو هلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة.
167. الفيومي: أحمد بن محمد على المغربي (ت770هـ)، المصباح العnier في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1922م، الطبعة الخامسة.
168. المناوي: محمد عبد الرووف، التعريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.
169. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، دار المعارف - القاهرة.

170. العيداني؛ عبد الرحمن حسن حبكة، **البلغة العربية أسمها وعلومها وفنونها**، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

**• كتب الترجم والسير:**

171. الزركلي؛ خير الدين، **الأعلام - قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرات والمستشرقين**، دار العلم للملاتين، الطبعة 15، 1422هـ-2002م.

**• المجلات والدوريات والمؤتمرات:**

172. مجلة هدى الإسلام، العدد : 3، 1413هـ - 1992م، 6 أعداد في العام، الرقم التسلسلي 89 - تصدر عن إدارة الأوقاف والشئون والمؤسسات الإسلامية بالقدس.

173. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع سوهاج، العدد العشرون، 1426هـ/2005م.

174. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني للفضليا الطيبة المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 5 مجلدات، 1431هـ/2010م.

## خامساً: فهرس الم الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	• الافتتاحية
ب	• المقدمة
ب	- أولاً: طبيعة الموضوع وأهميته
ج	- ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
ج	- ثالثاً: الدراسات السابقة
ج	- رابعاً: الإضافات الجديدة
د	- خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث
د	- سادساً: خطة البحث
د	- سابعاً: منهج البحث
ز	• الاهداء
ح	• شكر وتقدير
(16-1)	<b>تمهيد</b> الرسوة في ضوء الكتاب والسنة وما يترتب عليها من آثار في المجتمع
٢	• أولاً: ذكر الرسوة في الكتاب معنى
٨	• ثانياً: ذكر الرسوة في السنة وآثار الصحابة
١١	• آثر الرسوة في المجتمع
(86-17)	<b>الفصل الأول</b> <b>حقيقة الرسوة وعلويتها</b>
١٨	• المبحث الأول: تعريف الرسوة وأركانها.
١٩	- المطلب الأول: تعريف الرسوة.
٢٥	- المطلب الثاني: أركان جريمة الرسوة.
٣١	• المبحث الثاني: حكم الرسوة.
٣٢	- المطلب الأول: حكم الرسوة لاحراق باطل أو إطالة حق
٣٩	- المطلب الثاني: حكم الرسوة لاستبقاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم
٤٥	- المطلب الثالث: حكم ما يبدل تموسطه والتبعاء

رقم الصفحة	الموضوع
51	• المبحث الثالث: عقوبة الرشوة وإلباتها. - المطلب الأول: عقوبة الرشوة.
52	- المطلب الثاني : طرق إثبات الرشوة.
65	• المبحث الرابع: التوبة من الرشوة. - المطلب الأول: حقيقة التوبة وشروطها
75	- المطلب الثاني: أثر التوبة في عقوبة الرشوة
76	- المطلب الثالث: التخلص من عال الرشوة
77	
81	
(107-87)	<b>الفصل الثاني</b> <b>أثر الرشوة في العبادات</b>
88	• المبحث الأول: أثر الرشوة في الحج. - المطلب الأول: الحج من عال الرشوة.
89	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في مفهوم وجوب الحج.
96	
101	• المبحث الثاني: أثر الرشوة في الزكاة.
(132-108)	<b>الفصل الثالث</b> <b>أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية</b>
109	• المبحث الأول: أثر الرشوة في المعاملات. - المطلب الأول: أثر الرشوة في البيوع.
110	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية.
112	- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الصلح.
115	- المطلب الرابع: أثر الرشوة في الشفعة.
123	
127	• المبحث الثاني: أثر الرشوة في الأحوال الشخصية
128	- المطلب الأول: أثر الرشوة في الزواج.
131	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في العطاق.
(158-133)	<b>الفصل الرابع</b> <b>أثر الرشوة في القضاء والعقوبات</b>
134	• المبحث الأول: أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي. - المطلب الأول: أثر الرشوة في تولية القضاء.
135	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في أحكام القاضي.
140	

رقم الصفحة	الموضوع
144	* المبحث الثاني: أثر الرشوة في العقوبات
145	- المطلب الأول: أثر الرشوة في ارتکاب الجريمة.
148	- المطلب الثاني: أثر الرشوة في إسقاط العقوبة.
154	- المطلب الثالث: أثر الرشوة في الشهادات.
159	<b>الخاتمة</b>
160	- أولاً: النتائج
162	- ثانياً: التوصيات
163	<b>الفهرس</b>
164	- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
168	- ثانياً: فهرس الأحاديث الشرفية.
172	- ثالثاً: فهرس الأعلام.
173	- رابعاً: فهرست بأهم مراجع البحث.
188	- خامساً: فهرس الموضوعات.
191	* ملخص الدراسة باللغة العربية
193	* ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية (Abstract)

## ملخص الرسالة باللغة العربية

- يتناول هذا البحث أثر الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقيرية مقارنة في تمهيد واربعة فصول.
- أما التمهيد: فقد تناول الرشوة في صورة الكتاب والسنّة، ويحتوي على الرشوة في الكتاب معنى، والرشوة في السنّة وأذان الصحاوة لفظاً ومعنى.
  - أما الفصل الأول فقد تناول حقيقة الرشوة وعقوبتها، وللقسم إلى أربعة سمات، تناول البحث الأول تعريف وأركان الرشوة وذلك في مطلبين الأول عالج تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، في حين المعرض المطلب الثاني أركان جريمة الرشوة والتي تكون من الرأسي والمرئي والراهن بينهما والنشاط الذي يقوم به الجاني والعطية موضحاً معنى الركن والجريمة، أما البحث الثاني فقد تناول حكم الرشوة وأدلة التحريم من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، كما تناول حكم الرشوة لرفع الطلم ودفع الضرر وحكم رثوة الوسطاء والشفعاء، في حين تناول البحث الثالث عقوبة الرشوة وطرق إنذارها وتقريرها في مطلبين، المطلب الأول تحدث عن عقوبة الرشوة ومعنى وأقسام العقوبة، مع تبيان أنواع العقوبة التعزيرية التي تناسب جريمة الرشوة، أما المطلب الثاني فقد تبيان من خلاله طرق إنذارات جريمة الرشوة، أما البحث الرابع فقد استعرض موضوع التربية من جريمة الرشوة وذلك في مطلبين، أحدهما تحدث عن أثر التربية على عقوبة الرشوة، والأخر بين طرق التحال من مال الرشوة ومآلها.
  - أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان أثر الرشوة في العادات، وتكون من بحثين، البحث الأول تحدث عن أثر الرشوة في الحج، وللقسم إلى مطلبين أحدهما تناول موضوع الحج من مال الرشوة والآخر موضوع أثر الرشوة في مسوط وجوب الحج، أما البحث الثاني فقد تناول أثر الرشوة في الزكاة وهل يوجد زكاة مال من جمع ماله عن طريق الرشوة؟.
  - أما الفصل الثالث الذي تناول موضوع أثر الرشوة في المعاملات والأحوال الشخصية، فقد تكون من بحثين اثنين، استعرض البحث الأول موضوع أثر الرشوة في المعاملات في أربعة مطالب، المطلب الأول بين أثر الرشوة في البيوع وتبيان من خلاله حكم الهدية من أجل تسويق البضائع (إذا قدمت للشخصية الاعتبارية أو لم تسمى الشخصيات الاعتبارية، وكذلك بين حكم الهدية التي تقدم من أجل تربية المناقصات، في حين تناول المطلب الثاني موضوع أثر الرشوة في تولي الوظائف الحكومية، أما المطلب الثالث فقد تناول أثر الرشوة في الصلح وتبين أنواع الصلح وحكم دفع المال مقابل الصلح على الإنكار، أما المطلب

الرابع فقد ناقش موضوع أثر الرشوة في الشفعة وبين حقيقة الشفعة وحكم أحد المال مقابل إسقاط حقه في الشفعة.

أما البحث الثاني في الفصل الثالث فقد تناول أثر الرشوة في الأحوال الشخصية، وناقش من خلال مطلبين، المطلب الأول ناقش أثر الرشوة في الزواج وبين حكم التبرأ ولدى الزوجة على الزوج مقداراً من المال لنفسه عدا المهر، وكذلك حكم النزول عن حق الزوجة لغير القسم مقابل هبة أو مال.

• أما الفصل الرابع والأخير فقد ناقش أثر الرشوة في القضاء والعقوبات، حيث تكون من بحثين، البحث الأول يختص بحث عن أثر الرشوة في القضاء وأحكام القاضي من خلال مطلبين أحدهما يختص بأثر الرشوة في تولية القضاء وبين حكم طلب تولي القضاء وحكم بدل المال في تولية القضاء وتقييمات ذلك، والأخر يختص بحكم أحكام القاضي المرتشي.

أما البحث الثاني والأخير فقد تحدث حول أثر الرشوة في العقوبات من خلال مطلب ثلاثة، المطلب الأول يختص بأثر الرشوة في ارتكاب الجريمة وبين حكم التحرير والإعفاء بالهدية أو الوعد مقابل لارتكاب الجريمة، وكذلك رشوة الشهود ليشهدوا زوراً على بريء، بأنه ارتكب جريمة وحكم رشوة القاضي لقضي بالعقوبة على بريء، أما المطلب الثاني فقد بين أثر الرشوة في إسقاط العقوبة العدية وأثر الرشوة في إسقاط عقوبة الفصاص والعقوبة التعزيرية، في حين تناول المطلب الثالث والأخير أثر الرشوة في الشهادات مع تبيين حكم شهادة المرتشي.

## ***ABSTRACT***

The research presents the impact of bribery in Islamic jurisprudence. The research is a comparative doctrinal study. The research consists of a preface and four chapters.

The preface addresses bribery in the light of Quran and Sunnah and the companions in addition to the rule and meaning.

**First Chapter** includes the bribery truth and its penalty. It consists of four sections: 1) the bribery definitions and components where the bribery is defined in language and idiomatically, in addition, the bribery crime which consist of briber and the bribed and person between. 2) Rule of evidence and bribery prohibition in the Qur'an, Sunnah , consensus and reasonable. It also discussed the rule of injustice, bribery and pays the damage and the rule of a tribe intermediaries and intercessors. 3) The penalties of bribery and methods proven which includes the bribery penalties components, the methods to prove the bribery crime and the repent of the crime of bribery in which the impacts of repent on bribery penalties and methods of decomposition of the bribery money.

**Second Chapter** presents the impact of bribery in worship and divided into 1) the impact of bribery in the Hajj where the subject of the Hajj and the money of bribery and the impact of bribery on the fall of Hajj being obligatory; 2) The impact of bribery in Zakat and Zakat money is there to collect his money through bribery.

**Third Chapter** presents the impact of bribery in transactions and personal status which contains two sections 1) the impact of bribery in sales and the rule of the gift in order to market goods, the rule of the gift for awarding tenders, Impact of bribery in the peace and showing the types of reconciliation and the rule of paying for peace on the denial and Impact of bribery in the pre-emption, and shows the reality of pre-emption and the rule of taking money in exchange for dropping the right of first refusal. 2) Impact of bribery on the marriage and the rule requiring the wife's guardian to the husband money except for dowry. Wife's right to rule in section versus a gift or money.

**Fourth Chapter** discusses the impact of bribery in the judiciary and the penal which consist of two sections: 1) the impacts of bribery in the judiciary and Provisions of the judge which discuss the impacts of bribery on the inauguration of judges and rule to

make money in the inauguration of judges and provisions of the rule of the corrupt judge. 2) The impacts of bribery in sanctions through three items: first: the rule of incitement and inducement gift or promise of remuneration to commit the crime, bribe witnesses to testify falsely acquitted person and bribe the judge to rule requires punishment for innocent, second: the impacts of bribery in drop the death penalty and punitive retribution and finally the impacts of bribery in witnesses and the rule of the bribe as a witness.